جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح القضاة

للشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله

مفهوم المخالفة دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد .

The Knowledge Of D isagree ment as Practional and Confirmatory Study In Ibn Rushd Book Of Bedavet AL – Mujtahed .

إعداد الطالبة

محاسن زهير نور الدين ظاهر

إشراف الدكتور

محمود رجا حمدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

عمان – الأردن

1433-2012

مفهوم المخالفة دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد .

The Knowledge Of D isagree ment as Practional and Confirmatory Study In Ibn Rushd Book Of Bedavet AL – Mujtahed .

إعداد الطالبة : محاسن زهير نور الدين ظاهر .

الرقم الجامعي : 50716037006

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية – عمان - الأردن .

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء / / 1433 هـ - الموافق 11 / 01 /2012 م .

ووافق عليها أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع
1 _ الدكتور محمود رجا حمدان ..... مشرفاً ورئيساً	.....
أستاذ مشارك في الفقه المقارن – جامعة العلوم الإسلامية العالمية .	
2 – الدكتور محمد عبد السميع ..... عضواً مناقشاً داخلياً	.....
أستاذ مشارك في أصول الفقه – جامعة العلوم الإسلامية العالمية .	
3– الدكتور ذياب عبد الكريم عقل..... عضواً مناقشاً خارجياً	.....
أستاذ في الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية .	

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح جدي وجدتي ، رحمهم الله رحمة واسعة .....

إلى أبي الكريم ، الذي أوصاني ربي ببره .....

إلى أمي الغالية، التي تابعتني حرفاً بحرف وسهرت الليالي معي ، فجزاها الله خير

إلى زوجي العزيز، الذي منحني الكثير من وقته ، فبارك الله به.....

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود رجا حمدان ، على تكرمه بالموافقة بالإشراف على هذه الرسالة ، وما قدمه لي من نصح وإرشاد فجزاه الله خير الجزاء .

كما أشكر جامعتي ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، وأخص بالشكر رئيسها عطوفة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل ، على مواقفه الجمة معي ، رفع الله قدره وأعلى الله شأنه .

والشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، فجزاهم الله الأجر والمثوبة .

كما أشكر كل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة ، فلهم جميعاً كل الشكر والتقدير والثناء .

الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم المخالفة دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد ، هادفة إلى بيان المسائل التي أشار إليها ابن رشد بأنها مفهوم مخالفة ، وحددت فيها مفهوم المخالفة وأنواعه وحجيته وهذا بالجانب التأصيلي ، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد سلطت الضوء على هذه المسائل دراسة تحليلية ، ومدى تطبيق دور مفهوم المخالفة فيها .

□

□

□

□

□

□

□

□

□

□

Abstract

This study addressed the concept of the offense Taeselah applied study in the book of the beginning of Mujtahid by Ibn Rushd, Targeted to the statement of matters referred to by Ibn Rushd as a violation of the concept, which identified the concept of And types of violation and authority, and this aspect Altaesela, but for the Applied has highlighted Light on these questions, analysis, and the application of the concept of the role of the violation

المقدمة :

باسمك ربي ابتدئ ، وبقوتك استعين ، وبتوفيقك أسدد ، والحمد لك الذي أحطت بكل شيءٍ علما ، وأحصيت كل شيءٍ عددا ، سبحانك لك النعمة والفضل والثناء الحسن ، ولك المنة على عبادك في كل حسنة تصدر منهم ، ومع ذلك فأنت لا تضيع أجر المحسنين ، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، بارئ النسم ، وواهب النعم ، ومنشئ الأكوان من العدم .

وأشهد أن رسولنا المجتبى ، سيدنا محمداً خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، والهادي إلى نهج الله القويم ، والداعي إلى صراطه المستقيم .

أما بعد :

فبعد موافقة لجنة الدراسات العليا على موضوع رسالتي للحصول على درجة الماجستير التي هي بعنوان " مفهوم المخالفة دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد " .

وبعد ذلك شرعت لقراءة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد عدة مرات لكي أقف على مفهوم المخالفة الوارد فيه ، وبعد القراءة والتدقيق توصلت إلى ثلاث نتائج وهي على النحو الآتي :

أولاً : نص ابن رشد في المسائل إلى أنها مفهوم مخالفة بقوله : " دليل الخطاب " ، وقد أحصيتها بأربعٍ وثلاثين مسألة .

ثانياً : وهناك مواضع يكتفي ابن رشد بقوله : " مفهوم " دون توضيح لها ، هل هي مفهوم مخالفة أم موافقة .

ثالثاً : يكتفي ابن رشد بالصمت في مسائل ، بالرغم أنها مفهوم مخالفة ، وما اعتقده أنه اعتبرها واضحة المفهوم .

وقد اعتمدت في رسالتي بعد الله عز وجل ، على النتيجة الأولى من تقسيمات ابن رشد ، وقد أدرجت في هذه الرسالة ثمانية وعشرون مسألة ، واكتفيت بذكر المسائل المستجدة فقط ، وأعرضت عن المسائل التي تعتبر من الفقه الافتراضي .

والله اسأل ألا يكلني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقه لمحة بصر أو أقل، وهو حسبي ونعم الوكيل .

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تكمن فيما يلي :

أولاً: هل هناك علم جمع بين علمي الأصول والفروع ؟

ثانياً: هل هناك منهجين من مناهج الشريعة الإسلامية يجتمعا معاً ؟

ثالثاً:هل هناك أهمية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؟ وما هي ومكانته العلمية؟

رابعاً: ما هي مكانة ابن رشد أصولياً؟

أهداف الدراسة ومبرراتها :

تتلخص أهداف الدراسة ومبرراتها في النقاط التالية :

أولاً: تطبيق مفهوم المخالفة على كتاب فقهي مشهور بقصد التأكيد على أن أصول الفقه ليست مجرد قواعد نظرية .

ثانياً: التأكيد على تمكن ابن رشد أصولياً .

ثالثاً: التأكيد على حقيقة كلام الفقهاء في حجية مفهوم المخالفة ، ومدى تطابق ذلك من الناحية

العلمية .

الدراسات السابقة :

لم أجد حسب اطلاعي من كتب حول ذلك ، ولكني وجدت من كتب في جزيئات من هذا الموضوع في مجالات أخرى .

1 . مفهوم المخالفة وأهميته في تفسير النصوص الشرعية والقانونية .

للباحث : عبد المقصود كامل الدايم .

أطروحة دكتوراة .

ركز فيها على دراسة مفهوم المخالفة فقط ، لكن دراستي ركزت على الجانب التأصيلي والتطبيقي.

2 . التطبيق على مفهوم المخالفة بما ورد في ثمانين حديثاً من الأحاديث الواردة في المعاملات المالية في كتاب بلوغ المرام لابن حجر .

للباحث : عبد الله عبد القيوم عبد الرحيم .

إلا أن هذه الرسالة سلطت الضوء على غير موضوع بحثنا، فبحثي اهتم بكتاب بداية المجتهد من الناحية الأصولية .

3 . مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية .

الباحث : عبد المعز بن عبد العزيز حريز .

إشراف : دياب عبد الجواد عطا .

رسالة ماجستير .

فهذه الرسالة ركزت على موضوع مفهوم المخالفة وأثرها على الأحكام الشرعية بشكل عام .

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج التي تقتضيها طبيعة الدراسة، وهي :

أولاً: اتباع المنهج الاستقرائي : في قراءة النصوص و استخراج مواضع مفهوم المخالفة .

ثانياً: اتباع المنهج الاستنباطي : باستنباط أي نوع من أنواع المخالفة في المسائل الخاضعة لمفهوم المخالفة .

ثالثاً: اتباع المنهج المقارن : في عرض المسائل الأصولية و كذلك الفقهية مقارنةً بأقوال العلماء المختلفين في هذه المسائل.

رابعاً: ترك التعصب والالتزام بالحياد عند عرض أدلة المذاهب وتوجيهها ومناقشتها.

خامساً: ذكرت أهم الأدلة من أكثر من مرجع لكل مذهب ، بقدر المستطاع والجهد.

سادساً: أخذ الأقوال والأدلة من مصادرها المعتمدة قدر المستطاع، وإن حصل خلاف ذلك فهو لتعذر الحصول عليه من مصدره المعتمد ، وهو نادر.

سابعاً: عزوت مواضع الآيات القرآنية من سورها ، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة إلى الكتب الحديثية التي أوردتها.

ثامناً: الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند ذكر أي منهم ، إلا من ذاع صيته واشتهرت معرفته كمشاهير الصحابة رضي الله عنهم ، والأئمة الأربعة ونحوهم.

تاسعاً: رتبت المسائل حسب ورودها في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

عاشراً : وضعت فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس المراجع ، وفهرس المواضيع .

خطة البحث :

اشتملت الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة .

المقدمة : بينت فيها مشكلة الدراسة وأهميتها ، وأهداف الدراسة ومبرراتها ، والدراسات السابقة ومنهجية البحث .

الفصل الأول : مفهوم المخالفة دراسة نظرية ، وفيه المباحث التالية :

التمهيد : بينت فيه تعريف الدلالة وأقسامها بشكل مجمل .

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وآراء الفقهاء حوله .

المبحث الثالث : شروط مفهوم المخالفة .

المبحث الرابع : أنواع مفهوم المخالفة .

الفصل الثاني : تطبيقات مفهوم المخالفة عند ابن رشد في كتاب بداية المجتهد .

التمهيد:التعريف بابن رشد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وقسمت هذا إلى قسمين :

القسم الأول: التعريف بابن رشد.
القسم الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الأول : كتاب الطهارة من الحدث .

المسألة الأولى : مدة المسح على الخفين .

المبحث الثاني : كتاب الصلاة .

المسألة الثانية : لفظ التكبير .

المسألة الثالثة : التسليم .

المسألة الرابعة : هل الإمام فقط هو الذي يقول : سمع الله لمن حمده ؟

المسألة الخامسة: الإنصات للخطبة .

المسألة السادسة : حكم صلاة الخوف .

المسألة السابعة : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام ؟

المبحث الثالث : كتاب الصلاة الثاني :

المسألة الثامنة : القول في الوتر .

المبحث الرابع : كتاب الزكاة .

المسألة التاسعة : في معرفة ما تجب فيه من الأموال .

المسألة العاشرة : هل فرق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته ؟

المبحث الخامس : كتاب الصيام .

المسألة الحادية عشر : الزمان .

المسألة الثانية عشر : الأيام المنهي عن الصيام فيها .

المبحث السادس : كتاب الاعتكاف .

المسألة الثالثة عشر : كتاب الاعتكاف .

المبحث السابع : كتاب الأضاحي.

المسألة الرابعة عشر : انتهاء وقت الذبح .

المسألة الخامسة عشر: الليالي التي تتخلل أيام النحر .

المبحث الثامن : كتاب الأطعمة والأشربة .

المسألة السادسة عشر : المحرمات حال الاختيار .

المسألة السابعة عشر : ذوات الحافر الإنسية .

المسألة الثامنة عشر : في الأواني التي ينتبذ فيها .

المبحث التاسع : كتاب النكاح .

المسألة التاسعة عشر: من المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد .

المسألة العشرين : في مقدار المحرم من اللبن .

المبحث العاشر: كتاب البيوع .

المسألة الواحد والعشرون : فيما يشترط فيه القبض من المبيعات .

المسألة الثانية والعشرون : بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه .

المبحث الحادي عشر : كتاب الصرف .

المسألة الثالثة والعشرون : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .

المبحث الثاني عشر : كتاب الشفعة .

المسألة الرابعة والعشرون : المشفوع فيه .

المبحث الثالث عشر : كتاب الرهن .

المسألة الخامسة والعشرون : القول في شروط الرهن .

المبحث الرابع عشر : الفرائض .

المسألة السادسة والعشرون : ميراث الصلب .

المسألة السابعة والعشرون : توريث الملل المختلفة بعضهم بعضاً .

المبحث الخامس عشر : كتاب القصاص .

المسألة الثامنة والعشرون : النظر في الواجب في القصاص .

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

ض

الفصل الأول : مفهوم المخالفة دراسة نظرية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد: بينت فيه تعريف الدلالة وأقسامها بشكل مجمل .

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وآراء الفقهاء حوله.

المبحث الثالث: شروط مفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.

تمهيد:

وقد بينت فيه: الدلالة ، أقسام الدلالة.

معنى الدلالة : من مصدر دل، وهي ظهور الشيء بإمارة معرفة، كقوله: دللت فلان على الطريق [١] ودلالة الألفاظ على المعاني [٢] .

وهي " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول " [٣].

طرق الدلالة :

تنقسم طرق الدلالة إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة المنطوق:

هو " مادل عليه اللفظ في محل النطق " [٤] ، وهو تعريف ابن الحاجب [٥].

وعرف أيضاً بأنه " دلالة اللفظ على حكم، ذكر في الكلام ونطق به مطابقة، أو تضمناً أو التزاماً " [٦].

---

(١) ينظر : ابن فارس ، أبي الحسين أحمد (٢٠٠١) معجم مقاييس اللغة ، اعتنى به : محمد عوض مرعب و فاطمة ، ط ١ ، ص ٣٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

(٢) ينظر : الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، ويليه رسالة في بيان اصطلاحات رئيس الصوفية الواردة في الفتوحات المكية ، ص ٦١ ، طبع بالمطبعة اليمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري عيسى – مصر . عزام، عبد الله (٢٠٠١) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء، ط ١، ص ٦٤، دار المجتمع.

(٣) سانو ، قطب مصطفى (٢٠٠) معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٢٠١ ، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ، دار الفكر – دمشق – سوريا.

(٤) الأسنوي، جمال الدين بن عبد الرحمن بن الحسن (١٩٩٩) نهاية السول في شرح الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، ط ١ ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، دار ابن حزم .

(٥) ابن الحاجب: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ولد في أسنا سنة ٥٧٠ هـ. مصنفاته : المقصد الجليل في علم الخليل ، الإيضاح ، مختصر منتهى السول والأمل ، توفي سنة ٦٤٦ هـ . ينظر: الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان (١٩٩٣) سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ج ١٣ ، ص ٢٨٧، مؤسسة الرسالة – بيروت ، المراغي ، عبد الله مصطفى (١٩٩٩) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ج ٢ ، ص ٦٧ – ٦٨، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة .

(٦) قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٢٠٤. ينظر : عبد الله ، محمد حسين (١٩٩٥) الواضح في أصول الفقه ، ط١ ، ص ٣١٢ ، دار البيارق ، بيروت – لبنان .

الفصل الأول : مفهوم المخالفة دراسة نظرية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : بينت فيه تعريف الدلالة وأقسامها بشكل مجمل .

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وآراء الفقهاء حوله.

المبحث الثالث: شروط مفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.

تمهيد:

وقد بينت فيه: الدلالة ، أقسام الدلالة.

معنى الدلالة : من مصدر دل، وهي ظهور الشيء بإمارة معرفة، كقوله: دللت فلان على الطريق [1] ودلالة الألفاظ على المعاني [2] .

وهي " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول " [3].

طرق الدلالة :

تنقسم طرق الدلالة إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة المنطوق:

هو " مادل عليه اللفظ في محل النطق " [4] ، وهو تعريف ابن الحاجب [5].

وعرف أيضاً بأنه " دلالة اللفظ على حكم، ذكر في الكلام ونطق به مطابقة، أو تضمناً أو التزاماً " [6].

النوع الثاني : دلالة المفهوم: " هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق " [1].

---

(1) ينظر : ابن فارس ، أبي الحسين أحمد (2001) معجم مقاييس اللغة ، اعتنى به : محمد عوض مرعب و فاطمة ، ط 1 ، ص 330، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

(2) ينظر : الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، ويليه رسالة في بيان اصطلاحات رئيس الصوفية الواردة في الفتوحات المكية ، ص 61 ، طبع بالمطبعة اليمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري عيسى – مصر . عزام، عبد الله (2001) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء، ط 1، ص 64، دار المجتمع.

(3) سانو ، قطب مصطفى (200) معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص 201 ، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ، دار الفكر – دمشق – سوريا.

(4) الأسنوي، جمال الدين بن عبد الرحمن بن الحسن (1999) نهاية السول في شرح الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، ط 1 ، ج 1 ، ص 357 ، دار ابن حزم .

(5) ابن الحاجب: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ولد في أسنا سنة 570 هـ. مصنفاته : المقصد الجليل في علم الخليل ، الإيضاح ، مختصر منتهى السول والأمل ، توفي سنة 646 هـ . ينظر: الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان (1993) سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ج 13 ، ص 287 مؤسسة الرسالة – بيروت ، المراغي ، عبد الله مصطفى (1999) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ج 2 ، ص 67 – 68 ، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة .

(6) قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصدر سابق، ص 204. ينظر : عبد الله ، محمد حسين (1995) الواضح في أصول الفقه ، ط1 ، ص 312 ، دار البيارق ، بيروت – لبنان .

وهو " ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي " [2].

وقيل هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق [3] ، وهو تعريف الآمدي [4] .

وعرف أيضاً بأنه " دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به ولا يخلو ذلك الحكم المدلول عليه من أن يكون موافقاً للحكم المذكور أو أن يكون مخالفاً للحكم المذكور" [5] .

وبعد ذكر هذه التعاريف ترى الباحثة أن دلالة المفهوم هي دلالة اللفظ المنطوق به على حكم لم يذكر في النص فهو غير معروف من سياق الكلام؛ أي أن المدلول لم يذكر في اللفظ ذاته وقد يكون هذا مخالف للحكم المنطوق به المدلول يوافق الحكم المنطوق به ، فيسمى مفهوم موافقة ، وقد يكون يخالفه فيسمى مفهوم مخالفة.

أقسام دلالة المفهوم عند الجمهور .

---

(1) الأسنوي، نهاية السول في شرح الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 358 ، السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (2001) جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط 1 ، ص 22 ، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(2) حمادي، إدريس (1993) الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 248، المركز الثقافي العربي.

(3) ينظر : حسن ، خالد رمضان (1998) معجم أصول الفقه كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي ، ط 1 ، ص 282 ، الناشر: الروضة. الآمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد (2003) الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، ص 46 ، طبعة بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر.حسنين ، محمود (1986) تفسير النصوص ، ط 1 ، ص 53، دار القلم – الإمارات العربية – دبي .

(4) الآمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد سالم الثعلبي الأصولي ، ولد سنة 551 هـ بآمد.
مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في الأصول ، لباب الألباب ، وفي سنة 631 هـ في دمشق .
ينظر: ابن كثير ، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (1985) ، البداية والنهاية ، تحقيق: أحمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوي و فؤاد السيد و فهدي ناصر الدين ، ط 1 ، ج 13 ، ص 140 ، دار الكتب العلمية – بيروت . السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (1999) طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا ، ج 5 ، ص 129 ، دار الكتب العلمية – بيروت .
المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 58 .

(5) سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 205 .

تنقسم دلالة المفهوم إلى نوعين [1] :

النوع الأول: مفهوم الموافقة: هو " ما عقل من اللفظ من جهة " التنبيه " وقيل " التنبيه " [2].

وهو تعريف الشيرازي [3] .

و قيل هو" أن يكون موافقاً للمنطوق إيجاباً وسلباً " [4].

وقيل " المعنى الموافق حكمه لحكم المنطوق " [5].

وقيل " دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في معنى يدرك بمعرفة اللغة " [6] .

وله ثلاثة مسميات لحن الخطاب، ودلالة النص، وأطلق الإمام الشافعي عليه قياس الأولى [7].

النوع الثاني: مفهوم المخالفة: وهو موضوع الفصل الأول من البحث، وسيأتي تفصيل ذكره وبيان أنواعه بإذن الله .

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

---

(1) ينظر: مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله (2005) التمهيد الواضح في أصول الفقه ، ط 1 ، ص 132 ، دار إيلاف الدولية.
حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 54 . الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (1995) اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : محيي الدين ديب و يوسف علي بديري ، ط 1 ، ص 84 ، دمشق – بيروت – دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت . الغزالي ، أبي حامد محمد الغزالي (1980) المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط 2 ، ص 208 ، ينشر لأول مرة عن ثلاث نسخ مخطوطة . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 46 .
(2) الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 84 ، 104 .الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم (1988) شرح اللمع ، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط 1 ، ص 355 ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .
(3) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي، ولد سنة 393 هـ.
مصنفاته : التنبيه ، اللمع ، التبصرة في أصول الفقه ، توفي سنة 476 هـ .
ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 88 . ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (1978) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، ج 1، ص 5 ، دار صادر – بيروت
(4) حسين، تفسير النصوص، مصدر سابق، ص 54.
(5) مخدوم، التمهيد الواضح في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 132.
(6) ابن رشيق المالكي ، الحسين (2001) لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق : محمد غزالي وعمر جابي ، ط 1 ، ج2 ، ص 585 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .
(7) ينظر: ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 585.

يشمل هذا المبحث على مطلبين، وقد خصصت المطلب الأول: مسميات مفهوم المخالفة، والمطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: مسميات مفهوم المخالفة.

له عدد من المسميات ، وبعد البحث والتدقيق وقفت على ستة مسميات لها.

المسمى الأول: مفهوم المخالفة.

وهذا ما اشتهر عند كثير من الأصوليين [1] واختاره إمام الحرمين الجويني [2] ، والقاضي البيضاوي [3] .

وكذلك ابن فورك [4] وابن الحاجب والآمدي [1] والزركشي [2] والقرافي [3] ونقل عن الشافعي الشافعي

(1) ينظر :السالمي ، (1981) شرح طلعة الشمس على الألفية ، ج 1 ، ص260 سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافة ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (2002) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط 1، ج 2، ص 179 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان . نملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد (2000) الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح ، ط 1، ص 303 ، دار مكتبة الرشد ، الرياض . الزليطي ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى (1999) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط 1 ، ج 2 ، ص 95 ، مكتبة الرشد - الرياض . سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق، ص 428.الخضري ، محمد الخضري (1933) أصول الفقه ، ط 2 ، ص 152 ، المطبعة الرحمانية – مصر . ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 585. خلاف ، عبد الوهاب (2007) علم أصول الفقه ، تحقيق : محمد بشير حلاوي ، ط 1، ص 121 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . خرابشة ، عبد الرؤوف مفضي (2005) منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية دراسة أصولية مقارنة في مباحث الألفاظ ودلالاتها على الأحكام ، ط1، ص 507 . الدريني ، فتحي (1985) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ط2، ص 387، الشركة المتحدة. الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد (2000) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، تحقيق : فادي نصيف و طارق يحيى ، ط 1، ص 172، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(2) إمام الحرمين الجويني: هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني .
مصنفاته : البرهان في أصول الفقه ، الأساليب في الخلافيات ، التحفة ، التلخيص ، توفي سنة 478 هـ .
ينظر: السبكي ، طبقات فقهاء الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 799. ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج 12، ص 128، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ،ج 1، ص 273 – 275.

(3) البيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ولد بالمدينة البيضاء بفأس قرب شيراز، وإليها نسب.
مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الإيضاح في أصول الدين ، توفي سنة 685 هـ.
ينظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج 13، ص 309 . المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2، ص 91.

(1) ابن فورك : هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصفهاني .
مصنفاته : مشكل الحديث وغريبه ، الحدود في الأصول ، أسماء الرجال ، توفي سنة 406 هـ مسموماً ودفن بالحيرة .
ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 52 – 56 ، الزركلي ، خير الدين (1980) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ، ط 5 ،ج 6 ، ص 313 ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

عن طريق إمام الحرمين بهذا المسمى [4] ، وأيضاً عند ابن قدامة المقدسي [5] في كتاب روضة الناظر [6] .

والسبب في هذه التسمية " مفهوم المخالفة " كما ذكره بن قدامة " لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق " [7] ، وأيضاً وجود المخالفة بين حكم المنطوق به وبين حكم المسكوت عنه [8] .

المسمى الثاني: دليل الخطاب.

وقد ذهب إليه كثير من الأصوليين [1] والباجي [2] والسمعاني [3] وبن يعلى [4]

---

(2) الآمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد سالم الثعلبي الأصولي ، ولد سنة 551 هـ بآمد.
مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في الأصول ، لباب الألباب ، توفي سنة 631 هـ في دمشق .
ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 140 . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 129 ، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2، ص 58 .
(3) الزركشي: هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي .
ولد سنة 745 هـ في مصر ، مصنفاته : البحر المحيط ، تشنيف المسامع ، توفي سنة 794 هـ .
ينظر: المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج2، ص 218.
(4) القرافي : هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسي المصري المالكي .
ولد بالبلنسا .مصنفاته : التنقيح في أصول الفقه ، شرح التهذيب ، توفي رحمه الله سنة 684 هـ في دير الطين .
ينظر: المراغي ، الفتح المبين، مصدر سابق، ج 2، ص 90.
(5) ينظر : الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ،ج 3 ، ص74 ، الزركشي ، بدر الدين محمد بهاء بن عبد الله الشافعي ، (1988) ،البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره : عمر سليمان الأشقر ، وراجعه: عبد الستار أبو غدة و محمد سليمان الأشقر ، ط 1 ، ج 4، ص 13 ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (2007) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، قدم له : أحمد فريد المزيدي ، ط 1 ، ص 79 ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ابن الحاجب ، عثمان بن عمر (1908) مختصر المنتهى الأصولي ،ج 2 ، ص 173 ، مطبعة كردستان العلمية – القاهرة . أبي العالي (1399) البرهان في أصول الفقه ، مخطوط ينشر لأول مرة ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، طبع على نفقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني . أمير دولة قطر ، ج 1، ص449- 450 . الشتري ، سعد بن ناصر بن عبد العزيز (2006) شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ، تحقيق : عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي ، ط 1 ، ص 310 ، دار كنوز اشبيليا– الرياض .
(6) ابن قدامة: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي،
ولد سنة 541 هـ في جماعيل ، مصنفاته : المغني في الفقه ، الروضة في أصول الفقه ، توفي سنة 620 هـ في دمشق .
ينظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 134. المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 54 .
(7) ينظر : ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1997) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط 5 ، ج 2 ، ص 775 ، مكتبة الرشد - الرياض .
(8) ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مصدر سابق ، ج 2، ص 775 .
(9) ينظر : سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 428 . حسنين، تفسير النصوص، مصدر سابق، ص 55 . أحمد الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 390.

وابن عقيل [5] والكلوذاني [6] والشيرازي ، وهناك من الأصوليين من أشار إليه [7] منهم ابن فورك وأبو الحسين البصري [8] والغزالي وابن الحاجب والآمدي وابن الهمام [9] والزركشي والشوكاني [10] والسالمي [1] .

---

(1) ينظر : الباجي ، أبو الوليد ، إحكام الفصول (1995) تحقيق : عبد المجيد تركي ، ط2 ، ص 514 ، دار الغرب الإسلامي – بيروت . السمعاني ، منصور بن عبد الجبار (1997) قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط 1 ، ج 1 ، ص 237 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (1990) العدة ، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط2 ،ج 1 ، ص 154 ، دار الغرب الإسلامي – بيروت . ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ببن عقيل (1999) الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، ج 1، ص 37 ، مؤسسة الرسالة . الكلوذاني ، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (2000) التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، ط 2 ، ج 2 ، ص189 ، دار مؤسسة الريان – لبنان ، المكتبة المكية – مكة . أبو البركات ، المسودة في أصول الفقه ، جمعها و بيضها شهاب الدين أبو العباس ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ص 351 ، مطبعة المدني – القاهرة . عاصم ، أبي بكر محمد بن محمد المالكي الأشعري الأندلسي الغرناطي ، مهيع الوصول إلى علم الأصول ، ص 21 ، الباجي ،أبي الوليد سليمان بن خلف (1996) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط 1 ، ص 294 ، المكتبة المكية – مكة المكرمة ، دار البشائر الإسلامية – بيروت . ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد (1994) الضروري في أصول الفقه ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، تصدير: محمد علال سيناصر ، ط 1، ص 119 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

(2) الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي ، ولد سنة 403 هـ .
مصنفاته : إحكام الفصول ، كتاب الحدود ، تبيين المنهاج ، الغشارة ، المنتقى ، توفي سنة 474 هـ .
ينظر: تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (1992) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 5، ص 144، دار الكتب العلمية – بيروت. مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص 120 ، دار الفكر – بيروت .

(3) السمعاني : هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد .
مصنفاته : البرهان ، الإصطلام ، القواطع في أصول الفقه ، توفي سنة 489 هـ في مدينة مرو .
ينظر: تغري بري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، ج 5، ص 160. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 12، ص 153.

(4) أبي يعلى : هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي .
مصنفاته : أحكام القرآن ، إيضاح البيان ، المعتمد ، مسائل الإيمان ، توفي سنة 458 هـ .
ينظر: أبي يعلى ، أبو الحسين محمد (1952) طبقات الحنابلة ، وقف على طبعه : محمد حامد الفقي ، ص 377 – 388، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة . تغري بري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، ج 5، ص 78.

(5) ابن عقيل : هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري الحنبلي .
مصنفاته : الفنون ، كفاية المفتي ، الواضح في أصول الفقه ، وعمدة الأدلة ، توفي سنة 513 هـ في بغداد .
ينظر: المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج2 ، ص12 . ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 12، ص 184.

(6) الكلوذاني : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي ، ولد سنة 432 هـ ، برع في مذهب الحنابلة وعلم الخلاف والفرائض .مصنفاته : الهداية في الفقه ، التهذيب في الفرائض ، توفي سنة 510 هـ .
ينظر: المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 11.

(7) ينظر : إمام الحرمين الجويني ، البرهان ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 450 ، بن طيب البصري ، أبي الحسين محمد بن علي (1964) ، كتاب المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حميد الله بتعاون محمد بكر و حسن حنفي ، ج 1 ، ص 275، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق. الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد (1997) المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، ج2 ، ص 265 ، مؤسسة الرسالة – بيروت . ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 173 ، الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 78 . الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق، ج 4، ص 13 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص179 ، السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص260 .

(8) أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ورحل لبغداد .
مصنفاته : المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة ، توفي سنة 436 هـ . ينظر : أبو العماد ، عبد الحي بن العماد أبو الفلاح الحنبلي (1679) شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 259 ، دار الكتب العلمية - بيروت . تغري بري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، ج 5، ص 38.

(9)ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، فقيه أصولي متكلم نحوي، ولد سنة 790 هـ .
مصنفاته : التحرير ، فتح القدير ، زاد الفقير في الفقه ، توفي سنة 861 هـ ، ودفن بجوار ابن عطاء الله السكندري.
ينظر: المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 3، ص 39.

(1) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني ، مجتهد فقيه محدث أصولي قارئ مقرئ ، ولد بصنعاء سنة 1172 هـ ، تفقه على مذهب الإمام زيد رضي الله عنه، ثم استقل ولم يقلد أحداً وحارب التقليد.
مصنفاته : إرشاد الفحول ، نيل الأوطار ، تحفة الذاكرين ، توفي سنة 1250 هـ في صنعاء .
ينظر: الزركلي ، الأعلام، مصدر سابق ،ج 3، ص 953، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 3، ص 144 – 145.

والسبب في هذه التسمية " دليل الخطاب " لأن الخطاب دالٌ عليه أو لمخالفته منظوم الخطاب، وأيضاً لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب [2].

المسمى الثالث: المفهوم.

وهذا المسمى انفرد به الغزالي ولم أجد أحداً من الفقهاء قال به أو أشار إليه [3] .

المسمى الرابع: لحن الخطاب.

وهذا المسمى أشار إليه السالمي لبعض الأصوليين في كتابه شرح طلعة الشمس بقوله " وسماه بعضهم لحن الخطاب" [4].

وسمي بذلك لأن لحن الخطاب مضمونه وما يفهم من فحواه .

المسمى الخامس: تنبيه الخطاب.

وهذا المسمى أشار إليه القرافي واعتبره مرادفاً لمفهوم المخالفة [5] ولم أقف على غيره .

المسمى السادس: المخصوص بالذكر.

وهذا المسمى لم يذكره إلا الجصاص [6] ولم أقف على غيره ممن ذكر هذه التسمية [1].

---

(2) السالمي : هو أبو محمد عبد الله بن حميد بن سالوم السالمي .
مصنفاته : طلعة الشمس ، وشرحها ، أنوار العقول ، توفي سنة 1332 هـ في عُمان .
ينظر : المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 166.

(3) ينظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 13. الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 179. الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 349 ، حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 55 . عبد الله ، الواضح في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 301 .

(4) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 196 . الغزالي ، المنخول ، مصدر سابق ، ص 208 .

(5) السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج1 ، ص260 . ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 585. حسنين، تفسير النصوص، مصدر سابق، ص 54.

(6) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص 78 . سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 428 .

(1) الجصاص : هو أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف " الجصاص " ، مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح الجامع لمحمد بن الحسن ، توفي سنة 370 هـ ، ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج 16، ص340.الحنائي، علي بن أمر الله ، طبقات الحنفية، تحقيق : صلاح محمد أبو الحاج ، ط 1 ، ص 27 – 28، مركز العلماء للدراسات وتنقية العلماء .المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 1، ص 214 – 218 .

مناقشة المسميات والترجيح بينها :

بعد تسليط الضوء على مسميات مفهوم المخالفة عند الأصوليين يمكنني القول بما يلي :

أولاً: إن المسمى الأول " مفهوم المخالفة " هو المسمى الراجح في نظري للأسباب الآتية :

أ – إنه المسمى الذي أشتهر عند أغلب الأصوليين .

ب – إن المسمى يتفق مع تعريف مفهوم المخالفة .

ج – إنه المسمى الجامع المانع ؛ لأنه سلم من الاعتراضات أو النقد .

ثانياً: إن المسمى الثاني " دليل الخطاب " عاماً في معناه، فالخطاب عام والمخالفة خاصة ، فعندما نطلق لفظ عام على خاص عندئذٍ سيكون دخول أي أمر مندرج في الخطاب سواء كان من مفهوم المخالفة أو غيرها، فكل مفهوم مخالفة دليل خطاب، وليس كل دليل خطاب مفهوم مخالفة.

ثالثاً : أما المسمى الثالث " المفهوم " فترى الباحثة ، ضعف الاعتماد عليه، للأسباب الآتية:

أ – أنه مسمى شاذ انفرد به الغزالي ولم ينقل عن أي أصولي القول به .

ب – إن هذا المسمى يجمع بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ولكن مجال بحثي محصور في مفهوم المخالفة لا مطلق المفهوم.

رابعاً: المسمى الرابع: " لحن الخطاب " لم يشر إليه إلا السالمي ولهذا لا يرجح ولا يعتمد عليه

خامساً: المسمى الخامس " تنبيه الخطاب " فلا يحتج به أيضاً ولا يعتمد عليه، لتفرد القرافي ، فهو مسمى شاذ منفرد .

---

(2) ينظر: الباجي ، إحكام الفصول ، مصدر سابق ، ج 1، ص 289. الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 349 . خرابشة ، منهج المتكلمين ، مصدر سابق ، ص 507 .

سادساً: المسمى السادس " المخصوص بالذكر " وهو أيضا مسمى شاذ.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة.

المفهوم عند أهل اللغة: هو اسم مفعول من الفهم، عرف في المعجم الوسيط بأنه مجموعة من

الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي [1] .

أما **المخالفة** فتعريفها: " أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب ، كوجوب الإعلال في نحو قام ، والإدغام في نحو سر" [2].

تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

بعد البحث والتحري تبين أن لمفهوم المخالفة عدة من التعاريف .

التعريف الأول : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم نفياً وإثباتاً وهو تعريف العضد الإيجي [3] [4] ووافقه في لفظه الشوكاني [5] .

وأيضاً في تعريف التفتازاني [6] وهو: " أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم إثباتاً ونفياً " [7] .

ففي هذه التعاريف استخدم لفظ المسكوت عنه ، في الحكم يخالف حكم المذكور به سواء كان نفياً أو إثباتاً .

التعريف الثاني: " إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه " .

---

(1) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ،ج 2، ص 704 ، أشرف على طبعه : عبد السلام هارون ، المكتبة العلمية – طهران ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

(2) الجرجاني ، التعريفات ، مصدر سابق، ص 206

(3) الإيجي : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشافعي ، ولد بإيجي من أعمال شيراز بفأس . مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، المواقف في أصول الدين ، توفي سنة 756 هـ .
ينظر: المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2، ص 173 . ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد الكناني (1997) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، تصحيح : عبد الوارث ، ج 2، ص 322 ، دار الكتب العلمية ، محمد علي بيضون - لبنان.

(4) الإيجي ، شرح العضد مع المختصر، مصدر سابق، ج 2، ص 173، النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح، مصدر سابق، ص 303. أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 430. سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 428 .

(5) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج2، ص 179.

(6) التفتازاني : هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، العلامة الشافعي ، ولد سنة 712 هـ بتفتازان . مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، شرح الأربعين النووية في الحديث ، توفي سنة 719 هـ في سمرقند .
ينظر:ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق ،ج 1، ص 545، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2، ص 216.

(7) ينظر : الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الشافعي (1986) بيان المختصر، تحقيق : محمد مظهر ، ج 2 ، ص 44 جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

وهذا التعريف هو تعريف القرافي [1] .

ونحوه تعريف الزركشي ، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت [2] .

وتعريف ابن الهمام وهو" دلالته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت " [3] .

ففي هذا التعريف استخدم لفظ إثبات عكس الحكم المنطوق به للمسكوت عنه .

التعريف الثالث : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً .

وهو تعريف بن حاجب [4] .

في هذا التعريف جعل حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به مطلقاً .

التعريف الرابع: الاستدلالات بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم على من عداه.

وهو تعريف الإمام الغزالي [5] واختاره بن قدامة في الروضة [6] .

وكذلك تعريف الطوفي [7] وهو" دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه " [8] .

التعريف الخامس : ما يكون مدلول اللفظ قي محل المسكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق .

وهذا تعريف الإمام الآمدي [9] .

وقد حصر مفهوم المخالفة بما يدل عليه اللفظ في محل المسكوت عنه ، يخالف ما يدل عليه في محل المنطوق به.

---

(1) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص 79 .
(2) الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 13 .
(3) ابن الهمام، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج 1، ص 98.
(4) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 173 .
(5) الغزالي ،المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص265
(6) ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2، ص 775 .
(7) الطوفي : هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي .
ولد سنة 673 هـ ، مصنفاته : بغية السائل في أمهات المسائل ، مختصر روضة الموفق ، توفي سنة 716 هـ في مدينة الخليل .
ينظر: ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 154، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2، ص 124.
(8) ينظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 724 . أحمد الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 390.
(1) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ،ج 3 ، ص 78. ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 585.

التعريف السادس : هو أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق .

وهو تعريف السالمي وهو أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به [1] .

وفي هذا التعريف مخالفة المسكوت عنه حكم المنطوق ، ولكنه جعل المخالفة بكل المسكوت ، ولكنه لو حدد قوله " حكم المسكوت " لكان أفضل .

التعريف السابع: أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ماعدا ذلك بخلافه ، وهذا هو تعريف الشيرازي [2].

وتعريف أبي الحسين البصري وهو " أن يعلق الحكم على صفة الشيء فيدل على نفيه عما عداها [3].

وتعريف السمعاني وهو " أن يكون المنصوص عليه صفتين، فيقيد الحكم بإحدى الصفتين ، فيكون نصفه مثبتاً للحكم مع وجود الصفة ودليله ، نافياً للحكم مع عدم الصفة [4].

وتعريف ابن عقيل وهو " تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء وعلى شرط أو غاية ، فيدل على أن ما عداه بخلافه [5].

وتعريف الباجي وهو" إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه " [6] .

وهو أيضاً تعريف أبي يعلى وهو " إذا علق الخطاب بصفة فيدل أن الحكم فيما عدا الصفة بخلافه " [7].

---

(2) ينظر : ابن الفراء ، شرح العضد على المختصر ، مصدر سابق، ج2 ، ص 173 ، السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 260. الخضري، أصول الفقه، مصدر سابق، ص 152. ابن النجار ، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (1987) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تحقيق : محمد الزحيلي و مزيه حماد ، ط 1، ج 3 ، ص 488 ، مكتبة العبيكان – الرياض ، أحمد الشافعي، أصول الفقه، مصدر سابق، ص390.

(3) ينظر: الشيرازي ، شرح اللمع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 122 ، 123 . الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 218 . ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 119.

(4) أبي حسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 1، ص 257.

(5) السمعاني ، قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ج 1، ص 237 .

(6) ابن عقيل ، الواضح ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 37.

(1) القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، مصدر سابق ، ص 77 . الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، مصدر سابق ، ص 294 .

(2) أبو يعلى الفراء، العدة، مصدر سابق ، ج1، ص 154.

وفي هذا التعريف علق الحكم على نوع من أنواع مفهوم المخالفة وهو الصفة، فهذا التعريف غير شامل لجميع أنواع مفهوم المخالفة.

التعريف الثامن: ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمختص بالذكر، وهذا هو تعريف إمام الحرمين [1] .

الترجيح بين التعاريف :

أولاً : أن التعريف الأول والثاني والخامس هما سالمان من النقد ، ويصلح أن يكونوا الراجحات .

ثانياً : أن التعريف الثالث لم يحدد محل المخالفة ولا جهتها ، ولهذا فهو غير مانع من دخول غير مفهوم المخالفة فيه ، لأنه يمكن أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لمسكوت آخر في

(3) ابن عقيل ، الواضح ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 37.

الحكم .

ثالثاً : أن التعريف الرابع لم ينص صراحة على حكم المنطوق به الذي خالفه المسكوت .

رابعاً : أن التعريف الخامس لم يحدد محل المخالفة وهو الحكم ، لأن الأساس في مفهوم المخالفة هو مخالفة الحكم ومدلول اللفظ .

خامساً : أن التعريف السابع وما شاكله من قصر بتعلق الحكم على الصفة ، وها يعني قصر مفهوم المخالفة على نوع واحد وهو مفهوم الصفة ، ولذا كان التعريف تعريفاً غير جامع .

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

التمهيد :

بعد عرض تعريف مفهوم المخالفة، سوف أنتقل إلى حجيتها بإذن الله تعالى، ولكن بشكل عام ، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة:

أنهم ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه، لكن ليس َ بشكل عام، وإنما في كلام الشرع فقط ، وهذا ما أكد عليه أمير بادشاه [1] ، وكذلك الكردري [2] .

أما مفهوم المخالفة في كلام الناس ومعاملاتهم فإنها حجة إذا كانت متعارفة بين الناس [3].

لكن هناك سؤال يطرح نفسه:

ما هو الأساس المعتمد في إنكار حجية مفهوم المخالفة عند المنكرين لحجية مفهوم المخالفة ؟

قد ذكرنا من قبل أن الحنفية وابن حزم وغيرهم من المنكرين ويتفقون على عدم القول بحجية مفهوم المخالفة ، ولكنهم اختلفوا في موضع دليل حكم المسكوت عنه إلى من يرجع .

السادة الأحناف جعلوه بالبراءة الأصلية أوالعدم الأصلية أو إبقاء ما كان بحكم الاستصحاب، وهذا يجري على مفهوم الصفة والشرط [4] أما الغاية فترجع إلى ما قبل ورود النص، وأما العدد فيرجع إلى الأصل الذي قرره السمع أي الشرع من العموميات بحكم الاستقراء [5].

بينما جعله ابن حزم بالدليل السمعي من نص وارد باسمه أو حكم مسموع فيه أو ضرورة مسومة بالحسن أو العقل، أو من الإجماع، حيث قال لا بد من أحدها [6].

---

(1) أمير بادشاه : هو محمد أمين بن محمود الحسيني ، مفسر أصولي فقيه ، ولد بخراسان واستوطن بمكة .
من مصنفاته : تعريب فصل الخطاب في التصوف ، تيسير التحرير ، توفي سنة 987 هـ في مكة .
ينظر : إسماعيل ، شعبان محمد (1981) أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ط 1 ، ص 474 ، دار المريخ – الرياض .
(2) الكردري : هو تاج الدين أبو المفاخر عبد الغفار بن لقمان بن محمد الكردري ، نسبة إلى كردر قرية بخوارزم ، فقيه أصولي ، تولى قضاء حلب ، من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، شرح الجامع الصغير ، توفي سنة 562هـ .
ينظر: القرشي ، الجواهر المضيئة، مصدر سابق، ج 1، ص 322 – 323. كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق ، ج 5، ص 269 – 270.
(3) ينظر: حسنين، تفسير النصوص، مصدر سابق، ص 59.
(1) ينظر: حسنين، تفسير النصوص، مصدر سابق، ص 62.
(2) ينظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 258.
(3) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 7، ص 1196.

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

اختلف الفقهاء في حجية مفهوم المخالفة، إن كان وارد في كلام الشارع على مذهبين :

المذهب الأول: أنه حجة.

وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وقال به جمهور الشافعية [1] وذهب أبو عبد الله البصري [2] بأنه حجة في صور ثلاث وخلافها لا يكون حجة عنده :-

الصورة الأولى: إذا ورد مورد التعلم، مثل خبر التحالف والسلعة قائمة [3].

الصورة الثانية: أن يرد مورد البيان.

الصورة الثالثة: أن يكون ماعدا الصفة داخلاً تحت الصفة.

وهناك أيضاً من نهج منهج البصري في اشتراط الشروط وهو إمام الحرمين الجويني ولكنه فرق بين الوصف المناسب وغير المناسب، فقال بمفهوم الأول أنه حجة والثاني لا يكون حجة [4].

وكذلك الماوردي [5] الذي فصل بين أن تقع المخالفة جواب سؤال وبين أن تقع ابتداءً ، فالأول لا يكون حجة ، والثاني يكون حجة، ووافقه في ذلك الزركشي [6] .

---

(4) ينظر : الجزري ، أبي القاسم (1990) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ص 78 ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه – بغداد ، حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 60 . ابن عاصم ، مهيع الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ص 21 ، الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، مصدر سابق ، ص 294 ، القطيعي ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 311 .

(5) البصري : هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري الحنفي ، فقيه متكلم ، من مصنفاته : الإيمان ، نقض كلام ابن الرواندي ، الإقرار ، توفي سنة 369 هـ ، ينظر :ابن العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 68 .

(6) ينظر: الإيجي ، شرح العضد، مصدر سابق ، ج 2، ص 175.

(1) ينظر : الجويني ، البرهان ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 466 -467 . الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 32 .

(2) الماوردي : هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي رحمه الله .
من مصنفاته : الحاوي الكبير ، أدب الدنيا والدين ، الإقناع في الفقه ، الأحكام السلطانية ، توفي رحمه الله سنة 450 هـ في بغداد .
ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 267-269 . أبو العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 285 .

(3) ينظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 31 .

وحد الزليطي للاحتجاج بها شرطين هما :

الشرط الأول : أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه ؛ أي أن لا يرد المذكور لدفع خوف

الشرط الثاني: أن لا يكون الوصف المذكور خرج مخرج الغالب [1].

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة.

وذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة وجماعة من المالكية والمروزي [2] ، وابن سريج [3]

والقفال الشاشي [4] واختاره ابن حزم [5] وأبو الحسين البصري والباجي والجصاص والغزالي والغزالي

وصدر الشريعة والسرخسي [6] والباقلاني [7] والآمدي [8] .

المطلب الثالث: أدلة المذاهب في حجية مفهوم المخالفة.

---

(4) ينظر : الزليطي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 95 – 96 .
(5) المروزي : هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، تلميذ ابن سريج ، توفي سنة 340 هـ في القاهرة .
ينظر : المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 1، ص 199 . ابن العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 355
(6) ابن سريج : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، ولد سنة 249 هـ في بغداد ، فقيه الشافعية في عصره .
من مصنفاته : الأقسام ، الانتصار ، الخصال في فروع الفقه الشافعي ، توفي سنة 306 هـ في بغداد .
ينظر : كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، ج 2، ص 31 ، مؤسسة الرسالة . السبكي، طبقات الفقهاء الشافعية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 712 .
(7) القفال الشاشي : هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي ، ولد سنة 219 هـ في شاش .
من مصنفاته : شرح الرسالة ، كتاب في الأصول ، دلائل النبوة ، توفي سنة 365 هـ في شاش .
ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 176 . أبو العماد ، شذرات الذهب، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 51 . المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 212 – 213 .
(8) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب ، أستاذ الفقه الظاهري. من مصنفاته : المحلى ، الإحكام في أصول الأحكام ، الإملاء في شرح الموطأ ، توفي سنة 456 هـ .
ينظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 325 – 330 . السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضري (1994) طبقات الحفاظ، ص 436 – 437 ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .
(1) السرخسي : هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي . من مصنفاته : أصول السرخسي ، المبسوط في الفقه ، توفي سنة 483 هـ . ينظر: اللكنوي ، الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص 158. القرشي ، محي الدين أبي محمد عبد القادر (1978) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ج 2، ص 28، مطبعة عيسى مصطفى البابي الحلبي وشركاه .
(2) الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي رحمه الله .
من مصنفاته : التمهيد ، المقنع في أصول الفقه ، إعجاز القرآن ، المقدمات في أصول الديانات ، توفي رحمه الله سنة 403 هـ في بغداد ، ينظر :ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 269 ، 270 ، أبو العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 168 ، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 1، ص 233-235 .
(3) ينظر : ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، الأحكام في أصول الأحكام ،طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين 11 ، 13 من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، ج 7 ، ص 323. ابن الطيب البصري ، أبي الحسين محمد بن علي (1964) المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي ، ج 1 ، ص 288 ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق . الباجي ، إحكام الفصول ، مصدر سابق ،ص 515 ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 265 ، التنقيح مع التوضيح ،ج 1، ص 266 ، السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1973) أصول السرخسي ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، ج 1، ص 256 ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان . الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 95 ، 96 . الغزالي ، المنخول ، مصدر سابق ، ص 209 .

بعد البحث وعرض المذاهب الأصولية في حجية مفهوم المخالفة، أقوم بذكر الأدلة التي اعتمدوا عليها:

أدلة المذهب الأول: القائلون بحجية مفهوم المخالفة .

الدليل الأول: قال تعالى: **چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ** [1] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى علق الإنفاق على شرط الحمل ، ومعنى هذا التعليق إنه لو لم يكن حمل لم يجب الإنفاق وهو القول بمفهوم المخالفة [2].

وقد أجاب على ذلك الغزالي بقوله : أنه وإن اعتبرنا هذا الحكم صحيحاً ، وهو عدم الإنفاق عند عدم الحمل، لكن ذلك ليس مستفاداً من مفهوم المخالفة كما ذكرتم، بل لأن انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط النفقة إلا ما استثنى والحامل هي المستثناة، فتبقى الحائل على أصل النفي، وانتفت نفقتهما لا بالشرط، بل بانتفاء النكاح الذي كان علة النفقة [3].

الدليل الثاني: قال تعالى: **چ ى ى ي ي**

چ [4] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن تقييد الحكم في الآية بحرف الغاية وهو حتى، يفهم منه أن حكم ما بعد الغاية وهو المسكوت عنه مناقض لما قبله ، وبما أن حكم المنطوق وهو عدم الحل ينتهي عند نكاح الزوج الآخر وانتهاء العدة فتحل للأول وهو المسكوت عنه والحل نقيض الحرمة ، وهو القول بمفهوم المخالفة [5].

---

(4) سورة الطلاق: 6.
(5) ينظر: الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 190. الإيجي ، العضد شرح مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 173 . الأسنوي ، نهاية السول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 219 .
(1) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 318 .
(2) سورة البقرة: 230.
(3) ينظر: العضد، شرح مختصر المنتهى، مصدر سابق ، ج2، ص 173.

وقد أجاب عليه المخالفون بأن الحكم ليس مأخوذاً من المفهوم المخالف، بل من مجموع تعلقه بما قبل الغاية والإضمار عندها، وإذا قيل بخلاف ذلك كان الكلام لغواً.

وبيان ذلك: أن قوله تعالى : **چ** **چ** ، ليس كلاماً مستقلاً لإفادة الحكم بل هو

متعلق بما قبلها وهو قوله تعالى : **چى ي ي** **چ**ومجموعها صحة

الاستدلال إذا أضمر الحل بعد الغاية، فيكون تقدير الآية فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فتحل، وذلك لأن الغاية نهاية [1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: **چپ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ**[2].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن المجتهدين من علماء الأمة قد فهموا أن تقييد جلد الزانية والزاني بعدد معين يكون حداً وأن الزيادة على هذا العدد أو النقص عنه لا يأخذ هذا الحكم ، وهو قول بمفهوم العدد الذي هو من أنواع مفهوم المخالفة [3].

واعترض المخالفون على هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: بأنه ليس مأخوذاً من مفهوم المخالفة، ذلك لأنه ليس في اللفظ ذكر للزيادة، ولا يقتضيه من جهة الأولى والفائدة .

الوجه الثاني: عدم جواز الزيادة في عدد الجلد علم من حكم الأصل إذ الأصل حظر الجلد فلما

---

(4) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق، ج 2 ، ص383 . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 100 .
(1) سورة النور: 2.
(2) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ،ج 2، ص201 ، ابن البرهان ، الوصول إلى علم الأصول ،ج 1 ، ص350 .

أوجب الله سبحانه وتعالى عدداً معيناً في الجلد بقي ما زاد عليه على حكم الأصل [1] .

الوجه الثالث: بأنه يحتمل أن يضم إليه غيره دون أن يكون الكلام متناقضاً وعليه فلا يكون التعليق بقدرٍ معين نافياً لغيره [2] .

الدليل الرابع: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات) [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الولاء لمن أعتق) [4] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين : أنه فهم من الحصر فيهما عدم صحة العمل بدون نية [5] ، وعدم الولاء لغير المعتق [6].

وقد أجيب على هذا الدليل بما يلي :

الأول: بأن " إنما " لا تفيد الحصر، بل هي للتأكيد أو زيادة في الكمال والصحة وهو المحكي عن أهل اللغة [7] .

الثاني: أن الحكم استفيد من العموم وليس من المفهوم المخالف، حيث أن معنى الحديثين كل عمل بنية، وكل ولاء للمعتق كلي موجب فينبغي مقابلة الجزئي السالب وهو بعض لعمل بخبر نية وبعض الولاء لغير المعتق [8] .

الثالث: الاستدلال بحديث " إنما الولاء لمن أعتق " خاصة بأنه يحتمل الولاء للمعتق ولغيره

---

(3) ينظر : أبا الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 158 .
(4) ابن البرهان ، الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ج 1، ص350 .
(5) أخرجه البخاري ، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم (1).
(6) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (1493) ، ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق) قالت : وأتى النبي عليه الصلاة وسلم بلحم ، فقلت : هذا ما تصدق به على بريرة ، فقال : (هو لها صدقة ولنا هدية) .
(1) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 209 ، العضد ،شرح مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 182 .
(2) ينظر: العضد ، شرح مختصر المنتهى، مصدر سابق ، ج 2، ص 182.
(3) ينظر : أبا الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 169 ، أمير باد شاه، تيسير التحرير ،ج 1 ، ص 133
(4) ينظر: العضد، شرح مختصر المنتهى، مصدر سابق، ج 2، ص182.

إذ لا منافاة [1].

وأجاب العضد عليه بقوله: " بأنه ظاهر في نفي الولاء عن غيره، وإلا كان ما للخبر ولاء وليس للمعتق، ولا يمكن أن يقال هذا تغاير بالإضافة لا تغاير وجودي وذلك كما يقال ملكية الدار لزيد فإنه ظاهر في الاستقلال، وإن لم تمتنع الشركة بما ذكرنا إذ ملكية غيره ملكية وليست له " [2] .

وأضاف ابن حزم اعتراضاً آخر على الاستدلال بحديث " إنما الأعمال بالنيات "على الحصر وهو بأن لا نسلم لكم بان كل عمل بلا نية فغير مقبول، ولكنه ليس مأخوذاً من المفهوم المخالف للحصر الذي أوردتموه، بل من منطوق قوله تعالى: **ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ** [3] [4] .

ثم قال ابن حزم : " وإذا وجب بالحديث الذي ذكروا أن من عمل شيئاً بنية فله ما نوى: فإن نوى به الله تعالى وتأدية ما أمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك ، وقد أدى ما لزم ، وإن نوى غير ذلك فله أيضاً ما نوى فإن لم ينو شيئاً فلا ذكر له في هذا الحديث، ولكن حكمه في سائر ما ذكرنا من قبل " [5].

الدليل الخامس: أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق وبين الخطاب المقيد بصفة كما فرقوا بين الخطاب المطلق وبين الخطاب المقيد بالاستثناء، فكما دل الاستثناء على أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه، فكذلك تدل الصفة على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها [6].

---

(5) ينظر: العضد، شرح مختصر المنتهى، مصدر سابق، ج 2، ص183.
(6) العضد، شرح مختصر المنتهى، مصدر سابق، ج2، ص 183.
(1) سورة البينة: 5.
(2) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج7، ص1169.
(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 7، ص1170.
(4) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 210 .

واعترض عليه: بأن هناك فرقاً بين الاستثناء والتقييد بالصفة لأن الاستثناء يخرج من الكلام شيئاً ويقتضي نفي حكم الكلام عنه، والصفة لا تنفي شيئاً [1].

وقد رد على ذلك :

بعدم التسليم، ذلك أن الظاهر من التقييد بالصفة أن ما عداها بنقيضها وبيان ذلك أن قول القائل اشتري لي خبراً سعيداً [2]، والظاهر منه أنه لا يريد منه أن يشتري له خبراً على صفة كالرديء مثلاً، ولهذا لو اشتراه على نقيض الصفة المطلوبة حسن لومه وعقوبته [3].

أدلة المذهب الثاني: القائلين بإنكار مفهوم المخالفة.

استدل منكرو مفهوم المخالفة بالأدلة التالية :

الدليل الأول: قوله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ** [4] .

وجه الدلالة من هذا الآية الكريمة: أن تعليق حرمة قرب الأموال بصفة اليتيم يقتضي على موجب قولكم بالمفهوم المخالف أنه عند انتفاء هذه الصفة إباحة قرب مال من ليس بيتيم بغير التي هي أحسن، وهو حرام بالاتفاق بيننا وبينكم فدل على ضعفه [5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ** [6] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى علق حرمة الربائب لكونهن في حجور أزواج الأمهات، وموجب قولكم بالمفهوم المخالفة أنه عند انتفاء هذه الصفة فيحل لأزواج

(5) ينظر: أبا الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 1، ص170.
(6) ينظر: أبا الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 1، ص171.
(7) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 211 .
(1) سورة الأنعام: 152.
(2) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 7، ص 1195- 1196.
(3) سورة النساء: 23

الأمهات بالزواج بهن، وهو باطل بالاتفاق بيننا وبينكم، فدل ذلك على أن الوصف غير مؤثر في الحكم عند انتفائه [1].

وقد تم الإجابة على ذلك بما يلي : بأننا قد اشترطنا للأخذ بمفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب وهنا التقييد بالوصف خرج مخرج الغالب، فهذا خارج عن محل النزاع بيننا وبينكم ولم ينقل بالاحتجاج بالمفهوم المخالف فيها مثلكم فلا يحتج بها علينا [2] .

الدليل الثالث: قال تعالى : **چ چ**[3] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن حصر الإنذار بمن له صفة الخشية، لا مفهوم له، لأنه بالاتفاق أن الرسول صلى الله عليه وسلم مكلف بالدعوة والإنذار للناس كافة [4].

وقد أجاب المخالفون على ذلك بما يلي: بأنه إنما نقول بدليل الخطاب ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وهذا الدليل عارضه من هو أقوى منه من تنبيه وغيره [5].

الدليل الرابع: قوله تعالى: **چ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ چ**[6].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : إن النهي عن إكراههن على الزنا ذكر بشرط التحصين ، وموجب قول القائلين بمفهوم المخالفة أنه يجوز إكراههن على الزنا عند انعدام هذا الشرط وهو فاسد إجماعاً [7].

وقد أجاب المخالفون على ذلك بما يلي: بأنه ممتنع عقلاً لتعذر وقوعه، و بيان ذلك أنهن إن لم

---

(4) ينظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق ، ج 1، ص 99.
(1) ينظر : العضد : شرح مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 173. القرافي ، تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص 80 ، ابن السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، ج1 ، ص371 ، المكتبة الأزهرية.
(2) سورة النازعات: 45.
(2) ينظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 257 .
(4) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 219 .
(5) سورة النور: 33.
(6) ينظر : السمرقندي ، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد (1984) ميزان الأصول ، تحقيق : محمد زكي عبد البر، ط 1 ، ص 408 ، مطابع الدوحة الحديثة – القاهرة .

يردن التحصين إن أردن البغاء ويستحيل عقلاً إكراههن على ما أردن لأن الإكراه هو إلزام الشخص شيئاً على خلاف مراده ، وما دام أنه ممتنع عقلاً فلا يترتب عليه الحكم وتكون إرادة التحصين شرطاً في الإكراه لا في ترتيب الحكم [1].

قال ابن السبكي : " فإن قلت : ما فائدة قوله تعالى : ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ حينئذ ؟ قلت لعل المراد التنصيص على قبح فعلهن والنداء بتشنيع أمرهم " [2].

الدليل الخامس : القياس .

وهو قياس التخصيص بأحد المتعلقات كالصفة أو الشرط أو العدد أو الحصر على التخصيص باللقب .

ومعنى هذا الوجه ؛ أنهم قالوا أننا نقيس التخصيص بأحد المتعلقات كالصفة أو الشرط أو العدد أو الحصر على التخصيص باللقب بجامع التخصيص بكل، و التخصيص باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه فكذلك التخصيص بالصفة ونحوها لا يدل على نفي الحكم عما عداها.

ثم أنكم لو قلتم بحجية المفهوم المخالف وصح دليلكم في تلك المخصصات للزمكم القول بحجية مفهوم اللقب إذ لا فرق مع أنكم لا تقولون به ، فثبت بذلك ضعف استدلالكم بالمفهوم المخالف في هذه الأمور وهو المطلوب [3].

وقد رد المخالفون على هذا بما يلي:

أولاً : أن اللقب يعني الاسم العلم وذلك يراد منه التعريف وهو بخلاف الصفة التي يراد بها التخصيص [4].

ثانياً: بأن الاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم، فتعليق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة وهذا

---

(7) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج2 ، ص193-194 . ابن برهان، الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ج1 ، ص352 ، ابن السبكي ، الإبتهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ،ج 1 ، ص 380 ، الأسنوي ، نهاية السول، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 221 .

(1) ابن السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص380 .

(2) ينظر : أبا الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 167 .

(3) ينظر : ابن برهان ، الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ،ج 1 ، ص 348 .

بخلاف الصفة حيث أن الصفة يجوز أن تكون علة في الحكم وتعليق الحكم عليها يقتضي المخالفة [1].

ثالثاً: أن اللقب له فائدة غير نفي الحكم عند انتقائه وهو تصحيح الكلام وبيانه؛ أنه لو سقط لاختل الكلام، وهذا هو حاصل في الصفة وغيرها من المخصصات [2].

رابعاً: أن هذا قياس للوصف ونحوه من شرط أو عدد على اللقب، ولا قياس في اللغة ذكره الغزالي [3] .

الدليل السادس: وهو الدليل اللغوي:

هو أنه لو كان التقييد بأحد المتعلقات يدل على نفي الحكم عما عداه، لما حسن فيه الاستفهام ، لأن الاستفهام يجعل دلالته تحتمل النفي وغيره ، والذي تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا بخلاف المنطوق لأنه لا يحتمل فيه معناه لذلك لا يحسن فيه الاستفهام وبيان ذلك أنه إذا قال أحدهم " إن ضربك زيد عامداً فاضربه ضرباً حسناً أن يقول وإن ضربني خاطئاً أأضربه ؟ [4] .

وقد رد المخالفون بقولهم: أننا لا نسلم أنه يحسن فيه الاستفهام، إذ لو جاز وحسن فيه الاستفهام بطل فيه المفهوم المخالف من التخصيص، ذلك أن القائل إن دخل الدار فأعطه درهماً فإن قال : إن لم يدخل أأعطه درهماً ، فقوله وإن لم يدخل إبطال للشرط والرجوع عنه [5].

الدليل السابع: الدليل العقلي وهو من وجهين:

---

(4) ينظر : الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 223 .
(1) ينظر : العضد ، شرح مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 175 . ابن السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ج1، ص 374 .
(2) الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2، ص 375 .
(3) ينظر : الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 374 .
(4) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 195 .

الوجه الأول : هو أن العمل بمفهوم المخالفة ، يؤدي إلى إبطال القياس ، والقياس حجة عند عامة الفقهاء عند توفر شروطه، وبيان ذلك؛ أنه لو كان لخصوص الاسم أثر في نفي الحكم عن غيره لامتنع القول بالقياس، لأن الحكم بالعلة لا يتعدى مع قيام المانع، ولا مانع أقوى من النص والقياس لا يعارض النص بالإجماع [1].

وقد رد المخالفون بما يلي :-

أولاً: ما ذكره الكلوذاني " وهو أن الكلام في مقتضى اللغة والقياس شرعي فيجب أن يثبت له دليل في اللغة و يمنعه في الشرع [2].

ثانياً: أن المفهوم المخالف إنما يستعمل ما لم يسقط عنى اللفظ وهو القياس فإذا أفضى إلى إسقاط معنى اللفظ اطرح، كما نقول: بأنه يستعمل ما لم يسقط فحوى الخطاب والتنبيه فإذا سقط التنبيه سقط، فمثلاً قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ [3] يدل على أن غير التأفف يجوز لكن لما كان يسقط التنبيه وهو أن الضرب أكثر في الهوان من التأفف أسقطنا الدليل المخالف [4].

الوجه الثاني: أنه لو ثبت دليل الخطاب لثبت بدليل عقلي أو نقلي ولا دليل لديكم، ذلك أن العقل لا مدخل له بمثله ، وأما الدليل النقلي فهو إما أن يكون متواتراً عند أهل اللغة ، وهذا غير مسلم لأنه لو نقل متواتراً لما وقع فيه الخلاف، وأما أن يكون النقل آحاداً فلا يصح الاحتجاج به، إذ الحكم على لغة نزل بها القرآن الكريم وثبت بها الأحكام بخبر الواحد مع جواز الغلط فيه ولا سبيل إليه.

---

(1) ينظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 55 ، السمرقندي ، ميزان الأصول ، مصدر سابق ، ص 408 .

(2) الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 206 .

(3) سورة الإسراء : 23 .

(4) الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 206 – 207 .

وقد أجاب المخالفون بما يلي: الرد عليه بنفس الرد على اشتراط التواتر في فهم اللغة [1].

الترجيح: -

بالنظر في أدلة المثبتين للمخالفة وللمانعين له ، فترى الباحثة أن الراجح هو القول بحجية مفهوم المخالفة عدا اللقب في الجملة وذلك بشرط أن تتحقق فيه شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به، وذلك لقوة أدلة المثبتين له، وضعف أدلة المانعين، حيث إن استدلال المانعين بالنصوص الشرعية التي لم يفهم منها الحكم المخالف ضعيف لأن تلك النصوص لم تتوافر فيها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به .

وأيضاً الأدلة الأخرى التي احتجوا بها يعتريها الضعف كذلك لما ورد عليها من اعتراضات قوية تدفع الاحتجاج بها كما رأينا .

المبحث الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

لقد اشترط الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطاً للعمل به .

وقد اختلفوا في حصر الشروط على النحو الآتي :-

فمنهم من حصرها في أربعة شروط : كابن الحاجب وصدر الشريعة وابن اللحام [2] [3].

ومنهم من حصرها في خمسة شروط : كابن الهمام والسالمي [4] .

ومنهم من حصرها في ثمانية شروط : كالإمام الشوكاني [5] .

ومنهم من حصرها في عشرة شروط: كابن النجار [1].

---

(5) ينظر : الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 454 .

(1) ابن اللحام : هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنبلي رحمه الله ، عرف بابن اللحام لصنعة والده ، فقيه أصولي ، ولد ببعلبك ، ودرس بدمشق والقاهرة ، من مصنفاته : القواعد والفوائد الأصولية ، المختصر ، توفي سنة 803 هـ ينظر : أبو العماد ، شذرات الذهب، مصدر سابق ، ج7 ، ص31 . السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ج 5 ، ص320 ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .

(2) ينظر: ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج 2، ص 445 – 447.

(3) ينظر :ابن همام ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 99 ، السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج1 ، ص262 ، 263 .

(4) ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص180.

ومنهم من حصرها في أحد عشر شرطاً : كالزركشي [2] .
وبعد هذا العرض يمكننا إجمال هذه الشروط في أربعة عشر شرطاً على النحو الآتي :-

الشرط الأول : أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق أو مساوياً له ، فلو ظهرت فيه أولوية أو مساواة كان حينئذ مفهوم موافقة [3].

الشرط الثاني: أن لا يخرج تقييد المنطوق مخرج الغالب المعتاد أو الغالب من أحوال الضرورة، بأن لا ينفك عن الموصوف في أكثر تحقيقاته [4]، أو لم يرد النطق في خلافه [5] .

مثال على الغالب المعتاد: قوله تعالى: **ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ** [6] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذه الآية أفادت بمنطوقها تحريم الزواج من الربيبة ، لكن هذا الحكم مقيد بكونها في حجر الزوج، وحينئذ يدل مفهومه المخالف الظاهر لنا حل الربيبة التي ليست في حجره، وهذا ممتنع ولم يقله أحد، والتقييد بهذا الوصف لكونه الغالب في الربيبة، فهو يربيها في الغالب كولده ولكونهن في حجور أزواج الأمهات فهذا الوصف ليس للتخصيص وإنما جرى عليه مجرى الغالب، وقيل أنه من باب التشنيع على الفاعل، أي لا يجوز أن تتزوجهن وقد كن في حجوركم بمثابة بناتكم [7] فلا يدل على نفي الحكم عما عداه [8]

---

(5) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المخبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 3، ص 489 – 495.
(6) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 17 – 23 .
(1) ينظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 36 .
(2) ينظر : ابن النجار ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 489 . ابن اللحام ، علي بن عباس البعلي الحنبلي (1983) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط 1 ، ص 290 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 85 ، ابن عاصم ، مهيع الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ص 21 ، أحمد الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 86 . السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 23. الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2، ص 38 .
(3) ينظر : السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 23 .
(4) سورة النساء: 23.
(5) ينظر : الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 312 .
(6) ينظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص 80، العضد ، شرح مختصر المنتهى ، مصدر سابق، ج 2 ، ص 173 ، ابن السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ،ج 1 ، ص371 ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، ج 1 ، ص144 . الزليطي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 96 .

ومثال الغالب من أحوال الضرورة : قوله تعالى : ﭽ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ ﭼ[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذا النص أفاد منطوقها إباحة أكل الميتة للمضطر، لكن الحكم مقيد بكونه في مخمصة، وحينئذ يدل مفهومه المخالف حرمة أكل الميتة للمضطر إذا لم يكن في مخمصة ، وليس كذلك، والتقييد بهذا الوصف لكونه الغالب في أحوال الضرورة [2].

الشرط الثالث: أن لا يكون القيد المنطوق جواباً لسؤال أو لبيان حكم حادثة [3].

مثال جواب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم ، فأجاب : (صلوا فيها فإنها بركة) [4] .

مفهومه المخالف جواز الصلاة في مرابض الغنم : لكن الحكم هنا جواب لسؤال ، فيمتنع العمل بمفهومه المخالف .

الشرط الرابع: أن لا يقصد بالمنطوق (المخصص بالذكر) الامتنان والحث [5] .

ومعنى ذلك أن يأتي الحكم موصوفاً بوصف ليمتن الله به علينا، ففي هذه الحالة لا يؤخذ فيه بالمفهوم المخالف.

ومثاله: قوله تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۋ ۋ ﭼ[1] .

---

(1) سورة المائدة: 3

(2) ينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج2، ص173 . الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 19 . الفتوحي ، شرح كوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 490 . ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، مصدر سابق ، ص 290. الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص180 . ابن الهمام ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 99 .القرطبي (1998) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ج 6 ، ص64 ، دار عالم الكتب – الرياض . الطبري ، أبو جعفر بن جرير بن يزيد الآملي (1954) تفسير الطبري ، ج6 ، ص 84 ، مطبعة عيسى البابي - القاهرة . الشوكاني (1998) فتح القدير الجامع لفني الدراية والرواية من على التفسير ، شرح محمد سليمان بن عبد الله الأشقر ، ج1 ، ص 445 ، دار المؤيد – الرياض

(3) ينظر: أحمد الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 394.

(4) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (1174) .

(5) ينظر: حسن، تفسير النصوص، مصدر سابق، ص 58. أحمد الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 394. الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 37 .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذه الآية أفادت بمنطوقها حل أكل ما يصطاد من البحر، لكنه قيد هذا الحكم بوصف طرياً، مما يدل بمفهومه المخالف حرمة أكل القديد من لحم البحر ، وليس كذلك، لأن النص ورد معرض الامتنان والتذكير بنعم الله تعالى على العبد [2].

الشرط الخامس: أن لا يقصد بالمنطوق التنفير أو التفخيم وتأكيد الحال [3].

مثال ما قصد به التنفير: قوله تعالى: **چ** **چ** [4] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذه الآية أفادت بمنطوقها حرمة أكل الربا ، لكن هذا الحكم مقيد بكونه أضعافاً مضاعفة، وحينئذ يدل بمفهومه المخالف حل أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة و الربا كله حرام قليله وكثيرة ، وهذا القيد إنما قصد به هنا التنفير من أكل الربا ، ولا يعمل به في المفهوم المخالف .

مثال ما قصد بع التفخيم وتأكيد الحال : عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً) [5].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص أفاد بمنطوقه حرمة حداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث ، لكن هذا الحكم مقيد بوصف الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهذا

---

(1) سورة النحل :14.
(2) ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 180
(3) ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، مصدر سابق، ص 151.ابن عاصم ، مهيع الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ص 22 ، أحمد الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 394 .
(4) سورة آل عمران: 130
(5) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر ، ج 9 ، ص 484، كتاب الطلاق (68) ، باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً (46) ، حديث رقم (5334) . مسلم ، الصحيح ، ج 2 ، ص 1123 – 1124 ، كتاب الطلاق (18) ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (9) ، حديث رقم (58 ، 1486) .

يدل بمفهومه المخالف جواز الحداد على غير الزوج فوق الثلاث ، وهو ممتنع ؛ لأن الوصف المذكور إنما قصد به تفخيم الأمر وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً .

الشرط السادس: أن لا يظهر من السياق قَصد التعميم.

مثاله: قوله تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذا النص أفاد عموم قدرة الله تعالى على كل شي، لكنه مقيد لكنه مقيد بـ (شيء)، مما يدل بمفهومه المخالِف عدم قدرة الله تعالى ما ليس بشيء فإن المقصود بقوله تعالى : (كل شيء) التعميم في الأشياء الممكنة لا قَ ر الحكم.

الشرط السابع: حاجة المخاطب.

مثاله: قوله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ[2] .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذه الآية أفادت بمنطوقها حرمة قتل الأولاد ، لكن هذا الحكم قيد بوصف خشية الفقر ، فأفاد مفهومه المخالف جواز قتلهم حالة الغنى، وهو ممنوع وباطل، ولذا كان ذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لاختصاص الحكم به [3].

الشرط الثامن: أن يكون المسكوت عنه إنما سكت عنه لخوف من المتكلم [4] .

مثاله: أن يقول جديد العهد بالإسلام لعبده " أنفق هذا في المسلمين " وهو يريد المسلمين وغيرهم، لكن سكت عن غيرهم مخافة أن يتهم بالنفاق [5].

وهذان الحالان الشرطان لا يتحققان في نص الشارع ؛ لتنزهه عن ذلك .

---

(1) سورة البقرة: 284.
(2) سورة الإسراء: 31 .
(3) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 19 .
(4) ينظر : السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 23 .
(1) ينظر : السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 262 - 263 .

الشرط التاسع: أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة.

مثاله: قوله تعالى: **چ ٹ ٹ ٹ ۈ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ** [1] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذه الآية الكريمة أفادت بمنطوقها جواز طلاق المرأة قَبل الدخول ، لكن هذا الحكم قيد برفع الجناح، وهي صفة لم تقصد لتعلق الحكم بها، وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس وإيجاب المتعة على وجه التبع ، فصار كأنه مذكور ابتداءً من غير تعليق على صفة [2] .

المطلب الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة في حصر أنواعها ، وتفاوتوا في ذلك بين مقل ومكثر وما بينهما.

فمنهم من حصرها في أربعة: كالبيضاوي [3].

ومنهم من حصرها في ستة : كابن قدامة وبن الحاجب والطوفي والفتوحي [4] .

ومنهم من حصرها في سبعة : كابن السمعاني والكلوذاني والتلمساني [5] .

ومنهم من حصرها في ثمانية: كالغزالي [6] .

ومنهم من حصرها في تسعة [7] .

---

(2) سورة البقرة: 236 .

(3) ينظر : المسودة ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد ، ج3 ، ص 363 ، 364 ، مطبعة المديني 98 ، شارع العباسية – القاهرة .ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، مصدر سابق ، ص 292 .الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (2007) أحكام القرآن ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، ج 2 ، ص 136 ، دار الكتب العلمية - بيروت . الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، أحكام القرآن ، تجميع : أبو بكر أحمد بن الحسين أبو علي البيهقي ، مقدم : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، ج1 ، ص 91 ، مكتبة النوري - دمشق .الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 495 .

(4) ينظر : السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص286 .

(5) ينظر : ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج2، ص790 .الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 775 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 497 .

(1) ينظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 252- 256 ، الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 189 ، 224 . التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني (1998) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط 1 ، ص 561 ، المكتبة المكية – مكة المكرمة ، مؤسسة الريان – بيروت .

(2) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص270 – 272 .

(3) ينظر : ابن عاصم ، مهيع الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ص 22 .

ومنهم من حصرها في عشرة **:** كالآمدي والقرافي والشوكاني [1] .

ومنهم من حصرها في أحد عشر نوعاً **:** وهو الزركشي [2] .

ومنهم من حصرها في اثني عشر نوعاً [3] .

وبعد النظر الدقيق إلى هذه الأقسام، ظهر لي اندراج بعضها في بعض، وللتسهيل في عرضها بشكل مفصل يمكنني أن أجمل ذلك في ستة أنواع : -

النوع الأول: مفهوم الصفة.

النوع الثاني: مفهوم الشرط.

النوع الثالث: مفهوم العدد.

النوع الرابع: مفهوم الغاية.

النوع الخامس: مفهوم الحصر.

النوع السادس: مفهوم اللقب.

النوع الأول: مفهوم الصفة.

وهذا النوع قسمته إلى أربعة مسائل ليسهل الحديث عنه :

المسألة الأولى : تعريف الصفة.
المسألة الثانية : تعريف مفهوم الصفة.

المسألة الثالثة: حجية مفهوم الصفة.

المسألة الرابعة: الأنواع التي تتدرج تحت مفهوم الصفة.

أولاً: تعريف الصفة:

الصفة في اللغة : من وصف الشيء له وعليه وصفاً وصفة حلاه ، والهاء عوض من الواو ،

(4) ينظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 78 ، 79 . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص 77 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 180 . الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 349 . حمادي، الخطاب الشرعي طرق استثماره، مصدر سابق، ص 261.
(5) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 24 – 30 .
(6) ينظر: أبو العينين، بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، مصدر سابق، ص 162.

وقيل : الوصف المصدر والصفة الحلية كالطول والقصر [1] وإظهار الحال [2] .

والصفة كالعلم والسواد [3] وقيل معناه التخصيص [4].

أما الصفة عند الأصوليين لا يريدون بها النعت النحوي فقط كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ (مطل الغني ظلم) [5]، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط [6]، وقد جعلوه صفة [7].

وذكر الحمادي في كتابه الخطاب الشرعي بأن المقصود منها الصفة المعنوية بالإضافة إلى النعت [8] ، وهو ما يقابل الذات [9] ؛ أي الصفة العارضة [10] .

فهي إذن مطلق القيد باستثناء الشرط والعدد والغاية [11].

فيتبين لنا مما سبق أن مفهوم الصفة ينصب فقط في الصفة العارضة وليست الصفة الذاتية أو الصفة الكاشفة [12].

المسألة الثانية: تعريف مفهوم الصفة.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي (2003) لسان العرب، تحقيق :عامر أحمد حيدر ، راجعه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، طبعة مقابلة على نسخة مخطوطة تعود إلى عصر المؤلف وعليها قراءات لجماعة من العلماء وأبرزهم صاحب تاج العروس الذي أغنى المخطوطة بتعليقات وتصويبات أدرجتها في حواشي هذه الطبعة مضافاً إليها ملاحظات أحمد ، ط 1، ج 9، ص 356، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق، ج 2، ص 1048.

(2) الرافعي ، أحمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 338 ، المطبعة الأميرية ، مطبعة السقا .

(3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ج 9، ص 425.

(4) ينظر: أبو العينين، بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، مصدر سابق، ص 166.

(5) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ ، حديث رقم (2125) . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، حديث رقم (2924) .

(6) ينظر: حسن، معجم أصول الفقه، مصدر سابق، ص 383.

(7) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 30 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص499 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص180 .

(8) ينظر: حمادي، الخطاب الشرعي طرق استثماره، مصدر سابق، ص 259. أبو العينين، بيان النصوص التشريعية، مصدر سابق، ص 166.

(9) ينظر: حسنين، تفسير النصوص، مصدر سابق، ص 56.

(10) ينظر : الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 315 .

(11) ينظر: حسن، معجم أصول الفقه، مصدر سابق، ص 383.

(1) ينظر : الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 315 .

هناك تعريفات لمفهوم الصفة عند الأصوليين سأقف على ثلاثة منها :

التعريف الأول: ذكر العام مقترناً بصفة خاصة.

وهو تعريف الآمدي وبن قدامة والطوفي [1] .

التعريف الثاني : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف .

وهو تعريف الزركشي واختاره الشوكاني [2] .

التعريف الثالث: " ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة " [3].

المسألة الثالثة: حجية مفهوم الصفة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة على مذهبين :

المذهب الأول: أن مفهوم الصفة حجة.

وهو ما عليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، واختاره الشيرازي والكلوذاني وابن السمعاني والبيضاوي وبن الحاجب والأشعري [4] .

---

(2) ينظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 78 . بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 793. الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 764 . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 498 .

(3) ينظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج4 ، ص30، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص180.

(4) أحمد الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 390.

(1) ينظر : بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 776 ، الفتوحي ، شرح كوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 500 . الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي (1980) التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط 1 ، ص 219 ، دار الفكر . للكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 190 ، السمعاني ، قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 237 – 238 . ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، مصدر سابق، ج 2 ، ص 174 . ابن همام ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 100 . الإيجي ، شرح العضد على مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ص 257 . أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 86 .

المذهب الثاني: أن مفهوم الصفة ليس بحجة.

وهو قول الإمام أبي حنيفة أصحابه [1] وجمهور المتكلمين والمعتزلة واختاره بن حزم وأبو الحسين البصري والسرخسي وجماعة من المالكية والشافعية منهم القفال والغزالي وبن سريج والفخر الرازي [2] .

وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين: " وبدأ المصنفون بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، ولو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متجهاً " [3].

ويقول ابن السبكي [4] : " هذا مفهوم الصفة ، وهو مقدم المفاهيم ورأسها " [5] .

مناقشة الأدلة: وتفصيل أدلة هذين المذهبين والترجيح بينها يرجع إليه في حجية مفهوم المخالفة؛ لأن هناك كثرة من الأصوليين أوردوا هذه المذاهب وأدلتها في حجية مفهوم المخالفة بصفة عامة ، منهم **:** بن عقيل وبن السمعاني والآمدي وبن قدامة والطوفي [6] .

وهناك كثير من الأصوليين اكتفوا بإيراد هذه المذاهب وأدلتها في حجية مفهوم الصفة، منهم: الكلوذاني والبيضاوي وابن الحاجب والزركشي والفتوحي [1] .

---

(2) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 38 .
(3) ينظر : ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 323 . الباجي ، إحكام الفصول ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 291 ، 292 . ابن الطيب البصري المعتمد ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 288 ، السرخسي ، أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 256 ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص265 ، الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (1992) المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط 2 ، ج1 ، ص 261 ، دار مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان . الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 450 .
(4) الجويني ،البرهان ، مصدر سابق ، ج 1، ص 454.
(5) تاج الدين السبكي : هو أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ، ولد سنة 719 هـ . من مصنفاته : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، شرح على مختصر ابن الحاجب ، توفي رحمه الله سنة 773 هـ في مكة المكرمة .
ينظر :أبو العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 226 ، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 196
(6)السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ،ج 1، ص 370.
(1) ينظر : بن عقيل ، الواضح ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 266 – 293 ، السمعاني ، قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 238 – 239 ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 80 – 96 ، بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص775 – 785 . الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ،ج2 ، ص 724 – 730 .

الترجيح : بالنظر في أدلة المذاهب في هذا القسم فترى الباحثة أن الراجح أن مفهوم الصفة حجة ، وأن تقييد الحكم به يدل على إثبات نقيض الحكم المسكوت عنه ذلك ، للأدلة العامة التي استدل بها القائلون بمفهوم الصفة المخالف ، ومنها أنه هو المتبادر إلى الذهن وأيضاً لو اشترك الحكم المخصوص بالصفة مع غيره في الحكم لأدى ذلك إلى إبطال فائدة التخصيص وهو باطل .

المسألة الرابعة: الأنواع التي تندرج تحت مفهوم الصفة.

لقَد أدرج بعض الأصوليين أنواعاً من مفهوم المخالفة ضمن مفهوم الصفة لأنها تجري مجراها وقَد حصرت هذه الأنواع المدرجة في سبعة أنواع ، أفصلها فيما يلي :

النوع الأول: إذا كانت الصفة في جنس.

ويسمى مفهوم التخصيص [2] .

وهو " مفهوم الحكم المقيد بالصفة المتعلقة باسم عام، يدل على انتفاء الحكم عن بعض أفراد العام التي لا تتصف بتلك الصفة " [3].

مثال ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في سائمة الغنم زكاة) [4].

هل يدل على نفي في ما عداها في ذلك الجنس خاصة الغنم ، أم يدل على نفي ما عداها في جميع الأجناس ؛ أي جميع الأنعام .

للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب :

---

(2) ينظر :الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 207 – 213 . ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 174 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ،ج 4 ، ص30 – 33 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 503 .

(3) ينظر : الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 314 .

(1) الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 314 .

(2) بهذا اللفظ غير موجود، بل مأخوذ من الأحاديث، ألا هو " ليس في سائمة الغنم الزكاة" اختصار منهم، يريد من الأحاديث الواردة بهذا المعنى ، كحديث أنس وفيه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه) أخرجه البخاري ، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ج 3 ، ص317 ، كتاب الزكاة (24) ، باب زكاة الغنم (38) ، حديث رقم (1454).

المذهب الأول : أنه يدل على نفي الحكم في ذلك الجنس دون بقية الأنعام .

فيكون موجباً لسقوط الزكاة في معلوفة الغنم على الخصوص ، ولا يسقط في معلوفة الإبل والبقر بهذا المفهوم ، وإنما لا بد من دليل آخر .

المذهب الثاني : أنه يدل على نفي الحكم في جميع الجنس ، فيكون موجبا سقوط الزكاة عن المعلوفة في جميع الأنعام .

المذهب الثالث : أنه يدل على نفي الحكم عن سائر الأشياء غير المذكورة .

النوع الثاني: مفهوم الحال.

تعريف مفهوم الحال : وهو " تقييد الخطاب بالحال "[1] وينتفي بانتفائه.

مثاله : قوله تعالى : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮊ[2] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه حرمة مباشرة النساء حالة الاعتكاف في المساجد ، ودل مفهومه على جواز المباشرة إذا لم توجد هذه الحالة أي إذا انعدم الاعتكاف ، فالحكم هنا هو حرمة المباشرة مقيد بكونه على هذا الحال .

واعتبر ابن السمعاني أن الحال كالصفة في قوله : " والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه بعدمها، فيكون نصه مستعملاً في الإثبات، و دليله مفهومه مستعملاً في النفي مثل الصفة "[3].

وعقب الفتوحي على ذلك بقوله : " وهو ظاهر؛ لأن الحال صفة في المعنى قيد بها "[4] .

(3) الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 43 .
(4) سورة البقرة : 187 .
(1) ينظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 256 - 257 . الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ،ج 4 ، ص44 .
(2) ينظر : الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 205 .

وذهب إلى هذا الاعتبار الشوكاني بقوله " قد عرفت أنه من جملة مفاهيم الصفة ، لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت " [1].

وأشار الزركشي إلى أن المتأخرين لم يذكروا هذا النوع ؛ لرجوعه إلى الصفة [2] ، وتبعه في ذلك الشوكاني [3] .

النوع الثالث: مفهوم الزمان.

تعريف مفهوم الزمان: وهو تقييد الحكم بزمن وينتفي بانتفائه.

مثاله: قوله تعالى: چ ٱ ب ب ب چ[4].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد منطوقه تحديد زمان أداء فريضة الحج ، وهي الأشهر المعلومة: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ودل مفهومه المخالف على عدم جواز أداء الحج في غير هذا الزمان .

النوع الرابع: مفهوم المكان.

تعريف مفهوم المكان: وهو تقييد الحكم بمكان وينتفي بانتفائه.

مثاله: قوله تعالى: چ چ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ[5] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه وجوب ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام ليلة النحر للحاج، وأفاد مفهومه المخالف عدم جواز الغفلة عن ذكر الله عند المشعر الحرام [6].

ويمكن أن يمثل أيضاً: بقوله تعالى: چ چ[7] .

---

(3) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 43 .
(4) ينظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 44 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 43 .
(5) ينظر:الشوكاني ،إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 183.
(6) سورة البقرة: 197
(1) سورة البقرة: 198.
(2) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 45. الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 502 .
(3) سورة المائدة: 95.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب الهدي على المتمتع وأداءه داخل حرم مكة، ودل مفهومه المخالف على عدم جواز ذبح هَدي التمتع خارج مكة ، وهو اجتهاد مردود ورأي باطِل؛ لمخالفته منطوق النص ومفهومه.

وهذان النوعان عدهما من الصفة بعض الأصوليين، منهم: إمام الحرمين والفتوحي والشوكاني والسالمي [1] .

وفي ذلك يقول إمام الحرمين : " فإذا قال القائل :" زيد في الدار " فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان، والتقدير: مستقر في الدار أو كائن فيها، والقتال واقع يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها " [2].

النوع الخامس: مفهوم العلة.

العلة في اللغة : " المرض الشاغل ، والجمع علل ، مثل سدرة وسدر ، وأعله الله فهو معلول " [3].

تعريف العلة اصطلاحاً: وهو تعليق الحكم بعلة وينتفي بانتفائها.

مثاله: قولنا " حرمت الخمر لشدتها "؛ فيدل مفهومه المخالف أن ما لا شدة فيه لا يحرم.

وهذا النوع اعتبره الفتوحي من مفهوم الصفة [4] .

النوع السادس: مفهوم الاسم المشتق من معنى.

تعريف مفهوم الاسم المشتق من معنى: وهو تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى وينتفي

---

(4) ينظر : الجويني ، البرهان ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 454 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 46 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 502 ، السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 263 .

(5) ينظر: الجويني ، البرهان، مصدر سابق ، ج1، ص 454.

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 2، ص 77.

(2) ينظر : الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 501 . الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 3 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 181 .

بانتفائه.

مثاله: قولنا " لا تقتل مسلماً ؛ فالمسلم اسم مشتق من الإسلام، فيكون ما علق به من الحكم جارياً مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله (مفهومه) في قول جمهور الشافعية [1].

يـ وهذا النوع اعتبره بن السمعاني مجرى مفهوم الصفة .

النوع السابع : الصفة التي تطرأ وتزول .

تعريف هذه الصفة: وهو تقييد الحكم بصفة خاصة ينتفي الحكم بانتفائها، وهو تعريف مفهوم الصفة المتقدم.

وهذا النوع أورده الغزالي فقط ، وتبعه الآمدي وابن قدامة والطوفي وابن بدران [2] [3].

وسماه الفتوحي " التقسيم " ، أي أنه ينقسم إلى قسمين وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر [4].

النوع الثاني: مفهوم الشرط.

تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

الشرط لغة : العلامة [5] ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ، وهي إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط [1]

(3) ينظر : السمعاني، قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ج 1 ، 257 .
(1) ابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي وأديب مؤرخ.
من مصنفاته : نزهة الخاطر ، المدخل في الأصول ، توفي سنة 1346 هـ في دمشق .
ينظر: كحالة ، الأعلام ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 37 . كحالة ، معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ص5283 .
(2) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ص270 ، الآمدي ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 79 ، ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2، ص 794 .
(3) ينظر : الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 505 .
(4) ينظر : اللكنوي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 354 . الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 331 .

وتعريف الشرط عند الأصوليين :

الأول: عند الحنفية.

حيث عرفوا الشرط بأنه: اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب [2].

الثاني:عند غير الحنفية.

حيث عرفوه بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [3].

وتعريف الشرط في العرف العام : -

" هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء " [4].
أما الشرط عند المتكلمين : -

" هو الذي يتوقف عليه الشيء، و لا يكون داخلاً في ماهيته ولا مؤثراً فيه " [5].

وكذلك تعريف الشرط في اصطلاح النحاة :-

ما ذكره صاحب التلويح حيث قال: " والشرط في اصطلاح النحاة: ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأولى وسببية الثاني " [6] .

وأضيف على هذا التعريف في كتاب تفسير النصوص التشريعية " ذهناً أو خارجا، سواء كان علة للجزاء " [7] .

" والشرط المخصص هو الشرط اللغوي " [8] .

أنواع الشروط :

---

(5) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 7، ص 327. المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي (2001) شرح الورقات في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور حسام الدين بن موسى ، ط 1 ، ص 153 ، مكتبة العبيكان – القدس .
(6) ينظر : البخاري ، عبد العزيز ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط 2 ، ج 1 ، ص 291 ، دار الكتاب العربي – بيروت .
(7) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 37 .
(8) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، مصدر سابق ،ج1 ، ص 146 .أبو العينين، تفسير النصوص التشريعية، مصدر سابق ، ص 164 .
(1) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 146 .
(2) التفتازاني : التلويح على التوضيح ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 146 . أبو العينين، تفسير النصوص التشريعية، مصدر سابق، ص 164.
(3) أبو العينين ، تفسير النصوص التشريعية ، مصدر سابق ، ص 164 .
(4) المحلي ، شرح الورقات في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 153.

والشروط باعتبار الشرع وغيره تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: شرط شرعي.

نحو: جعل الشارع الطهارة شرطاً في صحة الصلاة.

القسم الثاني: شرط عقلي.

نحو: الحياة لقيام العلم ووجوده.

القسم الثالث: شرط لغوي.

نحو: قوله : إن دخلت الدار فأنت طالِق .

القسم الرابع: شرط عادي.

نحو: الغذاء شرط لحياة الحيوان [1].

والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي [2]، وهو ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل إن و إذا وإذا ما ، متى ، ومتى ما ، كلما ، ومن ما [3] ؛ لأن الشرط الشرعي والعقلي كل واحد منهما ينتفي المشروط بانتفائه ولا يوجد بوجوده، أما اللغوي فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير وأما عدمه فإما لعدم مقتضيه أو لأن الأصل بقاء ما كان قَبل التعليق لا من جهة المفهوم [4].

تعريف مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط، على ثبوت نقيض هذا

---

(1) ينظر : الرازي ، المحصول ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 422 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 309 ، 310 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 455 . الطوفي، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص421 ، 422 . الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 313 . المحلي ، شرح الورقات في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 153 .

(2) ينظر : الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 313 .

(3) السرخسي ، أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج 1، ص 231 . الأرموي ، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين (2002) الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، تحقيق : عبد السلام محمد أبو ناجي ، ط 1 ، ج 2 ، ص 232 ، دار المدار الإسلامي ، بيروت – لبنان .

(4) ينظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 39 .

الحكم للمسكوت عنه ، عند انتفاء الشرط [1] .

وقيل " دلالة الشرط اللغوي لا الشرعي ولا العقلي على أن نقيض الحكم يثبت عند انتفاء الشرط " [2] .

آراء الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط :

اختلف الفقهاء بالاحتجاج في مفهوم الشرط، فكان مصب الخلاف هو هل الشرط مخصص للحكم أو غير مخصص [3]، وذلك كما يلي :

المذهب الأول: أن مفهوم الشرط حجة، فينتفي الحكم بانتفائه.

وهو ما عليه الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والكلوذاني وابن السمعاني وابن الحاجب والبيضاوي وبعض الحنفية، ونَقَلَه إمام الحرمين عن أكثر العلماء، وهو نص الشافعي [4].

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب على الآية القرآنية التالية :

قوله تعالى: **ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭾ** [5].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد منطوقه على وجوب النفقة للزوجة المطلقة في عدتها إن كانت حاملاً، وتدل بمفهوم الشرط المخالف على عدم وجوبها للمطلقة في عدتها عند عدم وجود حمل.

وقّد انتفى بانتفائه، وهذا دليل على أن مفهوم الشرط حجة، فينتفي الحكم بانتفائه، وهو المدعي.

المذهب الثاني: أن مفهوم الشرط ليس حجة، فلا ينتفي الحكم بانتفائه، وإنما هو باقٍ على ما كان

---

(5) ينظر :سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 427 . حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 56 . حسن معجم أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 384 ، أحمد الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 391 .

(6) الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 313 .

(7) ينظر : أبو العينين ، بيان النصوص التشريعة ، مصدر سابق ، ص 164 . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص 77 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 39 – 40 . الأسنوي ، نهاية السول ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص323 . البردخشي ، مناهج العقول ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 320 -321 .

(1) ينظر:الجويني ، البرهان ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 452، الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 189، المسودة 357، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 37، 38، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 181. أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 90 .

(2) سورة الطلاق : 6.

عليه قبل التعليق .

وهو ما ذهب إليه الحنفية [1] ومن حذى حذوهم من المعتزلة و الغزالي والآمدي والباجي [2] وبن سريج والكرخي [3] .

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب على الآية القرآنية التالية :

قوله تعالى: **چ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ** [4] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه عدم جواز إكراه الإماء على البغاء إن أردن تحصنا ، وهذا شرط للحكم ، فلو قلنا بمفهوم الشرط لثبت جواز الإكراه على البغاء عند عدم إرادة التحصن ، وهو باطل بالإجماع، فدل ذلك على أن مفهوم الشرط ليس حجة، وهو المدعي.

النوع الثالث: مفهوم العدد.

معنى مفهوم العدد.

تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم عما عداه [5].

وقيل : " هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص ، على ثبوت حكم للمسكوت عنه ، مخالف لحكم المنطوق به؛ لانتفاء ذلك القيد " [6].

---

(3) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ن ج 2 ، ص 39 .
(4) ينظر: الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 271 ، الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 96 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 37 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 181 . المسودة في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص357. الإيجي ، شرح العضد مع المختصر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 180 . ابن الهمام ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 100 . اللكنوي ، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 422 .
(5) ينظر : ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، مصدر سابق ، ص 288 . الجزري ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ص 78 .
(1) سورة النور : 33 .
(2) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 41 . بن الطيب البصري ، المعتمد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 146 .الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 508 . حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 56 ، أحمد الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 393 ، الشتري ، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 315.
(3) سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 427 .

مثال مفهوم العدد .

قوله تعالى : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، ودل مفهومه المخالف على عدم الزيادة أو النقصان عن هذا العدد.

تحرير محل النزاع في مفهوم العدد:

أورد بعض الأصوليين حالاتٍ في مفهوم العدد ، وقد وقفت على حالتين منها :

الأولى: ما قصد به التكثير: كالألف والسبعين وغيرهما [2].

مثاله: قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ[3] .

الثانية: إذا قيد الحكم بعدد مخصوص فَمَا زاد عليه كان بطريق الأولى.

وفي ذلك يقول الزركشي : " مفهوم العدد - وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص - يدل على انتفاء ما زاد على ذلك العدد، فالحكم فيما عدا ذلك العدد، ً " [4].

مذاهب الأصوليين في مفهوم العدد وأدلتهم:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أنه حجة.

ذهب إلى ذلك الكثير من الأصوليين ، واختاره الشيرازي وإمام الحرمين وابن السمعاني والكلوذاني وبن قدامة وبن السبكي وبعض الحنفية [5].

---

(4) سورة النور: 4.
(1) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 41 .
(2) سورة التوبة :80.
(3) الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 41 .
(4) ينظر : الجويني ، البرهان ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 458 . ابن الهمام ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص197 ، 198 .السبكي ، جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج 1، ص 251 ، الغزالي ، المنخول ، مصدر سابق ، ص 209 . السبكي ، الإبهاج ،

واحتجوا لذلك بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: **چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ** [1].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذه الآية أفادت بمنطوقها عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين حتى وإن استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين مرة، و دل مفهومه المخالف على رفع هذه العقوبة عنهم إن زاد الاستغفار عن السبعين، و لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والله لأزيدن على السبعين) [2] .

فلو لم يكن مفهوم العدد حجة لما قال النبي صلى الله عليه ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى **چ گ گ گ ڳ ڳ چ**[3] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة ودل مفهومه المخالف على عدم الزيادة أو النقصان عن هذا العدد [4].

المذهب الثاني: أنه ليس حجة.

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمعتزلة والأشعرية والظاهرية وبعض الشافعية كالبيضاوي وإمام الحرمين والآمدي ، واختاره القاضي أبو بكر [5] .

المذهب الثالث : أنه لا يكون حجة إلا بدليل .

مصدر سابق ، ج 1، ص381 . اللكنوي ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، مصدر سابق ،ج 1 ، 432 ، الزركشي ،البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص41 . الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 769 . ابن الهمام ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 100 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 181 .

(5) سورة التوبة: 80

(1) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عليه الصلاة والسلام : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) ، رقم الحديث (4302) . مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، حديث رقم (4413) .

(2) سورة النور: 4

(3) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ،ج2 ، ص 198 – 201 . الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 259 .

(4) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 198 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص41 ، الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 104 ، الأسنوي ، التمهيد ، مصدر سابق ، ص 252 . الجويني ، البرهان ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 458 ، نهاية السول ، مصدر سابق ، ج 1، ص 324 . أبو النور ،أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 113 .

ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري والفخر الرازي .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) [1] .

ففي هذا المفهوم زيد العدد ، فثبت الحكم فيه من باب أولى .

الترجيح :

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في مفهوم العدد يتضح لنا ما يلي :

1- أن غالبية الأصوليين حصروا المذاهب في مذهبين [2]:

الأول: أنه حجة ، **الثاني:** أنه ليس بحجة.

2- أن أدلة المذهب الثاني لم تسلم جميعها من المناقشة والكلام .

3- أن أدلة المذهب الأول سلمت جميعها من المناقَشة والكلام ، ولذا كان هو الأولى عندي بالقبول والاختيار ، خاصة وهو قول الأئمة مالك وأحمد وداود ومنقول عن الشافعي.

النوع الرابع: مفهوم الغاية.

تعريف الغاية في اللغة : مصدر" غيا "، وهي مدى الشيء.

والغاية: أقصى الشيء، وغاية كل شيء: مداه و منتهاه ونهايته [3].

تعريف مفهوم الغاية: هو: مد الحكم بإحدى أدوات الغاية وهي (إلى وحتى واللام) [4].

---

(5) اخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه بن حزيمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(1) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 197 ، 198 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 41 ، 42، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 508 ، المسودة ، مصدر سابق ، ص 358- 359 . أبو النور ، أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 113 .

(2) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 15 ، ص 143، أبو العينين، تفسير النصوص التشريعية طرقه وأنواعه ، مصدر سابق ، ص 166 . يعقوب ، إميل بديع (2006) موسوعة علوم اللغة ، ط 1، ج 7 ، ص 5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(3) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 272 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 48 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3، ص 506 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص182، أبو العينين ، تفسير النصوص طرقه وأنواعه ، مصدر سابق ، ص167 .الشنري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 313 . السرخسي ، أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج 1، ص 218 – 220 . الشاشي ، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق (2003) أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي ، ط 1 ، ص 140 – 144 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

وقيل : هو دلالة النص الدال على حكم مقيد بغاية ، على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه، بعد هذه الغاية [1].

تحرير محل النزاع :

الحكم المحدد بغاية له ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ما قَبل هذه الغاية.

وهذه المرحلة لا شك داخلة في الغاية.

المرحلة الثانية : الغاية نفسها .

وهذه المرحلة فيها خِلاَف في دخولها في الغاية .

المرحلة الثالثة: ما بعد الغاية.

وهذه المرحلة هي محل النزاع كما ذكر الآمدي والزركشي ، بمعنى: أن تقييد الحكم بالغاية هل يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية كما في قوله تعالى **ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ**[2] ؛ فهل ما دون المرافق هو المنطوق وغسل المرفق وهو الخلاَف في أن الغاية هل تدخل أم لا، وما فوق المرفق خلاف المنطوق وهو المفهوم المخالف [3].

ولكن الباحثة ترى **:** أن محل نزاعنا ليس الغاية نفسها، وإنما ما بعد الغاية، وهو المقصود بانتفاء الغاية حتى ينتفي الحكم بانتفائها .

أما الغاية نفسها**:** فإنها - في نظري – تعد علامة لتحقق الحكم المقيد بها، نحو**:**

قوله تعالى : **ﭽ ﭽ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﭼ**[4] ؛ فإذا دخل الليل انتفى الحكم لانتفاء الغاية .

ونلاحظ أن الأصوليين اختلَفوا في مفهوم الغاية: هل هو حجة فيَنتفي الحكم بانتفائها أم لَيس

---

(4) ينظر : سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 428 .حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 57 . حسن ، معجم أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 385 ، أحمد الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 393 . ابن همام ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 100 .

(1) سورة المائدة: 6.

(2) ينظر : الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 102 -103 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 48 .

(3) سورة البقرة: 187.

حجة فلا ينتفي بانتفائها ؟

لهم في ذلك مذهبين وهي كما يلي :

أقوال أصحاب المذاهب في حجية مفهوم الغاية:

المذهب الأول: أن مفهوم الغاية حجة.

وذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة [1] .

المذهب الثاني: أن مفهوم الغاية ليس حجة.

ذهب إلى ذلك الحنفية والآمدي [2] .

أدلة المذهب الأول :

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب على الأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى **چ چ چ ڍ ڍ ڌڌ چ**[3] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه وجوب الصيام إلى دخول الليل ؛ لأن " إلى " للغاية والحد، ودل مفهومه المخالف على عدم وجوب الصيام بعد دخول الليل؛ لأنه لو دخل الليل في الصوم لخرج الليل عن أن يكون آخر الصوم ونهايته، بل جاز أن يكون الليل وسطاً للصوم.

وقد تم الإجابة على هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن الليل حد الصيام وغايته، بل يجوز أن يدل دليل على أن الليل ليس بنهاية الصوم بل يجب صوم جزء من الليل.

وقد رد على هذه الإجابة: بأن هذا الدليل الذي افترضتموه ليس له وجود، حتى وإن وجد فإنا - حينئذ - نصرف هذا النص عن ظاهره وصارت الغاية مجازاً، كأنه أراد أن الغاية

(1) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، 41 .
(2) الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 229 .
(3) سورة البقرة: 187

غير مرتبة من نهايته وغايته، وقَد تصرف عن الظاهر بل عن الحقيقة بدليل، وهو أمر لا خلاف فيه [1].

الدليل الثاني: قوله تعالى ﭽ ى ى ي ي ﭼ [2] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة الزواج من الزوجة المطلَقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى حتى تنكح زوجاً غيره، ودل مفهومه المخالف عدم حلها لزوجها الأول طالما أنها لم تنكح زوجاً غيره.

فالغاية هنا أفادت أن حكم ما بعدها مخالف لحكم ما قَبلها؛ بدليل عدم حسن الاستفهام واستقباحه؛ فلا يحسن أن يقال " فإن نكحت زوجاً غيره فما الحكم ؟ " لأن الحكم قَد فهمْ ، والسؤال عما فهم تحصيل الحاصل [3] .

وقَد أجاب على هذا الدليل الباجي بقوله **:** أنا لا نقبح الاستفهام ، بل يحسن ؛ لجواز أن يمنع مانع آخر، ولجواز أن يحرم عليه النكاح قَبل الغاية ويَكِل ما بعد الغاية إلى اجتهاده [4].

وقد رد أصحاب هذا المذهب على الباجي بقولهم : بأن ما حسنتم به الاستفهام لا وجود له حتى نقول إنه حسن بل الثابت عندنا في قوله " لا تعط زيداً حتى يقوم " قباحة الاستفهام بعد ذلك " فهل أعطيه إذا قام ؟ "، ولولا أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفائه عند انتفائها لَما استقبحنا ذلك [5].

---

(1) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 197 ، ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 791 .

(2) سورة البقرة: 230.

(3) ينظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ،ج 2، ص 758 ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 272 .

(4) ينظر: الباجي ، إحكام الفصول ، مصدر سابق ، ص526.

(5) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 272 ، الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 102 .

أدلة المذهب الثاني النافي لحجية مفهوم الغاية :

وقد اعتمدوا على الأدلة التالية :

الدليل الأول: أنه لو دل الحكم بالغاية على نفيه فيما بعد الغاية فلا يخلو: إما أن يدل عليه بصريح لفظه، أو بأنه لو لم يكن دالا على نفي الحكم فيما بعد الغاية لما كان التقييد بالغاية مفيداً، أو تحققت من جهة أخرى.

الأول محال ؛ لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية .

والثاني إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكروه، وليس كذلك.

وإن كان **الثالث** : فالأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه .

فدل ذلك على أن الحكم المقَيد بغاية لا ينتفي بانتفائها [1].

ويجاب على هذا الدليل: بأنا سلمنا لكم أن صريح اللفظ لا يدل على نفي الحكم بانتفاء الغاية، لكن مفهومه دال على ذلك؛ وإلا لما كان للتقييد بالغاية فائدة، حتى وإن سلمنا جدلاً بفوائد أخرى - كما ادعيتم - فإن أظهرها انتفاء الحكم الثابت قَبل الغاية عن ما بعدها.

الدليل الثاني: أنه لا مانع من ورود الخِطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قَبل الغاية بالإجماع، وعند ذلك إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها أو لا يكون.

والأول يلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه ، وهو خلاف الأصل .

وإن كان الثاني : فهو المطلوب .

فدل ذلك على أن تقييد الحكم بالغاية لا ينتفي بانتفائها، وهو المدعي [1].

(1) ينظر : الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 102 .

وقد أجيب على هذا الدليل: بأننا لو سلمنا لكم جدلاً بأنه لا مانع من ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبلها لكان قوله تعالى: ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[2].

الذي يدل مفهومه المخالف على جواز إتيان الزوجة بعد طهرها منسوخ بالحكم الوارد بعد ذلك بمثل الحكم السابق على هذا الحكم المقيد بالغاية كما لو ورد خطاب بجواز إتيان الزوجة مطلقاً.

وإذا كان كذلك لم يكن ذلك نفياً لمفهوم الغاية كما ادعيتم، وإنما هو نسخ ورفع لحكم سابق، وحينئذ يكون نزاعكم في منطوق الخطاب الجديد وليس مفهوم النص أو الخطاب الأول الذي هو محل نزاعنا .

الترجيح :

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في مفهوم الغاية يتضح ما يلي:

1- أن أصحاب المذهب الثاني منكري مفهوم الغاية أو المفهوم بصفة عامة إنما احتجوا بأن المسكوت عنه لا دليل عليه ، فالغاية تقييد للحكم بما قبلها وسكوت عما بعدها ، ولذا يبقى الحكم على ما كان عليه قبل النطق [3] ولذا فإنهم يتفقون مع الجمهور أصحاب المذهب الأول في أن الحكم قبل الغاية لا يستمر بعدها.

ثم افترقا بعد ذلك :

فالجمهور قالوا : إنه ينتفِي بانتفائها .

وزاد المنكرون عليهم : بأن الحكم يعود إلى ما كان عليه قبل الغاية.

---

(2) ينظر : الآمدي، الإحكام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 102 .

(1) سورة البقرة: 222.

(2) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 272 .

2- أن وجهة المذهب الثاني فيها نظر؛ لأنها تقلل من فائدة التقييد بالغاية؛ لأن الغاية نهاية كما قال بن قدامة : " ولأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعه، فإن لم يكن مقطعاً: فليس بنهاية ولا غاية " [1].

3- أن أدلة المذهب الثاني لم تسلم من المناقشة والكلام، وفي المقابل سلامة أدلة المذهب الأول ، الأمر الذي يؤهله للترجيح والاختيار .

4 – أن مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط، وقد أثبتنا حجية الأخير، فمن باب كان الأقوى حجة .

وفي ذلك يقول الفتوحي : " وهو أقوى من القسم الثالث (مفهوم الشرط) من جهة الدلالة ؛ لأنهم أجمعوا على تسميتها " حروف الغاية " وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية " [2].

النوع الخامس: مفهوم الحصر.

تعريف الحصر.

والحصر لغة **:** يدور معنى الحصر اللغوي في معنيين :

أولاً: الضيق ومنه حصر صدر فلان بمعنى ضاق صدره [3] وقيل التعب [4] .

لقوله تعالى **: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ** [5] .

أي " ضاقت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم " [1] .

(1) ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 791 .

(2) الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 507 .

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ج4، ص 225. الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (1985) أساس البلاغة ، ص85 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة .

(4) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ص 150.

(1) سورة النساء: 90.

ثانياً: الحبس والمنع عن السفر أو عن المرض [2]، لقوله تعالى: **چ پ پ پ پ چ** [3] .

واصطلاحاً: تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص، وقيل: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه [4] .

وقيل : أن يكون الحكم الموطأ بالمحكوم عنه لا يشاركه فيه غيره [5] .

وقيل: " هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وانتفاء المحصور عما حصر فيه " [6] .

أ ُ ويمك عرفه بأنه: حبس الحكم على المذكور ومنع غيره من مشاركته فيه.

وفي ذلك يقول بهاء الدين السبكي [7]:" والقَصر هو الحصر ، وهو تخصيص أمر بآخر بإحدى الطرق الأربعة " [8].

تعريف مفهوم الحصر:

ومفهوم الحصر هو **:** إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة " إنما " و نحوها [9] .

ومن هنا كان الحصر أحد أنواع مفهوم المخالفة؛ لأن الحكم فيه قاصر على ما كان داخلاً في دائرة الحصر، وهذا حملٌ على المنطوق، أما ما كان خارج الحصر – وهو المسكوت

---

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ج4، ص 225

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ج4، ص 226. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ص 150.

(4) سورة الإسراء: 8 .

(5) ينظر : السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان في علوم القرآن ، ج 2 ، ص 796 ، المكتبة الثقافية - بيروت.

(6) ينظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 271.

(7) سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 426 .

(8) السبكي : هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشافعي ، لقب بـ قاضي القضاة ، ولد سنة 727 هـ في القاهرة ، مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، الإبهاج ، توفي رحمه الله سنة 771 هـ ، ينظر: المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 2، ص 192.

(9) ينظر : السبكي ، بهاء الدين (2001) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، ج 2 ، ص 166، دار الكتب العلمية – لبنان .

(1) ينظر: الباجي ، إحكام الفصول، مصدر سابق ، ص 513.

عنه - فإن حكمه يكون مخالفاً لحكم المنطوق في الحصر.

أنواع الحصر:

أنواع الحصر ستة :

النوع الأول: " إنما "

النوع الثاني: الاستثناء المثبت.

النوع الثالث: النفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي.

النوع الرابع: حصر المبتدأ في الخبر.

النوع الخامس: تقديم المعولات على عواملها.

النوع السادس: العطف.

ونفصل القول في كل نوع منها فيما يلي :

النوع الأول: " إنما " :

ومفهوم الحصر بـ" إنما " هو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه [1].

وقيل : هو نفي غير المذكور في الكلام آخراً [2] .

والأصل في " إنما " أن تجيء لأمر من شأنه أن لا يجهله المخاطَب ولا ينكره ، وإنما يراد تنبيهه فقط ، أو لما هو منزل هذه المنزلة .

فمن الأول : قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭽ [3]

وقوله تعالى : ﭽ ﭔ ﭕ ﭖ ﭽ[4] .

ومن الثاني: قوله تعالى حكايةً عن اليهود ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭽ[5] ؛ فَقَد ادعوا أن

---

(2) ينظر :الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 42 .
(3) ينظر :الإيجي ، شرح العضد ،مصدر سابق ، ج 2 ، ص 182 .
(1) سورة الأنعام من الآية 36 .
(2) سورة الرعد : 40 .
(3) سورة البقرة :11.

إصلاحهم أمر جلي لا شك فيه [1].

حجية الحصر ب " إنما " :

اختلف الأصوليون في " إنما " : هل تفيد الحصر أي يقتصر الحكم على المذكور ويَنْتَفِي عن غيره أم لا ؟

لهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول: أنها لا تفيد الحصر.

وهو ما عليه الحنفية وبعض منكري المفهوم : كابن حزم والآمدي.

واحتجوا لذلك بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى چ چ [2] ،
وعن أسامة بن

زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن " إنما " في الآية الكريمة وردت للحصر، ووردت في الحديث الشريف لغير الحصر.

وإذا كانت كذلك كانت حقيقةً في القَدر المشترك بين الصورتين ، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ نفياً لِلتجوز والاشتراك [4] .

الدليل الثاني: أن " إنما " مركبة من " إن " و" ما "، وحيث " إن " للتوكيد و" ما " زائدة كافة

---

(4) الزمخشري، جواهر البلاغة ، مصدر سابق ، ص49 .

(5) سورة الكهف : 110.

(6) أخرجه: البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر 4 ، 381 ، كتاب البيوع (34) ، باب بيع الدينار بالدينار نساء (79) ، حديث رقم (2178) . مسلم ، الصحيح ، ج 3 ، ص 1217 – 1218 ، كتاب المساقاة (22) ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (18) ، حديث رقم (101/ 1596) و (1596/102) و (103، 1596) .
(1) ينظر : الآمدي ، الإحكام ، ج 3 ، ص 106 ، 107 .

فإنها لا تدل على نفي، تماماً كما لو قال " إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا انتفى النفي عن " ما " كانت " إنما " حينئذ لا تفيد الحصر.

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم أن " ما " زائدة كافة، وإنما هي للنفي، فتكون " إنما " موضوعة للحصر والإثبات؛ لأنها مركبة من حرف نفي " ما " وإثبات " إن ".

ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء: كقوله تعالى **چ ڃ ڍ ڍ چ ڇچ چ** [1] .

وقوله تعالى **چ ۋ ۋ ۆ ۆ ۋ ۋى چ** [2] .

الوجه الثاني: أن قولكم " إنما النبي محمد عليه الصلاة والسلام " اختراع على اللغة لم يسمع ولم يقل به أحد قبلكم [3].

الدليل الثالث: قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) [4] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص أفاد منطوقه أن الولاء للمعتق وللواهب ، ولو كانت " إنما " تنفي الولاء عن غير المعتق لما جاز أن يتصل بها إثبات الولاء لغير المعتق ، فدل ذلك على أن " إنما " لا تفيد الحصر.

---

(2) سورة النساء :171.
(3) سورة فاطر :28.
(1) ينظر : الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ج 2 ، ص 225 ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 788 ، 789 .
(2) سبق تخريجه ص 21 .

مناقشة هذا الدليل:

أنه لو قال " لا ولاء إلا لزيد " لكان ذلك نفياً لِلولاء لغيره بالإجماع، ثم يجوز مع ذلك أن يقول " لا ولاء إلا لزيد وعمرو " .

المذهب الثاني: أنها تفيد الحصر فيدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه.

وهو ما عليه الشافعي [1] واختاره الشيرازي والكلوذاني والباجي وبن قدامة والغزالي والفخر الرازي وابن حجر والجصاص والسبكي والزركشي .

واختلفوا: هل تفيد الحصر بالمنطوق أم بالمفهوم أم بالوضع أم بالعرف ؟ أم تفيده بالحقيقة أم بالمجاز ؟

فالجمهور على أنها تفيده بالمنطوق [2] .

واحتجوا لذلك بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات) [3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص أفاد بمنطوقه وجوب النية في كل عبادة ، ودل مفهومه المخالف على أنه إذا لم توجد النية انتفت العبادة بانتفائها، وهذا حكم مبني على مفهوم الحصر، فدل ذلك على أن مفهوم الحصر حجة ، وهو المدعي [4] .

---

(3) الشوكاني ، إرشاد الفحول ،مصدر سابق ، ج 2، ص 42 .

(4) ينظر :الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص 46 . الكلوذاني ، التمهيد، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 224 . ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ص 787 ، 789 . الغزالي ، المستصفى، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 272 . الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ،ج1 ، ص 168 .الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4، ص 51 .

(1) سبق تخريجه ص 21

(2) ينظر : الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص46 .ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص787 . الغزالي، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص271. الرازي ، المحصول ، ج1 ، ص 168 الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 51 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص44.

الدليل الثاني: أن لفظة " إنما " لا تستعمل إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداه ألا ترى أنه لا فَرق بين أن يقول " إنما الله واحد " وبين أن يقول " لا إله إلا واحد "، فدل ذلك على أنه يتضمن النفي والإثبات، فيَكون مفهومه حجة [1].

والأولى بالقبول **:** المذهب الثاني القائل بأن " إنما " تفيد الحصر؛ وذلك لِقُوة أدلته وسلامتها من المناقَشة والاعتراض .

النوع الثاني: الاستثناء المثبت.

إن الأصوليين الذين وقفت على مراجعهم في هذا البحث لَم يتعرضوا للاستثناء المُثبت، وإنما اقتصروا على بيان حكم الاستثناء المنفي، إلا قلة ممن أشاروا إلى ذلك:

كالأسنوي في قوله :" " إلا " تدل على الحصر قَطعاً " [2] .

أما البيانيون **:** فإنهم اختلَفوا في إفادة الاستثناء المثبت الحصر .

فالكثرة منهم لا يعدونه مِن طُرق أو أدوات الحصر.

وهناك من عده من طُرق الحصر .

منهم **:** بهاء الدين السبكي في قوله :" والاستثناء قَصر سواء كان مع النفي أم الإيجاب :

كقولك " قام الناس إلا زَيْداً "؛ فإنك قَصرت عدم القيام على زيد، لا يقال: لو قَصرت عدم القيام على زيد لَكان في قولك " قام الناس إلا زيداً " نَفْي لقيام غير الناس؛ لأنا نقول: هو قَصر لعدم القيام بالنسبة إلى غير زيد، فقولهم " من طُرق الحصر النفي والاستثناء " لا يظهر فيه مناسبة لِلتعرض للنفي " [3].

---

(3) الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص 46 .

(4) ينظر : الأسنوي ، التمهيد ، ص 218 .

(1) السبكي ، عروس الأفراح ، مصدر سابق ، ج 1، ص 191 – 193 .

ترى الباحثة الاتفاق مع القائلين بإفادة الاستثناء مطلقاً – مثبتاً كان أم منفياً - الحصر لأن فيه إثباتا ونفيا .

فقولنا " حضر القوم إلا زيداً " فَقَد أثبتنا الحضور للقوم ونفيناه عن زيد ومن هنا كان الاستثناء فيه إثبات للمذكور ونفي لغير المذكور ، وهو معنى الحصر ، لكنه يفيد الحصر بمنطوقه حينئذ .

ترى الباحثة أن الخلاف الوارد عند الأصوليين في الاستثناء المنفي هو ذاته الوارد في الاستثناء المثبت؛ لأن كلاهما حصر لِلمستثنى، والذي سيأتي تفصيل القول في حجيته فيما يأتي بإذن الله تعالى.

النوع الثالث: الاستثناء المنفي:

تعريف الاستثناء:

والاستثناء هو: الإخراج تحقيقاً أو تقديراً بـ" إلا " أو ما في معناها [1].

مثال الاستثناء المنفي:

قولنا: لا إله إلا الله.

والأصل في الاستثناء المنفي أن يجيء لأمر ينكره المخاطَب أو يشك فيه ، أو لما هو منزل هذه المنزلة، ومن الأخير قوله تعالى : **چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ** [2].

حجية الاستثناء المنفي:

اختلف الأصوليون في الاستثناء المنفي : هل يفيد الحصر أم لا ؟

لهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول: أنه لا يفيد الحصر.

---

(1) ينظر: الأسنوي ، الكوكب الدري ، مصدر سابق ، ص365.
(2) سورة فاطر : 22.

وهو ما عليه الحنفية ومنكرو المفهوم.

دليل الحنفية :

أن هذه الصيغة ليست من قَبيل المفهوم، وإنما فيها نطق بالمستثنى وسكوت عن المستثنى منه، فما خرج بقول " إلا " فمعناه أنه لم يدخل في الكلام، فصار الكلام مقصوراً على الباقي، والمستثنى غير متعرض له بنفي ولا إثبات.

مناقشة هذا الدليل:

وقَد نوقش هذا الدليل**:** بأنا لا نسلم أن المستثنى لا تعرض له بنفي ولا إثبات، وإنما الإثبات ثابت له؛ لأنه استثناء من النفي، والقاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات [1].

المذهب الثاني: أن مفهوم الاستثناء حجة.

وذهب إلى ذلك أكثر منكري المفهوم ، منهم الآمدي ، واختاره الغزالي والفخر الرازي وبن قدامة والفتوحي وابن السبكي والزركشي .

واحتجوا لِذلك: بأنه لو لَم يكن الاستثناء في النفي إثباتاً لَما كان قولنا " لا إله إلا الله "موجِباً ثبوت الإلهية لله جل وعلا، وإنما كان معناه نفي الإلهية عن غيره، وأما ثبوت الإلهية له فلا، ولو كان كذلك لَما تَم الإسلام، ولَما كان ذلك باطلاً عَلِمْنَا أنه يفيد الإثبات، فدل ذلك على أن مفهوم الاستثناء حجة، وهو المدعي [2].

ومما تقدم **أرى أن** الأولى بالقبول والترجيح هو**:** ما عليه الجمهور أصحاب المذهب الثاني القائل بحجية مفهوم الاستثناء .

---

(3) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 50 ،51 .

(1) ينظر: الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج 1، ص411، 412.

وتؤيد الباحثة ترجيحها بقول أحد منكري المفهوم ، وهو الآمدي في قوله:" والحق إنما هو

مذهب الجمهور ، ودليله ما بيناه فيما تقدم من أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن قول القائل " لا إله إلا الله " ناف للإلهية عن غير الله تعالى ومثبت لصفة الألوهية لله تعالى " [1] .

النوع الرابع: حصر المبتدأ في الخبر:

صور حصر المبتدأ في الخبر :

لقَد ذَهبت الكثرة مِنَ الأصوليين إلى حصر صور حصر المبتدأ في الخبر في صورتين**:**

الأولى: تقديم الخبر المقترن بلام ليست للعهد.

الثانية: أن يكون الخبر مضافاً [2].

لكن الزركشي والفتوحي والقرافي أورد كل واحد منهم بعض الصور التي رأيت من الأفضل إدراجها تحت هذا النوع .

وكان أكثرهم في ذلك الزركشي حينما أورد ثلاث صور :

الأولى: اقتران المبتدأ باللام الجنسية.

الثانية: إفادة ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر الحصر.

الثالثة: إفادة لام التعريف في الخبر الحصر [3].

ومما تقدم يمكن حصر صور حصر المبتدأ في الخبر في ثماني صور:

---

(2) الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 108، 109.

(1) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص272 .الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 107 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 2،،ص182 ، 183 ، السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج1، ص 264 .

(2) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 52 ، 59 .

الصورة الأولى: تقديم الخبر - المقترن بلام ليست للعهد - على المبتدأ.

مثاله: قولنا " العالم زيد " أو " القائم عمرو ".

الصورة الثانية: أن يكون الخبر مضافاً.

مثاله: قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[1].

وقولنا " صديقي زيد " .

الصورة الثالثة: فَصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل.

مثاله: قوله تعالى: ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ[2] ،

وقوله تعالى ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ[3] .

الصورة الرابعة: أن يكون الخبر معرفاً بلام التعريف.

مثاله: قولنا " زيد المنطلق " أو " زيد المتحدث في هذه القضية ".

والصور الأولى ذكرها الزركشي تحت عنوان (اقتران الخبر باللام) في قوله :

" الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر، سواء كان الخبر مقروناً باللام، نحو:

العالم زيد " [4] .

ثم أتى بعد ذلك في مسألة لام التعريف في الخبر فقال:" لام التعريف في الخبر، نحو: " زيد

---

(3) أخرجه : الشافعي ، ترتيب المسند ، ج 1 ، ص 70 ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، حديث رقم (206) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج 1 ، ص 229، كتاب الصلوات ، باب في مفتاح الصلاة ما هو . أحمد ، المسند ، ج 1 ، ص 129 ، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام . الدارمي ، السنن ، ج 1 ، ص 175 ، كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور . أبو داود ، السنن ، ج 1 ، ص411 ، كتاب الصلاة (2) ، باب الإمام يحدث بعدها يرفع رأسه (74) ، حديث رقم (618) . الترمذي ، السنن ، ج 1، ص 908 ، كتاب الطهارة ، باب أن مفتاح الصلاة الطهور (3) ، حديث رقم (3) . ابن ماجه ، السنن ، ج 1 ، ص 101 ، كتاب الطهارة (1) ، باب مفتاح الصلاة الطهور (3) حديث رقم (275) . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج 1 ، ص 273، كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة . الدارقطني ، السنن ، ج 1 ، ص 379 ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة التسليم ، حديث رقم (1) . البيهقي ، السنن ، ج 2 ، ص 173 ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم . الترمذي ، السنن ، ج 1 ، ص 9 ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (3) ، وقال الترمذي : أنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(1) سورة الشورى : 9 .

(2) سورة الصافات : 173.

(3) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 52 .

المنطلق "، وهو مقتضى حصر الخبر في المبتدأ عكس الحصر في المبتدأ " [1].

ولذا كان الفَرق واضحاً بين الصورتين أو المثالين " العالم زيد " و" زيد المنطلق " ؛ فالأولى فيها حصر للمبتدأ في الخبر، والثانية فيها حصر للخبر في المبتدأ.

الصورة الخامسة: حصر الصفة في الموصوف.

مثاله: قولنا: النزاهة في القناعة، والدين الورع، واليشر حسن الخلُق ؟

الصورة السابعة: اقتران المبتدأ باللام الجنسية.

الصورة الثامنة: النفي.

أنواع حصر المبتدأ في الخبر :

ومما تقدم نرى أن حصر المبتدأ في الخبر ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: حصر المبتدأ في الخبر.

وهو الغالب، ويندرج تحته جميع الصور المتقدمة عدا الصورتين الأولى والثانية.

النوع الثاني: حصر الخبر في المبتدأ.

وهو الأقل ، وهو قاصر على الصورتين الأولى والثانية [2] .

ولِذا كان تعبير الأصولي في هذه المسألة بـ(حصر المبتدأ في الخبر) رجوعً إلى الغالب والأكثر.

محل النزاع في حصر المبتدأ في الخبر :

---

(4) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 59 .

(1) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4، ص 59 .

محل النزاع في هذه المسألة كما ذكره الطوفي رحمه الله :" هو لام التعريف : فمن قال " لِلاستغراق " قال: إن ذلك يفيد الحصر والعموم، ومن قال " إنها ليست للاستغراق " لم يفد ذلك عنده الحصر " [1] .

شرط النزاع في حصر المبتدأ في الخبر :

أن لا يقع جواباً لسؤال: كما في قول الرسول صلى الله عليه و سلم (الطهور ماؤه**....)** [2] .

فتعريف الطّهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورة غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورة ماء البحر [3].

حجية حصر المبتدأ في الخبر :

اختلف الأصوليون في حجية حصر المبتدأ في الخبر على مذهبين :

المذهب الأول: أنه حجة، فيدل على الحصر.

وهو ما عليه الجمهور ، واختاره الغزالي وبن قدامة وابن تيمية وإمام الحرمين والقرافي والزركشي وابن السبكي .

وهؤلاء اختلفوا**:** هل أفاد الحصر بالمنطوق أم بالمفهوم ؟

(2) الطوفي ،شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ، ج 2 ، 750 ، 751 .

(1) أخرجه : الترمذي ، السنن ، كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث رقم (3) . النسائي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، حديث رقم (59) . أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (76) .

(2) ينظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 20 .

فمنهم من قال بالأول، ومنهم من قال بالثاني [1].

واحتجوا لذلك: بأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر أو مساوياً ويَمْتَنِع أن يكون أعم لغة وعقلاً، فلا يجوز أن نقول: الحيوان إنسان.

والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه ، والأخص محصوراً في أعمه ؛وإلا لم يكن أخص ولا مساوياً.

فدل ذلك على أن حصر المبتدأ في الخبر حجة، وهو المدعي [2].

المذهب الثاني: أنه ليس حجة، فلا يدل على الحصر.

وهو ما عليه الحنفية والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين ، واختاره الآمدي [3] .

واستثنى الحنفيةُ الحصر المستفاد باللام الإستغراقية المفيدة للعموم والجزء الآخر الأخص :

كـ" العالم والرجل زيد " تقدم أو تأخر؛ فهذا يدل على أن الحصر مفهوماً لا منطوقاً مما لا ينبغي أن يَقَع فيه خلاف؛ للقطع بأنه لا نطق بالنفي أصلاً.

أما إذا كان الحصر مستفاداً من الإضافة: نحو " صديقي زيد " فإنه إن أخر نحو " زيد صديقي " فإنه لا يفيد الحصر؛ لانتفاء عمومه، ويندرج عندهم - حينئذٍ – في بيان الضرورة .

واستدلوا لذلك : بأن الحصر المذكور مركب من جزأين: إثبات ونفي.

واللفظ ناطق بالأول فقط ، فيثبت الجنس (الصداقة) برمته لواحد بحيث لا يوجد في

---

(3) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص271 . ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص789 . الشوكاني، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 52 . السبكي ، جمع الجوامع مصدر سابق ، ج 1 ، ص252 .

(1) ينظر : الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 271 ، 272 .

(2) ينظر : الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 107 ..

غيره .

والثاني وهو النفي عن الغير: فإنه يثبت لِضرورة اتحاد الجنس بجملته معه، فالدال عليه أمر معنوي ومسكوت عنه ، وهو غير ظاهر . وإن كان كذلك كان حصر المبتدأ في الخبر ليس مأخوذاً من مفهوم اللفظ ، بل من منطوقه ، ومندرجاً في بيان الضرورة [1] .

مناقشة هذا الدليل:

بأنكم سلمتم في تقديم الوصف - كـ" العالم زيد " – بالحصر وأن هذا الحصر مرجعه إلى المفهوم؛ إذ لا نطق بالنفي أصلاً، وهنا " زيد صديقي "
أرجعتم الحصر إلى بيان الضرورة التي بها ينتفي الوصف عن غيره.

وأراها تفرقةً بِغير مفرق مقبول؛ لأن الضرورة التي ادعيتم بيانها - وهي النفي عن الغير – هي ذاتها التي قلتم: إنه لا ينبغي أن يختلف في أنها مأخوذة من المنطوق وإنما من المفهوم .

الترجيح :

ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بِحجية حصر المبتدأ في الخبر؛ لقوة حجته وسلامة أدلته من المناقشة والاعتراض، ولضعف أدلة المذهب الثاني المنكر لحجيته.

وأستند في ذلك إلى قول أحد المنكرين لدلالته على الحصر ، وهو الآمدي : وكذلك الحكم في قوله " العالِم زيد " أو " صديقي زيد " ليس عامّاً في كل صديق، بل كأنه قال: بعض أصدقائي زيد، حتى إنه لو ثبت أن الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس تَكون عامة وكان المتكلم مريداً لِلتعميم فإنه يكون كاذباً بتقدير ظهور عالم آخر وصديق آخر له، وكان

(3) ينظر: . الشوكاني، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 52 .

قوله دالاً على الحصر لا محالة [1] .

النوع الخامس: تقديم المعمول على العامل:

والمعمول هنا يشمل المفعول والحال والظرف والخبر بالنسبة للمبتدأ، وقد تقدم في صور حصر المبتدأ في الخبر .

مثاله: قوله تعالى: **چ ث ث ڈ ڈ ژ چ** [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه حصر العبادة والاستعانة في الله تعالى ، ودل مفهومه المخالف أن غير الله تعالى لا يستحق العبادة والاستعانة المطلقَة، فدل ذلك على أن تقديم المعمول (المفعول) يفيد الحصر.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى **چ پ پ پ ڀ ڀ چ** [3] .

وجه الدلالة **:** أن هذا النص أفاد منطوقه حصر الملك والحمد لله عز وجل ، ودل مفهومه المخالف على انتفاء الملك والحمد الكاملين عن غير الله تعالى، فدل ذلك على أن تقديم المعمول (الجار والمجرور) يفيد الحصر.

حجية تقديم المعمول:

---

(1) ينظر : الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 108 .

[1]) سورة الفاتحة 5.

[2]) سورة التغابن : 1.

اختلف العلماء في تقديم المعمول على العامل: هل يفيد الحصر أم لا ؟

وقفت لهم في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أنه يفيد الحصر.

وهو ما عليه بعض الأصوليين ومحققو البيانيين ، واختاره الفخر الرازي والفتوحي .

وذكر الزركشي نقلاً عن بعضهم أنه لا خلاف في إفادة هذا الحصر عند القائلين به من من جهة المفهوم لا المنطوق ، وذكره البيانيون أيضاً [1] .

المذهب الثاني: أنه يفيد الاهتمام والعناية لا الحصر.

وهو اختيار ابن الحاجب في " شرح المفصل " و السبكي [2] ، ونسبه الأسنوي للجمهور [3] .

واحتج ابن الحاجب أن تقديم المعمول لا يفيد الحصر تمسكا بقوله تعالى **چۋ و و چ**[4]

وهو استدلال ضعيف؛ لورود قوله تعالى **چۋ و وچ**[5] ؛ فيلزم حينئذٍ – أن المؤخر يفيد عدم الحصر ؛ لكونه يقتضيه .

مناقشة هذا الدليل:

وقَد نوقش هذا الدليل: بأن تأخير المعمول لا يستلزم حصراً ولا عدمه، ولا يلزم من عدم إفادة الحصر إفادة نَفيه ، لا سميا و(مخلصا) في قوله تعالى : **چچ چ ي ي ذ چ**[6]

(1) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 56 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 521 .

(2) ينظر : الشوكاني ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 56 .

(3) الأسنوي ،الكوكب الدري ، مصدر سابق ، ص427.

(4) سورة الزمر 66.

(5) سورة الزمر آية 2 .

(6) سورة الزمر آية 2.

مغن عن إفادة الحصر .

المذهب الثالث: أنه لا يدل على الحصر إلا بقرينة.

وهو قول ابن أبي الحديد [1] في " الفلك الدائر ".

واحتج بآيات كثيرة تقدم المعمول فيها ولم تفد الاختصاص .

منها: قوله تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ[2] ؛ فلا يدل على أن غير الرواسي لم يجعله في الأرض .

و قوله تعالى : ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ﭼ[3] و لم يكن ذلك مختصاً بآدم عليه السلام ، فقد كانت حواء كذلك .

والراجح: أن الاختصاص خلاف الحصر، وهو ما عليه بعض المتأخرين كما ذكر الزركشي.

وأكد الزركشي الفرق بينهما بقوله : " ويدل على أن الحصر غير الاختصاص :

قوله تعالى : ﭽ ﭼ [4] ، فإنه لا يجوز أن يقال " إنه تعالى يقصر رحمته على من يشاء " ؛ لأنها لا تقصر ولا تختص بها ؛ لأنها لا تختص ، بل مدلول الآية أنه يرحم من يشاء ، وغيرهم يعرض عنه " [5].

---

(1) ابن أبي الحديد : هو عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي رحمه الله ، أحد غلاة الشيعة ، كان بليغاً أديباً متكلماً مناظراً ، من مصنفاته : الفلك الدائر على المثل السائر ، شرح نهج البلاغة .

توفي سنة 655 هـ .

ينظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج 12، ص 199.

(2) سورة الأنبياء: 31.

(3) سورة طه :118 .

(4) سورة البقرة : 105 .

(5) الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص59 .

وهناك من العلماء من ذهب إلى أن الاختصاص والحصر والقَصر بمعنى واحد، وهو ظاهر كلام البيانيين.

لكن الراجح التفريق بينهما كما تقدم؛ لأن الاختصاص إعطاء الحكم لشيء والإعراض عما سواه ، فهو مسكوت عنه ، والحصر إعطاء الحكم له والتعرض لنفيه عما عداه ، ففي الاختصاص قضية واحدة ، وفي الحصر قضيتان [1] .

النوع السادس: العطف:

والعطف عند البيانيّين قاصِر على العطف بـ" لا " و" بل " و" لكن "؛ لأن هذا العطف يقتضي ثبوت ضد حكم ما قبلَه لما بعده، والأصل في العطف أن ينص فيه على المثبت له الحكم والمنفي عنه إلا إذا خيف التطويل، أما في غيره فإنه ينص على المثبت فقط إلا الاستثناء المثبت [2] .

أقسام الحصر بالعطف :

قَسم أبو يعقوب المغربي الحصر بالعطف إلى قسمين :

القسم الأول: الإثبات .

فيكون الثابت لما بعده نفياً إفراداً، نحو: " زيد شاعر لا كاتب "؛ فقد أثبت الشعر لزيد قبل حروف العطف، ونفي عنه الكتابة التي لا تنافي الشعر.

---

(1) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص58 . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 523 .

(2) ينظر : الزمخشري ، جواهر البلاغة ، مصدر سابق ، ص 149 .

القسم الثاني: النفي.

فيكون الثابت بالحرف لما بعده إثباتاً: كقولك " ما زيد كاتباً بل شاعر ".

وقلباً أي قَصر قَلْب في صورة تقديم الإثبات " زيد قائم لا قاعِد ".

النوع السادس: مفهوم اللقب.

تعريف اللقب.

واللقب **:** واحد " الألقاب "، وهي الأنباز؛ تقول " لقبته بكذا فتلقب به " [1] .

والمراد باللقب عند أهل اللغة :

"اسم وضع بعد الاسم للتعريف أو التشريف أو التحقير والأخير منهي عنه، وفي التنزيل " [2]

چ ﯾ چ [3] .

أما اللقب عند النحويين :

قال ابن عقيل : " ينقسم العلم إلى ثلاثة إلى اسم و كنية و لقب ، و المراد بالاسم هنا ما ليس بكنية ولا لقب، كزيد وعمرو، و بالكنية ما كان في أوله أب أو أم كأبي عبد الله و أبو الخير و باللقب ما أشعر بمدح كزين العابدين أو ذم كأنف الناقة " [4] .

فيتبين لنا أن اللقب هو ما قصد به المدح أو الذم كقفه ، فالنحويون حصروا اللقب بالمدح والذم.

ومراد الأصوليين باللقب هو الاسم ، وهو كل ما يدل على الذات علماً كان أو كنية أو لقباً [1]

(1) ينظر: ابن حيان ، القاموس المحيط ، مصدر سابق، ج1 ، ص 133 - 134 . الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 216 .

(2) ينظر: إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج 2، ص 840.

(3) سورة الحجرات: 11 .

(4) ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله الهمداني (2003) شرح ابن عقيل على ألفية مالك ، ج 1 ، ص 119 ، المكتبة العصرية ، بيروت .

؛ أي أنه اللفظ الدال على الذات وليس على الصفة [2] .

تعريف مفهوم اللقب.

عرف الأصوليون مفهوم اللقب بتعريفات عدة ، أذكر منها ما يلي :

التلعريف الأول: نفي الحكم عم م يتناوله الاسم.

وهو تعريف عضد الدين الإيجي [3] .

التعريف الثاني : تعليق الحكم عى مجرد أسماء الذوات .

وهو تعريف القرافي [4] .

التعريف الثالث: تعليق الحكم بالاسم العلم [5]، نحو: قام زيد، أو اسم نوع.

وهو تعريف الزركشي [6] .

التعريف الرابع: تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً.

وهو تعريف الأسنوي [7] .

التعريف الخامس: تخصيص اسم بحكم.

---

(5) ينظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ج 1، ص 247 ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 796 .

(1) ينظر : زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 369 .
(2) الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص182 . سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 428

(3) خلاف ، علم أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 122 .

(4) وهو " اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علماً نحو : زيد ، أو اسم نوع مثل : " في الغنم السائمة زكاة " . حسن ، معجم أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 386 .
(5) الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 24 .

(6) الأسنوي ، التمهيد ، مصدر سابق ، ص 261 . الأسنوي ، نهاية السول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 206 .

وهو تعريف الطوفي ، واختاره الفتوحي [1] .

التعريف السادس: دلالة تعليق حكم باسم جامِد على نفي الحكم عن غيره.

وهو تعريف ابن أمير الحاج [2] [3] .

حجية مفهوم اللقب.

اختلَف الأصوليون في هذا المفهوم **:** هل يعمل به فيكون حجة أو لا ؟

لهم في ذلك أربعة مذاهب :

المذهب الأول: أنه ليس حجة.

وهو ما ذهب إليه الجمهور[4] واختاره إمام الحرمين وبن السمعاني والغزالي والفخر الرازي [5] وابن قدامة والبيضاوي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام [6] وأبي يعلى وابن عقيل [7] .

---

(7) ينظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 771 . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 506 .الشتري ، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مصدر سابق ، ص 316 .

(1) ابن أمير الحاج: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، عرف بـ ابن أمير الحاج الحنفي رحمه الله، فقيه أصولي، ولد سنة 825 هـ ، من مصنفاته : التقرير والتحبير ، حلية المحلى ، توفي سنة 879 هـ في حلب .

ينظر : أبو العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق، ج 7، ص 328 .

(2) ينظر : زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 369 .

(3) ينظر : أبا الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 151 . الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 471 -472 . الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 384 . ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ،ج 1 ، ص 368 ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 101 . حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 55 .

(4) الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي .

من مصنفاته : المحصول ، مفاتيح الغيب (تفسير الكبير) ، معالم أصول الدين ، توفي في بهرا سنة 606 هـ .

ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق ،ج 13 ، ص 55. المراغي ، الفتح المبين، مصدر سابق ، ج2 ، ص 50.

(5) ينظر : الجويني ، البرهان ، مصدر سابق ،ج 1 ، ص 453 ، السمعاني، قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 246 ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 270 ، الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 259 - 260 ، بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 796. بن الهمام ، تيسير التحرير ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 101 ، الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 104 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 182 . السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 265 .

(6) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق ، ج 3، ص 511. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، مصدر سابق ، ص 289 . خلاف، علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص 122.

أدلة أصحاب المذهب الأول :

الدليل الأول: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس، وإبطال القياس لا يجوز، فما أدى إليه كان كذلك، فَدل ذلك على أن مفهوم اللقب باطل ولا يجوز ؛ أن النص الدال على حكم الأصل إن تناول الفرع ثبت الحكم فيه بالنص، وإلا دل على انتفاء الحكم فيه، فكان إثباته بالقياس قياساً في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص يجوز [1].

نوقش هذا الدليل : بأن النص الوارد على نفي الحكم في الفرع ، فليس بصريحه بل بمفهومه ، وذلك مما لا يمتنع عند القائلين به من إثبات الحكم بمعقول النص وهو القياس ، ولذا لا إبطال وغايته التعارض .

الدليل الثاني: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً لكان يلزم من قولنا " محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " نفي رسالة غيره من الأنبياء ، وهو باطل ؛ لأنه يؤدي إلى إنكار نبوة الأنبياء السابقين، وهو كفر، فدل ذلك على أن مفهوم اللقب ليس حجة [2] .

نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم كفره بالمفهوم المخالف إلا إذا تنبه لمفهوم لفظه وأراده ،وأما إذا لم يتحقق ذلك فلا يكون كافراً [3].

---

(1) ينظر : الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 182 . بن قدامة ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ص 145 . الأسنوي ، نهاية السول ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 318 . الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 231 .

(2) صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 312 – 313 . حمادي ، الخطاب الشرعي وطرق استثماره ، مصدر سابق ، ص 268 . حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 55 . الآمدي ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 67 .

(3) ينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 182 ، الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 104 _ 106 . الأسنوي ، نهاية السول ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 318 . الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 773 _774 . السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج1 ، ص265 .

الرد على هذا النقاش : عدم التسليم بكفره إذا أراد مفهومه ، لأنه قد يريد نفي الرسالة عن غيره بعد بعثته ، بمعنى أنه لا يصدق مدعي الرسالة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قولنا " زيد أكل " دالاً على أن غيره لم يأكل ، وهذه الدلالة إما أن تكون بلفظ الخبر أو بمعناه .

المذهب الثاني: أنه حجة.

وهو قول الدقاق [1] والإمام مالك وداود ، واختاره ابن فورك والصيرفي [2] .

وابن خويز منداد [3] وابن القصار [4] وبعض الحنابلة منهم : وبن عقيل والكلوذاني [5] .

واحتجوا لذلك بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : أن مفهوم اللقب لو لم يكن حجة لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر ، وحيث امتنع ذلك كان تخصيصه بالذكر فائدته نفي الحكم المعلق به عند عدمه .

مناقشة هذا الدليل : عدم تسليم أنه لا فائدة في تخصيص اللقب بالذكر سوى نفي الحكم على

---

(1) ابن الدقاق : هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي رحمه الله ، ويلقب بـ الخياط ، ولد سنة 306 هـ .
من مصنفاته : شرح المختصر ، فوائد الفوائد ، توفي رحمه الله سنة 392 هـ .
ينظر: تغري بردي ، النجوم الزاهرة مصدر سابق، ج 4 ، ص206 .كحالة ، معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ج 11، ص 203.
(2) الصيرفي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصرفي البغدادي الشافعي الأصولي الفقيه رحمه الله .
من مصنفاته : البيان ، شرح الرسالة ، كتاب في الإجماع ، توفي سنة 330 هـ في مصر .
ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق، ج 2، ص 69 . أبو العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق، ج 2، ص 325 ، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 191 .
(3) ابن خويز المنداد : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله ، وقيل : محمد بن أحمد بن علي ابن إسحاق المالكي رحمه الله ، فقيه أصولي مجتهد ، من مصنفاته : كتاب في الخلاف ، كتاب في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة 390 هـ .
ينظر: كحالة ، معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ج 8، ص280.
(4) ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي رحمه الله، فقيه أصولي، تولى قضاء بغداد.
مصنفاته : عيون الأدلة وإيضاح الملة ، توفي رحمه الله سنة 398هـ .
ينظر: كحالة ، معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ج7، ص 12.
(5) ينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 182 . الكلوذاني ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 203 .الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 104 ، المسودة ، مصدر سابق ، ص 360 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 512 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 24 ، 25 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص41 . الجويني، البرهان، مصدر سابق ، ج 1، ص453 ، المسودة في أصول الفقه ، ص 352 .ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 289 ، حسنين ، تفسير النصوص ، مصدر سابق ، ص 55 . السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص 24 .

المعلق به عند عدمها ، فقد يكون اختصاصه بالحكم من جملة فائدته تكثيراً لها كما سبق في مفهوم الصفة [1] .

الدليل الثاني : أنه لو قال إنسان لمن يخاصمه " ليست أمي بزانية ولا أختي " تبادر منه إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى أمه أو أخته ، ولذا وجب عليه الحد عند الإمامين مالك وأحمد ولو لم يكن مفهوم اللقب حجة لما تبادر إلى ذلك .

مناقشة هذا الدليل : عدم التسليم بأنا لا نسلم بأن هذا الفهم المتبادر مأخوذ من دلالة المقال ، وإنما مرجعه القرائن الحالية ، وهي الخصام وإرادة الإيذاء والتقبيح ، ولذا لم يكن حد القذف واجباً عند غير الإمامين رضي الله عنهما [2] .

الدليل الثالث : أن الله تعالى إذا علق الحكم على الاسم الخاص ولم يعلقه على الاسم العام علمنا أنه غير متعلق به ، إذ لو كان متعلقاً به لما عدل عنه إلى الخاص .

مناقشة هذا الدليل : من المعلوم أنه لا زكاة في غير الغنم لعدم وجود الدليل ، وليس أخذاً بمفهوم المخالفة في وجوبها في الغنم [3] .

المذهب الثالث : أنه حجة في أسماء الأنواع ، وليس حجة في أسماء الأشخاص .

وذهب إلى بعض الشافعية .

المذهب الرابع : أنه حجة عند وجود القرينة أو الدليل .

وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة .

---

(1) الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 85 ، 87 .
(2) الآمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 106 .
(3) السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 265 .

الترجيح: أن مفهوم اللقب ليس حجة، وهو ما عليه الجمهور أصحاب المذهب الأول؛ لما يلي:

1- سلامة أدلته من المناقَشة والاعتراض ، وقوة حجتها .

2- عدم سلامة أدلة المذهب الثاني من المناقَشة والاعتراض .

الفصل الثاني : تطبيقات مفهوم المخالفة عند ابن رشد في كتاب بداية المجتهد .

التمهيد:التعريف بابن رشد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

القسم الأول: التعريف بابن رشد.

القسم الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

التمهيد: التعريف بابن رشد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

القسم الأول: التعريف بابن رشد ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
المطلب الثاني : سيرته .
المطلب الثالث : أولاده.
المطلب الرابع : مكانته العلمية.
المطلب الخامس : محنته.
المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

أولاً: اسمه.

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد [1].

ثانياً : نسبه .

انتسب إلى أسرة علم ودين.

ثالثاً : لقبه .

لهذا العالم الجليل عدة ألقاب، ومن بينها: -

اللقب الأول: ابن رشد الحفيد [2].

اللقب الثاني: قاضي الجماعة [3].

اللقب الثالث : أبي الوليد الحفيد الغرناطي [4] .

رابعاً : كنيته .

كني بأبي الوليد [1] .

---

(1) ينظر: أبو ريان، محمد علي (2007) تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص 501، دار المعرفة الجامعية. عواد، محمد أحمد (200) ابن رشد الإنسان والنكبة، ط 1، ص 3، مركز الأصدقاء. إرنست ، رينان ، ابن رشد والرشدية ، نقله إلى العربية : عادل زعيتر، ط : إحياء الكتب العربية ، ص 31 ، عيسى البابي الحلبي وشركائه . حمارنة ، سامي خلف (1986) تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين ، ج 1 ، ص 374 ، طبع في المطبعة الوطنية – عمان . الشطي، شوكت، اللب في الإسلام والطب ، ط 1 ، ص 289 ، مطبعة جامعة دمشق. ابن رشد الحفيد ، (1947) رسائل ابن رشد ، ط 1 ، ص 181 ، مطبعة دار المعارف العثمانية – عاصمة الدولة الآصفية حيدر أباد الركن .التليلي ، عبد الرحمن (1998) ابن رشد الفيلسوف العالم ، ص 13 ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – إدارة برامج الثقافة والاتصال – تونس . ابن أبي أصيبعة ، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجى ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ص 487 ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت – لبنان . منصور ، محمد أحمد (2001) موسوعة أعلام الفلسفة ، ط 1، ص 13 ، دار أسامة. النباهي ، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (1983) ، تاريخ قضاة الأندلس وسماه كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط 5، ص 111، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت . الزركلي ، عبد السلام علي خير الدين ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، ص 218، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان . سالم ، السيد عبد العزيز (1972) قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، دراسة وتاريخية ، عمرانية أثرية في العصر الإسلامي ، ج 2 ، ص 216، دار النهضة العربية– بيروت . الغماري ، أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الحسني (1987) الهداية في تخريج أحاديث البداية _ بداية المجتهد لابن رشد _ ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرسلي وعدنان علي شلاق ، ط1 ، ص 21 ، عالم الكتب .

(2) ينظر : الزركلي ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، مصدر سابق ، ص 218.رينان ، بن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 33 . سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 216 . الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 21 .

(3) ينظر : التليلي ، بن رشد الفيلسوف العالم ، مصدر سابق ، ص 13 .

(4) ينظر : التليلي ، بن رشد الفيلسوف العالم ، مصدر سابق ، 13 .

المطلب الثاني : سيرته .

ولد بن رشد سنة 1126 م – 520 هـ [2] في قرطبة [3] قبل شهر واحد من وفاة جده [4] .

وتاريخ ميلاد بن رشد محل اتفاق لابن الآبار والأنصاري [5] .

درس الفقه وبرع به، وسمع الحديث وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى أصبح يضرب به المثل فيها [6] .

وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث ، وحمدت سيرته وعظم قدره [7] .

وكان قد قضى مدة في اشبيلية [8] قبل قرطبة سنة 565 هـ - 1169 م [9] ، وكان صاحب وجاهة في دولته ، فقد حظي بمكانة عند المنصور وولده الناصر [10] .

مناقبه.

امتاز ابن رشد بمناقب جلية منها

حسن الرأي [1] ، قوي النفس [2] ، أشتهر بالفضل والتواضع [3] ، صاحب ذكاء جم [4] ،

---

(1) رينان ، ابن رشد والرشيدية ، مصدر سابق ، ص 28 . كحاله ، معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 228 .الشطي ، اللب في الإسلام والطب ، مصدر سابق ، ص 289 . الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 21 .

(2) ينظر: عواد، ابن رشد الإنسان والنكبة، مصدر سابق، ص 5، ص 15. الزركلي ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، مصدر سابق، ص 218. حمارنه ، تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين ،مصدر سابق ، ج 1 ، ص 374.

(3) قرطبة : " بضم أوله و سكون ثانيه ، و ضم الطاء المهملة ، و باء موحدة : مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، قيل : هي أعظم بلادها و خرب أكثرها ، وقل أهلها فصارت كإحدى المدن المتوسطة " مجهول (2004) كتاب الأندلس و ما فيها من بلاد ، تحقيق: خالد حسن الجبالي ، ص 26 ، دار البشير– العبدلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت . أبو حجر، آمنة (2003) ، موسوعة المدن الإسلامية ، ص 79 ، دار أسامة للنشر- العبدلي .

(4) ينظر : المنذري ، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم عبد القوي (1981) التكملة لوفيات النقلة ، تحقيق: بشار عواد معروف ، ج 1 ، ص 322 ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان . الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 21 .

(5) عواد، كتاب ابن رشد الإنسان والنكبة، مصدر سابق، ص 5.

(6) ينظر : بن العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 320 . الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك (1983) الوافي بالوفيات ، عناية جماعة من المحققين ، ط 1 ، ج 2 ، ص 114 ، سلسلة النشرات الإسلامية (6) بيروت ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية .

(7) ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 115 .

(8) اشبيلية : " بالكسر ، ثم السكون وكسر الباء ، الموحدة ، وياء ساكنة ، ولام وياء خفيفة ، مدينة كبيرة عظيمة ، ليس بالأندلس أعظم منها ، وهي دار الملك بالأندلس غربي قرطبة ، بينهما ثلاثون فرسخاً ، وهي قريبة من البحر ، يطل عليها جبل الشرف كثير الشجر " ينظر : المؤلف مجهول ، كتاب الأندلس وما فيها من بلاد ، مصدر سابق ، ص 27 .

(9) ينظر : رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 37 ، منصور ، موسوعة أعلام الفلاسفة ، مصدر سابق ، ص 14

(10) ينظر : بن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مصدر سابق ، ص 531 – 532 .

عبقري [5].

المطلب الثالث: أولاده.

الأول: أحمد بن محمد بن أحمد.

اشتغل بالفقه ، واستخدم في قضاء الكور [6] ولقب بأبي عبد الله محمد المراكشي [7] .

الثاني : أبو محمد عبد الله .

وقد اشتغل بصناعة الطب [8] .

المطلب الرابع : مكانته العلمية .

جمع بن رشد كثيراً من العلوم النقلية والعقلية ، وأبدع بها ، ومن هذه العلوم الفقه [9] ، والحديث [10]، والأصول [11] ، والخلاف، وعلم الكلام [12] والأدب والعربية [13] والطب [14] ، والفلسفة [15] والمنطق.

مؤلفاته:

---

(1) ينظر : حمارنة ، تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين ،مصدر سابق ، ج 1 ، ص 374. ابن رشد الحفيد ، رسائل ابن رشد ، مصدر سابق ، ص 181.
(2) ينظر : حمارنة ، تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين ،مصدر سابق ، ج 1، ص 374. ابن رشد الحفيد، رسائل ابن رشد، مصدر سابق، ص 181.
(3) ينظر: ابن رشد الحفيد، رسائل ابن رشد، مصدر سابق، ص 181. ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مصدر سابق ، ص 530 .
(4) ينظر: ابن رشد الحفيد، رسائل ابن رشد، مصدر سابق، ص 181.
(5) ينظر: غالي، وائل، ابن رشد في مصر، ص 187، دار قباء ، القاهرة. رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 58 .
(6) ينظر : ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مصدر سابق ، ص 532 .
(7) التليلي ، ابن رشد الفيلسوف العالم ، مصدر سابق ، ص 17 .
(8) التليلي : ابن رشد الفيلسوف العالم ، مصدر سابق ، ص 17 . سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 216 .
(9) ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 115 .
(10) ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 114 .
(11) ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 284.
(12) ينظر: ينظر : سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 217 . رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 33 .
(13) ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 115 . ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 285. مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، مصدر سابق ، ص 146 . عواد، ابن رشد الإنسان والنكبة، مصدر سابق، ص 7. الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 27 .
(1) ينظر : سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 216 .
(2) ينظر : الصفدي ، الوافي بالوافي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 115 . بن العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 320 .

اشتهر ابن رشد بعدد كبير من المؤلفات، وفي عدة مجالات، ولكنها لم تصل إلينا جميعها، لأن بعضها أحرق في أحداث المحنة.

_ كتاب تهافت التهافت [1].

وهو عبارة عن رده على كتاب التهافت للغزالي ، ويسمى أيضاً تهافت الفلاسفة أو تهافت التهافت [2].

- تلخيص السماء والعالم [3].

- الشرح الكبير لكتاب النفس لأرسطو [4] .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد [5] أو نهاية المجتهد في الفقه [6].

المطلب الخامس : محنته:

إن بن رشد صنف كتاباً في الحيوان، ولما ذكر الزرافة، قال: قد رأيت الزرافة عند ملك البربر [1] قاصداً بذلك يعقوب المنصور، وهذا الأمر غاظ المنصور الذي عد تعبير ملك

(3) رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 80 . منصور، موسوعة أعلام الفلسفة، مصدر سابق، ص 13 . ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد (1965) تهافت التهافت، تحقيق: سليمان دنيا ، ذخائر العرب – دار المعارف – ص 1. أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، مصدر سابق، ص 504. الشطي، اللب في الإسلام والطب، مصدر سابق، ص 289.ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء ، مصدر سابق ، ص 532 . الصفدي ، الوافي بالوفيات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 114 يعقوب & عاصي ، المعجم المفصل في اللغة والأدب ، مصدر سابق ، المجلد الأول ، ص 31 . بالنثيا ، تاريخ الفكر الأندلسي ، مصدر سابق ، ص 357 .

(4) ينظر : بالنثيا ، تاريخ الفكر الأندلسي ، مصدر سابق ، ص 357 .

(5) ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد (1984) تلخيص أسماء والعالم، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط 1، ص 1، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الآداب. منشورات: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فأس – المغرب. بالنثيا ، تاريخ الفكر الأندلسي ، مصدر سابق ، ص 357 .

(6) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد (2000) الشرح الكبير لكتاب النفس لأرسطو ، نقله من اللاتينية إلى العربية: إبراهيم الغربي ، ط 1، ص 1، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون – بيت الحكمة . الجيوسي ، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 1130 .

(7) رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 87. بن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء ، مصدر سابق ، ص 532 . الصفدي ، الوافي بالوفيات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 114 .

(8) ينظر: ابن رشد الحفيد، رسائل ابن رشد، مصدر سابق، ص 181. بالنثيا ، تاريخ الفكر الأندلسي ، مصدر سابق، ص 357

البربر تحقيراً له [2].

المطلب السادس : وفاته.

توفي بن رشد سنة 1198 م - 595 هـ ، في مراكش [3] ، ونقلت جثته إلى مقبرة سلفة بقرطبة [4].

القسم الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه.

المسألة الأولى: التعريف بالكتاب:

---

(1) البربر : هم سكان المغرب ، وهي كلمة دخيلة أطلقها عليهم من غلب عليهم من الأمم ، كالرومان والإغريق والعرب ، ويرجع نسبهم إلى أصول عربية سامية ، وقيل هم أبناء قيس بن علان .
ينظر : العبادي ، أحمد مختار (2004) في تاريخ المغرب والأندلس ، ص 15 ، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية .
(2) ينظر : رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 39 . سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 219 .
(3) ينظر : رينان ، ابن رشد و الرشيدية ، مصدر سابق ، ص 23 . ينظر : الزركلي ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، مصدر سابق ، ص 218. ينظر: حمارنة ، تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 377. ابن رشد الحفيد، رسائل ابن رشد، مصدر سابق، ص 181. الشطي، اللب في الإسلام والطب، مصدر سابق، ص 289.
(4) ينظر : الزركلي ، الأعلام ، مصدر سابق ، ص 218 . الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 31.

من خلال بحثي تبين لي أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد هو الاسم المشهور لهذا الكتاب المبارك الذي نقف عليه.

ولكن ابن رشد رحمه الله لفت نظرنا إلى اسم آخر لهذا الكتاب في الجزء الرابع حيث يقول: " بيد لنا أن قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، و لذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) " [1].

ولكن الغالب العنوان الأول لهذا الكتاب .

وقد أشار رينان بأن هذا الكتاب ذكر في قائمة الكتب المحظورة تحت عنوان " كتاب المعتمد " [2].

المسألة الثانية : نسبته إلى مؤلفه .

أما نسبة هذا الكتاب لابن رشد فقد توارت الأقوال بذلك ولم أرَ من خلال بحثي القول بخلاف ذلك [3] .

المسألة الثالثة: سبب تأليفه.

أما سبب تأليف هذا الكتاب فكما أشرنا بعبارة ابن رشد رحمه الله السابقة يتبين لي بأن هدفه انبثق ليكون مرجعاً قوياً ونوراً مضيئاً لكل من أراد الاجتهاد وعقد النية على ذلك.

ولتأكيد ما توصلت إليه قول ابن رشد وعرضه لنا سببين رئيسين هما:

---

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1634 .
(2) ينظر : رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 88 .
(3) ينظر : رينان ، ابن رشد والرشدية ، مصدر سابق ، ص 88 .

الأول : " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بادلتها، و التنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، و هي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد " [1].

وهذا ما ذكره ابن رشد رحمه الله في مقدمة كتابه.

الثاني : قوله رحمه الله " أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا في غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع ، المتفق عليها ، والمختلف فيها ....." [2] .

وقد ذكر ماجد الحموي في مقدمة تحقيقه المقصد من هذا الكتاب " ولعله يرمي من وراء ذلك إلى توسيع مجال النظر، لأن القصد من تأليف الكتاب إنما هو فتح باب الاجتهاد، ونبذ التقليد " [3].

المطلب الثاني: منهج الكتاب، مسائله.

المسألة الأولى: منهج الإمام ابن رشد رحمه الله في الكتاب. وتتناول عدة نقاط وهي:

أولاً : الملامح العامة لمنهج ابن رشد في كتاب ابن رشد .

ا . بيان سبب اختلاف الفقهاء في المسائل الخلافية وهو المقصود والغاية من هذا الكتاب الذي بينه ابن رشد رحمه الله كما أسلفنا سابقاً .

فالميزة لهذا الكتاب أنه اندرج لخدمة الفقه المقارن ، فهو أبرز الكتب في الفقه المقارن [1].

(1) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 15 .
(2) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1634 .
(3) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 11 .

ب . كان رحمه الله يستعرض آراء أئمة الفقهاء وغيرهم من الأئمة أصحاب المذاهب المنقرضة [2].

ج . تجرده عن التعصب لمذهبه المالكي، حيث يعرض جميع المذاهب دون تحيز ويرجح الدليل الصائب.

د . يتسم كتابه بالإيجاز وعدم التطويل؛ فقد كان هذا الكتاب صغيراً بالحجم لكنه كبيراً بالفائدة بالفقه المقارن، وكان يتجنب التكرار في مسائله.

هـ . اتسم منهجه بأنه منهج تعليمي يندرج من السهل إلى الصعب، ومن المجمل إلى المفصل لكن ابن رشد رحمه الله اعترف بضعف هذا المنهج حيث يعترف " أن هذا المنهج لا يبرأ من العيوب، وأبرز عيب فيه هو التكرار، ذلك أن المسائل تذكر مجملة عند العرض العام للموضوع ، ثم تذكر مفصلة عند الشرح والبيان " [3] .

وغلب على ابن رشد رحمه الله الطابع العقلي والمنطقي، فكانت ألفاظه دقيقة واضحة، تراكيبه متينة ورصينة عكست شخصيته الفقهية وبرز أسلوبه فهو يجتهد وينتقد ويرجح ناسباً الأمر لنفسه بقوله (قال القاضي) .

ز . أبرز به رحمه الله باقي العلوم التي برع بها مثل الطب والفلك.

ومثال استعانته بالطب : مسألة اختلاف الفقهاء في حيض الحامل ، فيثبت أن الحامل تحيض إذا كانت قوية البدن والجنين صغيراً.

ومثال استعانته بعلم الفلك : مسألة اختلاف الفقهاء في اعتبار رؤية هلال رمضان قبل الزوال إذ يقول: الذي يقتضيه القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب لا فرق في هذا قبل الأول ولا بعده [4] .

---

(1) ينظر : ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 5 .
(2) ينظر : ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 11.
(3) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 12.
(1) ينظر : ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 13.

ثانياً : منهج ابن رشد رحمه الله في عرض المسائل الفقهية [1].

أ . نهج ابن رشد رحمه الله في عرض المسائل الفقهية منهجاً رائعاً، فقد كان يعرض المسألة على مذهب الإمام مالك ولا يكتفي بذلك بل على جميع الفقهاء سواء كانوا معتبرين أو غير معتبرين، ثم يناقش هذه المسألة من جميع جوانبها، ثم يبين لنا أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ، ويورد حجج كل من مذهب، ثم يرجح ما يراه صائباً دون تعصب.

ب . عند انعدام الدليل يعد الأمر مسكوتاً عنه في الشرع ، وقد أصل قاعدة في منهجه وهي :

" رد الفروع إلى الأصول " لتكون مسائله بمثابة قواعد أصولية تفيد بالاجتهاد والاستنباط.

ج . عند انعدام الدليل يلجأ إلى العقل الذي اعتبره مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية .

د . اقتصر ابن رشد رحمه الله على ذكر أمهات الكتب دون تفصيل .

المطلب الثالث: مصطلحات الإمام ابن رشد رحمه الله في الكتاب [2].

اتسم منهجه بوضع مصطلحات أسردها كالآتي:

الأول: (الجمهور).

فإذا ذكر رحمه الله هذه الكلمة فيقصد بها الفقهاء الثلاثة وهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة [3].

مثال ذلك : " فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان " [4].

الثاني: (الحديث الثابت).

فإنه يعني بها ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه [5].

---

(2) ينظر : ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 11- 12 .
(3) ينظر : ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 14 .
(1) ينظر : الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 46 .
(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 98 .
(3) ينظر : الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 46 .

مثال ذلك : " هو حديث ثابت " [1] .

الثالث: (الكوفيون).

فيقصد به أبو حنيفة وأصحابه وأصحاب مذهب سفيان الثوري _ رحمه الله _ .

مثال ذلك : " قال أهل الكوفة : لا يدخل ذوو السهام على العصبات " [2] .

الرابع : (الحديث متفق عليه) .

فيقصد به أن البخاري ومسلم قد رووه.

مثال ذلك : " أما الحديث المتفق على صحته ....." [3] .

الخامس : (قال القاضي) .

فيقصد به نفسه صاحب الكتاب .

مثال ذلك : " قال القاضي : إن كان أثبت من طريق النقل ....." [4] .

السادس: (أبو عمر).

فيقصد به يوسف بن عبد البر.

مثال ذلك : " قال أبو عمر بن عبد البر : قد روينا عن أبي وائل بن حجر " [5] .

السابع : الآثار .

فقد كان يسمى الأحاديث بالآثار، وسلك هذا المسلك في كتابه كله [6].

مثال ذلك : " وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود " [7] .

المطلب الرابع: المراجع التي اعتمد عليها ابن رشد في كتابه.

هناك عدة مراجع اعتمد عليها ابن رشد رحمه الله في كتابه هذا ، وهي :

---

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 918 .
(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1411 .
(6) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 122 .
(7) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 253
(1) بن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 213 .
(2) ينظر : الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 46. ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 14 .
(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 165 .

الأول : الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .

لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي .

الثاني: المدونة.

الثالث: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمة لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ابن رشد الجد.

التمهيد:

في هذا الفصل بإذن الله سيكون حديثنا عن تطبيقات ابن رشد لمفهوم المخالفة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

وسوف نجسد فيه تطبيقات ابن رشد ومدى اعتبارها.

المسألة الأولى [1]: المسح على الخفين [2] .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما ذكر عند ابن رشد:

النص الأول : عن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل علي بن أبي طالب، فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) كتاب الطهارة من الحدث ، كتاب الوضوء ، المسح على الخفين ، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 1، ص 47.

(2) معنى الخف : هو كل ساتر من جلد مخروز يكون على الرجل تمكن متابعة المشي عليه .
التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن عبد الحق ، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثمين ، ج 1 ، ص 63 .

فسألته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم) [1].

عن زر بن حبيش رضي الله عنه قال: أتيت صفوان بن عسال، فقال لي: ما جاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم، فقال :إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب. قلت : حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت أحراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً، أو مسافرين، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم " [2].

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب بتوقيت المسح على الخفين مقيد بمفهوم العدد ، وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز الزيادة في المسح عن ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

لكن هل يختلف حكم المسح عند انتفاء العدد عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

وللفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول: عدم توقيت المسح على الخفيين بعدد معين.

---

(3) أخرجه : مسلم، الصحيح ، ج1، ص232، كتاب الطهارة (2)، باب التوقيت في المسح على الخفين (24)، حديث رقم (85 / 676).

(1) أخرجه : الترمذي ، السنن ، ج 1 ، ص 161 ، كتاب الطهارة (1) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (71) ، حديث رقم (96) واللفظ له . وقال ابن رشد : إن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم ، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم لحديث الترمذي و أبو محمد بن حزم .

وذهب إلى ذلك الإمام مالك [1] .

فقد جعل المسح مطلق إلا إن أصاب جنابة أو نزعهما.

وقد روي عن الإمام مالك ثلاثة أقوال [2] بمسألة المسح على الخفين، ولكن هذا القول الراجح وهو الصحيح [3] الذي اعتمده بالموطأ .

وقد احتج الإمام مالك في هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث أبي عمارة رضي الله عنه (أنه قال: يا رسول الله أأمسح على الخف ؟ قال نعم، قال: يوماً ؟ قال: نعم، قال: ويومين ؟ قال: نعم، قال: وثلاثة ؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعاً، ثم قال : امسح ما بدا لك) **[4]**.

الدليل الثاني: عن زر بن حبيش رضي الله عنه قال: أتيت صفوان بن عسال، فقال لي: ما جاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم، فقال :إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب.

---

(1) ينظر: ابن عبد البر ، بن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (1993) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، ط 1 ، ج 2 ، ص 247. الجعلي ، عثمان بن حسين بري المالكي (1994) سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ط 1، ج 1 ، ص 99 ، دار صادر بيروت . ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجه ، تحقيق : محمد حجي ، ج 1 ، ص 84 ، دار الغرب الإسلامي . الرصاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري (1993) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية ، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط 1 ، ج 1، ص 105 ، دار الغرب الإسلامي . مالك ، بن أنس الأصبحي (1994) المدونة الكبرى ، ط1 ، ج1، ص 144 ، دار الكتب العلمية – بيروت . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ،ج 2، ص 247.

(1) القول الأول: جواز المسح في السفر والحضر. القول الثاني: يمسح المسافر ولا يمسح المقيم. القول الثالث: وهو القول الأخير لا يمسح المسافر والمقيم. ينظر : ابن رشد الجد ، أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، تحقيق : محمد حجي ، ج 1، ص 82 ، دار الغرب الإسلامي. بن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج 2، ص 237، 243 . ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص 43. مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 143 .

(2) ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، مصدر سابق ، ص 237- 243 . ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجه، مصدر سابق، ج1، ص 83.

(3) أخرجه : أبو داود ، السنن ، ج 1، ص 109 ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح (60) ، حديث رقم (158) . الزيلعي ، نصب الراية ، ج 1 ، ص167 ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . ابن عبد البر، الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار، ج1 ، ص 248 ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . في حاشية نصب الراية ،ج 1، ص177 ، أنه عند بن أبي شيبة ، ص 119. بن ماجه ، السنن ، ج 1، ص185، كتاب الطهارة (1) باب ما جاء في المسح بغير توقيت (87) حديث رقم (557) . الحاكم ، المستدرك ، ج 1 ، ص 170 ، كتاب الطهارة (19) ، باب المسح على الخفين ، وقال : إسناده مصري ولم ينسب واحد منهم إلى جرح . الدارقطني ، السنن ، ج 1 ، ص 198 ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين . البيهقي ، السنن الكبرى ، 1 ، ص 278 – 279، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت . قال ابن داود اختلف في سنده .

قلت : حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت أحراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً، أو مسافرين، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم " [1].

وجه الدلالة من هين الحديثين الشريفين : أن هذين النصين أفادا بمنطوقهما عدم توقيت المسح على الخفين ، وجواز زيادة المسح عن ثلاثة أيام .

والمنطوق أقوى من المفهوم وهو مقدم عليه، وقد أخذ الإمام مالك بمنطوق الحديث، وقدمه على مفهوم العدد المخالف في الحديث المشار إليه سابقاً .

هنا في هذه المسألة خالف ما ذهب إليه الإمام مالك بحجية مفهوم المخالفة بأحد أقواله ، أما في غيرها فهو مع الجمهور في العمل بمفهوم المخالفة التي منها مفهوم العدد .

وقد أجيب على هذا الحديث بما يلي :

صحيح أن المنطوق مقدم على المفهوم، ولكن هذا الحديث غير صحيح السند [2]، فلا يعول عليه ، وأيضاً هذا الدليل خرج مخرج السؤال عن جواب، وهذا يخالف شروط المخالفة، فلا يعمل بمفهومه .

---

(4) أخرجه : الترمذي ، السنن ، ج 1 ، ص 161 ، كتاب الطهارة (1) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (71) ، حديث رقم (96) واللفظ له . وقال ابن رشد : إن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم ، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم لحديث الترمذي و أبو محمد بن حزم .

(1) ذكر ابن عبد البر" بأنه حديث لايثبت ، وليس له اسناد قائم " ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 248.وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات ، ابن حجر ، تلخيص التحبير ، ج 1 ، ص162. لكن الحاكم أخرجه في صحيحه . تلخيص المستدرك ، ج 1، ص 170 – 171 . وقال البيهقي : وفي سنده اضطراب مع جهالة رواته ، ولذلك ضعفه أكثر الحفاظ ، أبو زرعة ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن حبان ، والأزدي ، والدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ج 1 ، ص 278 – 279 . وقد نقل النووي الاتفاق على ضعفه في المجموع، شرح المهذب، ج1 ، ص 482 ، وقال في شرح صحيح مسلم ، ج 3، ص 176 ، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

وكما أشرنا بالدليل الأول تقديم منطوق هذا الحديث على المفهوم المخالف قي حديث علي رضي الله عنه .

القول الثاني: التوقيت بعدد معين للمسح على الخفين.

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] والشافعي [2]، وكذلك أهل العراق والحجاز وابن رشد الجد [1]

(1) ينظر: الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (2003) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ،ج 1 ، ص 123- 124 ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، منشورات محمد علي بيضون . السمرقندي ، علاء الدين (1984) تحفة الفقهاء ، ط 1، ج1 ، ص 84 ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (2002) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط 1 ، ص 42 ، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان ، منشورات محمد علي بيضون . بن نجيم المصري الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1997) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط 1 ، ج 1 ، ص 289 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .المرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، ج 1 ، ص 28 – 29 ، المكتبة الإسلامية . الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد المحسن (2006) تحفة الملوك ، ط 1 ، ص 37، دار الفاروق ، عمان – الأردن .الشرنبلاني ، حسن ، سبل الفلاح في شرح نور الإيضاح ، تحقيق : محمد محمد بدوي وهبة ، ص 51 ، دار البيروتي – دمشق . الغنيمي ، عبد الغني الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج 1، ص 37 ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

(2) قال الشافعي: المسح في السفر في ثلاثة أيام ولياليهن ، يمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ، فيصلى في الحضر خمس صلوات ، ومرة وستاً مرة أخرى يمسح . وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة، وست عشر أخرى. ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (2001) الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1 ، ج 2 ، ص 76 ، دار الوفاء _ المنصورة . النووي ، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، ج1 ، ص 176 ، 544 ، مكتبة الإرشاد ، جدة – المملكة العربية السعودية. النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (2005) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، عني به : محمد محمد طاهر شعبان، ط 1 ، ص 77 ، دار المنهاج _ لبنان – بيروت . ابن عبد البر

و سفيان الثوري [2] و الطبراني [3] و أحمد [4] وبه قال عمر وعلي وبن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري وأبو ثور [5] وإسحاق وأصحاب الرأي [6] والظاهرية [7] .

ذهبوا إلى توقيت المسح بعدد معين ، أخذاً بمفهوم العدد المخالف الوارد بحديث علي رضي الله عنه المشار إليه سابقاً .

أما أبو حنيفة فلم يأخذ بمفهوم العدد المخالف ، وإنما أخذ بظاهر الحديث فقط .

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة) [8] .

، الاستذكار ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 249. المزني ، أبي إبراهيم إسماعيل المصري (1998) مختصر المزني في فروع الشافعية ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، ط 1 ، ص 18 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(3) ينظر: ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ج 1، ص 84. ابن عبد البر، الاستذكار ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 243 ، 250 .

(4) المروزي ، أبو عبد الله محمد بن نصر (1985) اختلاف العلماء ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط 1 ، ص 29 ،عالم الكتب

(5) ينظر: بن عبد البر ، الاستذكار ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 249.

(6) ينظر: بن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغنى ، ج 1، ص 289 ، دار الكتاب العربي . بن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، ج 1 ، ص 79 ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي متعب بن عبد الله آل السعود أجزاه الله الخير .الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (1993) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 1 ، ج 1 ، ص 378 ، 383، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان – الرياض .

(5) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن اليمان البغدادي رحمه الله ، حدث عن الإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهما ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه على ترتيب كتب الشافعي ، توفي رحمه الله تعالى سنة 240 هـ .
ينظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 512- 513 . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج 12 ، ص 72 – 73 .

(8) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج1، ص 289 . جبر ، سعد حسين جبر (1983) فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد أبي اليمان البغدادي ، ترجمة وافية لحياته ، ط 1 ، ص 127 ، دار الفرقان – عمان – الأردن . مؤسسة الرسالة – بيروت _ لبنان

(9) ينظر : ابن حزم ، أبي محمد علي بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج 2 ، ص 81 ، دار الطبعة المنيرة .

(1) أخرجه : الشافعي ، المسند بترتيب السندي ، ج 1 ، ص 42 ، كتاب الطهارة ، الباب الثامن في المسح على الخفين ، حديث رقم (123) . ابن أبي شيبة ، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ج 1، ص 179 ، باب المسح على الخفين ، وعزاه الزيلعي للترمذي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ج 1 ، ص 168 ، باب المسح على الخفين . ابن ماجه ، السنن ، ج 1 ، ص 184 ، كتاب الطهارة (1) ، باب ما جاء في التوقيت في المسح (86) حديث رقم (556) . ابن خزيمة ، الصحيح ، ج 1 ، ص 96 ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة (146) ، حديث رقم (192) . الهيثمي ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، ج1، ص 72 ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح (23) ، حديث رقم (184) . بن الجارود ، المنتقى (بتحقيق المعلمي) ص 39 ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (87) ، الزيلعي ، نصب الراية ، ج 1 ، ص 168 ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . الدارقطني ، السنن ، ج 1 ، ص 194 ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، حديث رقم (1) . البيهقي ، السنن الكبرى ،ج 1 ، ص 276، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين . حديث لم يثبت .

الدليل الثاني : عن سعيد بن الجبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) [1].

الدليل الثالث: عن أبي أمامة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر) [2] .

الدليل الرابع : روى شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل علي بن أبي طالب ، فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته ففال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم) [3] .

وجه الدلالة من هذه الأدلة الشريفة :

تحديد مدة جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للشخص المسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، عملاً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم [4] ، وعدم جواز المسح على الخفين أربعة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومين وليلتين للمقيم عملاً بمفهوم المخالفة الذي يأخذ حكم متناقض لدلالة المنطوق الوارد في هذه المسألة .

---

(2) أخرجه : الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق السلفي ، ج 12، ص 44 ، في معجم سعيد بن جبير عن ابن عباس ، حديث رقم (23 ، 12) وفيه مسلم الملائي ، قال الهيثمي : وهو ضعيف .

(3) أخرجه : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج 8 ، ص 114 ، حديث رقم (7558) . ورواه الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج 4 ، ص 94 ، الترجمة ، حديث رقم (8440) ، وقال منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، الحافظ ابن حجر ، لسان الميزان ، ج 6 ، ص 18 – 19 ، الترجمة ، حديث رقم (65) ، لكن بين أنه ليس مروي هكذا، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير ، حديث رقم (109) ،الترجمة، حديث رقم (354) قال : مروان أبو سلمة : عن شهر بن حوشب ، منكر الحديث . وخرجه العقيلي ، الضعفاء الكبير ، ج 4 ، ص 204 ، في ترجمة مروان أبو سلمة ، حديث رقم (1786) ، وهو حديث منكر .

(1) سبق تخريجه ص 97.

(2) ينظر: ابن دقيق العيد ، تقي الدين (1994) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام _ أملاه على الوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط 1 ، ص 116 ، مكتبة السنة – القاهرة .

سبب الخلاف :

دليل الخطاب الوارد في حديث صفوان رضي الله عنه ومعارضته لحديث أبي وحديث علي . فيجوز الجمع بين حديث صفوان وحديث علي كونهما خرجا مخرج الغالب ، أما حديث أبي فلم يثبت في ترك التوقيت ، لكن دليل الخطاب فيهما معارض يعارضه القياس الذي هو أن التوقيت لا يؤثر في تقض الطهارة [1] .

الترجيح :

القول الثاني الذي ذهب إلى التوقيت بعدد معين للمسح على الخفين ، للأمور التالية :

الأول : صحة دليل من أدلة القول الثاني ، وهو حديث شريح .

الثاني : ضعف أدلة القول الأول .

الثالث : أن جمهور الأمة ساروا على ذلك وأجمعوا عليه .

(3) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 48 .

المسألة الثانية [1] : لفظ التكبير.

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور،

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص أفاد بمنطوقه افتتاح الصلاة بلفظ التكبير الله أكبر ، وأنه لا بجزيء غير هذا اللفظ .

والمنطوق هنا منطوق صريح .

منطوق هذا الدليل يفيد التقييد باللفظ المذكور في النص وهو " الله أكبر " ولا بجزيء غيره .

---

(1) كتاب الصلاة ، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة (أركان الصلاة) ، الباب الأول : في أقوال الصلاة ، المسألة الثانية : [لفظ التكبير].ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 238 .

(2) سبق تخريجه : ص 67 .

والمفهوم المخالف من قوله " تحريمها التكبير " هو أن تحريم الصلاة لا يثبت مع نقيضه الذي هو عدم التكبير ولا ضده وهو الهزل واللعب .

فقوله عليه الصلاة والسلام بـ " التكبير " هو خبر معرف بالألف واللام اقتضى حصر المبتدأ بالخبر، فأصبح الحكم خاصاً بمفهوم الحصر المخالف .

ولكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب للفظ التكبير مقيد بمفهوم الحصر ، وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز أي لفظ آخر سوى اللفظ المحصور .

ولكن هل ينتفي الحكم عند انتفاء اللفظ عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

والفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: تقييد لفظ التكبير بـ " الله أكبر " ، ولا يجوز بلفظ الله العظيم.

وذهب إلى ذلك الشافعية [1] والمالكية [2] وأحمد [3] والظاهرية [4] وأبو يوسف [5] وأيوب ، والثوري ، وبن مسعود، وطاوس [1] وزيد بن ثابت [2] وأبي ثور [3].

(1) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 2، ص 227. النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق ، ص 96 . النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 252 ، 257 .
(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 161 . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 122 . العبادي ، شرح بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 291 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 120 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 4، ص 125.
(3) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 538 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 281 . ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 505 . الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 66 .
(4) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 232 .
(5) الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 67 .

فالفعل الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب في التكبير [4].

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [5].

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين) [6].

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي علمه الصلاة : (إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر) [7].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة : تدل هذه النصوص حصر ابتداء الصلاة بلفظ التكبير ، وعدم جواز الصلاة إلا بالتكبير [8].

القول الثاني: عدم تقييد اللفظ بالتكبير.

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد [1].

---

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 505.
(7) ينظر : قلعجي ، محمد رواس (1993) موسوعة فقه زيد بن ثابت ، ط 1 ، ص 94 ، دار النفائس – بيروت – لبنان .
(8) ينظر : جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، مصدر سابق ، ص 207 .
(9) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، ص 233.
(10) سبق تخريجه ص 67.
(1) أخرجه: مسلم ، الصحيح ، ج1 ، ص 357 ، كتاب الصلاة (4) ، باب ما يجمع صفة الصلاة (46) حديث رقم (240 / 498) ، بلفظ (كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين).
(2) أخرجه: البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال : عليه السلام ، ج1 ، حديث رقم (625) ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة ، ج 4 ، ص330.
(3) ينظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص 224 .

فيجوز عندهم بلفظ : الله العظيم، الله الكريم.

فهم لم يأخذوا بمفهوم الحديث المخالف، ولم يلتفتوا إلى التخصيص، لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة، الذي خصص الحديث باللفظ. ، وأيضاً نظروا إلى أن اللفظ متعبد بمعناه أخذاً بعموم الحديث.

سبب الخلاف :

اختلافهم بالفظ الوارد بالأحاديث الشريفة هل اللفظ متعبد بالفظ أو بالمعنى .

فذهب الجمهور إلى أن الألف واللام ههنا للحصر ، الذي يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره ، ولهذا ذهبوا إلى تقييد اللفظ بالتكبير .

لكن هذا المفهوم عند أبي حنيفة من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، فدليل الخطاب عند أبي حنيفة غير حجة عنده [2] ، ولهذا ذهب إلى عدم تقييد اللفظ بالتكبير .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول ، قول الجمهور ، عملاً بمفهوم الحصر المخالف الذي هو حصر المبتدأ بالخبر ، لا يجوز ابتداء الصلاة إلا بلفظ الله أكبر، وكما نعلم الحصر يخصص العام، فالحكم هنا خاص، فالخاص يقدم على العام .

---

(4) ينظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 123 – 124. الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 592 . النسفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 506 ، 526 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 47. الرازي ، تحفة الملوك ، مصدر سابق ، ص 76 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 67 .

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 239 .

المسألة الثالثة [1] : التسليم .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (..... وتحليلها التسليم....) [2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص أفاد بمنطوقه الخروج من الصلاة بالسلام [3] .

والمفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام " وتحليلها التسليم " هو أن تحليلها لا يثبت مع نقيضه الذي هو عدم التسليم ولا مع ضده الذي هو النوم والإغماء .

والمفهوم المخالف من قوله " تحليلها التسليم " هو أن تحليل الصلاة لا يثبت مع نقيضه الذي

(1) كتاب الصلاة ، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة (أركان الصلاة) ، الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح ، الفصل الأول : في أقوال الصلاة ، المسألة الثامنة [التسليم] ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 253 .
(2) سبق تخريجه ص 67 .
(3) ينظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الحكام شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، 238 .

هو عدم التسليم ولا ضده وهو الهزل واللعب.

فقوله عليه الصلاة والسلام بـ " التسليم " هو خبر معرف بالألف واللام اقتضى حصر المبتدأ بالخبر، فأصبح الحكم خاصاً بمفهوم الحصر المخالف .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب للفظ التسليم مقيد بمفهوم الحصر ، وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز أي لفظ آخر سوى اللفظ المحصور .

ولكن هل ينتفي الحكم عند انتفاء اللفظ عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

والفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب التسليم ، سواء تسليمة واحدة أو تسليمتان .

وذهب إلى ذلك الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] وأحمد [4] والظاهرية [5] وأبو ثور [6] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث :

---

(1) ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 513 ، 525 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 53. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 65 .
(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 161 . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 125 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 122 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 4، ص 126.
(3) ينظر : الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 277 . النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 424 .
(4) ينظر : ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 319 . ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 589 .
(5) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 379 .
(6) ينظر : جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، مصدر سابق ، ص 219 .

هو حديث علي السابق ونصه عن النبي صلى الله عليه وسلم (... وتحليلها التسليم....) [1] .

القول الثاني: عدم وجوب التسليم.

وهو قول آخر لأبي حنيفة وأصحابه [2] .

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بحديث :

عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) [3] .

سبب الخلاف :

اختلفوا بلفظ حديث عمر رضي الله عنه فهل هو لفظ متعبد بالفظ أو بالمعنى ، فذهب الجمهور إلى أن الألف واللام ههنا للحصر ، الذي يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره ، وهذا المفهوم أقوى من دليل الخطاب .

لكن هذا المفهوم عند أبي حنيفة من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، فدليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به [1] .

---

(7) سبق تخريجه ص 67 .
(8) ينظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 138 .
(1) أخرجه : أبو داود ، السنن ، ج1 ، ص 410 ، كتاب الصلاة (2) ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (74) ، حديث رقم (617) . الترمذي ، السنن، ج2 ، ص 261 ، كتاب الصلاة (2) ، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (300) ، حديث رقم (408) . الدارقطني ، السنن ، ج1 ، ص 379 ، كتاب الصلاة ، باب من أحدث قبل التسليم ، حديث رقم (1) . البيهقي ، السنن ، ج2 ، ص 176 ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم . ابن عبد البر ، الاستذكار ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 250 ، كتاب الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام .

الترجيح :

هو القول الأول وجوب التسليم الذي ذهب إليه الجمهور ، للأمور التالية :

الأول : فالحكم هنا خاص، فالخاص يقدم على العام ، وهو أقوى من مفهوم المخالفة .

الثاني : قوة دليل القول الأول .

المسألة الرابعة [2]: هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده ؟ .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، و إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : إن هذا النص أفاد بمنطوقه يقتضي أن التسميع مختص بالإمام ، وقوله ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم [4] .

والمفهوم منه هو أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، والإمام لا يقول ربنا ولك الحمد.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

---

(2) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 253 .
(1) كتاب الصلاة ، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة (أركان الصلاة) ، الباب الثاني من الجملة الثالثة [صلاة الجماعة] ، الفصل الرابع : في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام ، المسألة الأولى : [هل الإمام فقط هو الذي يقول : سمع الله لمن حمده؟] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 291 .
(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر ، ج2 ، ص 173 ، كتاب الأذان (10) ، باب جعل الإمام ليؤتم به (51) ، حديث رقم (689) . مسلم ، الصحيح ، ج1 ، ص 308 ، كتاب الصلاة (4) باب إتمام المأموم بالإمام (19) ، حديث رقم (77/ 411) .
(3) ينظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص 226 .

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب بعدم قول المأموم سمع الله لمن حمده ولا الإمام ربنا ولك الحمد مقيد بمفهوم الغاية المخالف وهي غاية الحمد ، وعملاً بمفهوم المخالفة قد جعل حكم المسكوت عنه وهو قول الإمام ربنا ولك الحمد ، والمأموم سمع الله لمن حمده بخلاف حكم المنطوق به وهو قول الإمام سمع الله لمن حمده، وقول المأموم ربنا ولك الحمد دون متابعة لكل منهم الآخر .

لكن هل يختلف الحكم عند انتفائه عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء حول ذلك إلى قولين:

القول الأول: عدم موافقة المأموم الإمام بقوله سمع الله لمن حمده ، وكذلك العكس بقول ربنا ولك الحمد .

ذهب إليه الإمام أبو حنيفة [1] ومالك [2] .

وقد احتجوا لذلك :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) [3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على متابعة الإمام بأفعاله بالصلاة .

---

(1) ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 548 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 49 . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج 1، ص 134 . الرازي ، تحفة الملوك ، مصدر سابق ، ص 82. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 70 .

(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 167 – 168 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1، ص 123. بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 4، ص 110.

(3) سبق تخريجه ص 112.

القول الثاني: متابعة الإمام بقوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه صلى الله عليه و سلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً و قال: سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد " [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على متابعة الإمام بأفعاله بالصلاة .

الدليل الثاني : في حديث أنس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [2] .

سبب الخلاف :

معارضة حديث أنس رضي الله عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فمن رجح مفهوم المخالفة لحديث أنس رضي الله عنه ذهب إلى أن الإمام لا يقول إلا سمع الله لمن حمده ، ولا يقول ربنا ولك الحمد . والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ، لا يقول سمع الله لمن حمده .

---

(1) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر ، ج2، ص 218 ، كتاب الأذان (10) ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (83) ، حديث رقم (735) . مسلم ، الصحيح ، ج1 ، ص 292 ، كتاب الصلاة (4) ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (9) ، حديث رقم (21 / 390) .
(2) سبق تخريجه ص 112.

ومن رجح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ويقول المأموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فهذا نص بقول الإمام ربنا ولك الحمد ، والنص أقوى من دليل الخطاب [1] .

الترجيح :

القول الثاني متابعة الإمام بقوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، لتساوي الأحاديث في الصحة والمعنى .

(3) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 292 – 293 .

المسألة الخامسة [1] : الإنصات للخطبة .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قوله تعالى : **چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ چ**[2].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذه الآية أفادت بمنطوقها الإنصات عند سماع القرآن [3] ، وكما أفادت بمفهومها المخالف أن ما عدا القرآن فليس يوجب له الإنصات.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب للإنصات عند سماع القرآن مقيد بمفهوم الشرط وهي الإنصات عند قراءة القرآن، وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز الإنصات لغير القرآن.

---

(1) يكتاب الصلاة ، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة (أركان الصلاة) ، الباب الثالث من الجملة الثالثة [في صلاة الجمعة] الفصل الثالث في الأركان ، المسألة الثالثة [الإنصات للخطبة] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 1، ص 311 .
(2) سورة الأعراف : 204.
(3) ينظر : بن عربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 366 . الشافعي ، (2006) تفسير الإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد ابن مصطفى الفرآن ، ط 1 ، ج 2 ، ص 864 ، دار التدمرية – السعودية

لكن هل يختلف حكم الإنصات عند انتفاء الشرط عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: الإنصات واجب على كل حال، وأنه لازم من أحكام الخطبة .

وبه قال أبو حنيفة [1] ومالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة و السلام قال : (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت [5]) [6].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على عدم جواز الحديث أثناء خطبة الجمعة ، وأن الإنصات من واجبات الخطبة .

الدليل الثاني : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ) [1] .

---

(1)ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 258 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 55 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 113. الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 109 – 110 .

(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 230 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 169 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 5، ص41.

(3) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 417 – 418 . الشافعي ، تفسير الإمام الشافعي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 864 . المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 418 . النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 29 .

(4) ينظر : ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ص 166 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 1، ص 506 .

(5) معنى لغوت ، اللغة هو : رديء الكلام ، وما لا خير فيه . ومعناه جئت بالباطل . وقيل : كل شيء من الكلام ليس فيه فحش ، والفحش أشد من اللغو ، التلمساني ، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، مصدر سابق ، ص 130 – 131 .

(6) البخاري ، الصحيح - بشرح ابن حجر - ، ج 2، ص 214 ، كتاب الجمعة (11) باب الإنصات يوم الجمعة (36) حديث رقم (394) . مسلم ، الصحيح ، تحقيق عبد الباقي ، ج 2 ، ص 583 ، كتاب الجمعة (7) باب الإنصات يوم الجمعة (3) حديث رقم (11 ، 851) .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على وجوب الإنصات في الخطبة .

القول الثاني: أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها .

ذهب إلى ذلك الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي [2] .

حجة هذا القول : قوله تعالى : **چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ چ**[3].

فدليل المخالفة الوارد في هذه الآية يقتضي أن ما عدا القرآن فليس واجب عليه الإنصات .

القول الثالث: التفريق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها ، فإن سمعها أنصت ، وإن لم يسمعها لا ينصت .

ذهب إلى ذلك ابن وهب [4] .

سبب الخلاف :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات لحديث أبي هريرة ، أما من لم يوجبه اعتمدوا على دليل الخلاف في قوله تعالى : **چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ چ**[5] أي أن ما عدا القرآن فليس واجب عليه الإنصات ، لكن دليل الخطاب فيه ضعف شديد [6] .

---

(7) أخرجه : أحمد ، المسند ، ج 5 ، ص 198 ، مسند أبي الدرداء رضي الله عنه .
(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 312
(2) سورة الأعراف: 204.
(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 312 .
(4) سورة الأعراف: 204.
(5) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 312 .

الترجيح:

القول الأول وهو الإنصات واجب على كل حال ، وأنه لازم من أحكام الخطبة ، للأمور التالية :

الأول : لقوة أدلة القول الأول .

الثاني : جمعهم بين الأحاديث الواردة بالإنصات والآية الكريمة بالإنصات لقراءة القرآن وغير القرآن .

الثالث : ضعف دليل الخطاب الآية الكريمة .

المسألة السادسة [1] : حكم صلاة الخوف .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال تعالى: **چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ** [2] .

وجه الدلالة من هذه الآية القرآنية الكريمة :

أن هذا النص يدل على مشروعية صلاة الخوف حالة كون النبي صلى الله عليه وسلم بينهم . وهو منطوق صريح .

المفهوم هو اجتماع المسلمين خلف إمام واحد إنما هو من خواص النبي عليه الصلاة والسلام. فيكون مفهومها المخالف إذا لم يكن بينهم الحكم يختلف.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

---

(1) كتاب الصلاة ، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة (أركان الصلاة) ، الباب الخامس من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف ، حكم صلاة الخوف ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 337 .
(2) سورة النساء: 102.

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب لصلاة الخوف بإمام واحد مقيد بمفهوم الشرط المخالف، وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز الصلاة بإمام واحد إذا لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام بينهم.

وأن هذا الحكم من خواص النبي عليه الصلاة والسلام [1].

لكن هل يختلف حكم صلاة الخوف عند انتفاء وجود النبي عليه السلام عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

لهذه المسألة عدة أقسام وهي :

القسم الأول: يصلى بإمام واحد بصلاة الخوف، أم بإمامين:

ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : صلاة الخوف تصلى بإمام واحد ، ومشروعة إلى آخر الزمان .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] ومالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] وأبو يوسف بالقول الأول [5]

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 338 .

والظاهرية [6] وأبو ثور [7].

حيث قالوا بجواز صلاة الخوف بإجماع الصحابة [8]، وأنها مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه إلى آخر الدهر، فنصلي بعده بإمام واحد أخذاً بظاهر الآية التي تنص على أن الإمام يقسم الناس إلى طائفتين، طائفة تصلي ، وطائفة تحرس ثم تقوم كل منها مقام الأخرى .

وهذا القول أجمع عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهاء التابعين .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قال تعالى: **ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ**

ﭼ [9].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : يدل عموم الآية الكريمة على مشروعية صلاة الخوف [10] .

الدليل الثاني: قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ [1] .

---

(1) ينظر : الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 115 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 148 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 89 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 123.

(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 240 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 126 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 7، ص 67 .

(3) ينظر : الشافعي، الأم ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 438 . النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ص 138. المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 45 . الشيرازي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 297

(4) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 130 . ابن قدامة ، الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 131 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 467 . الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 241 .

(5) ينظر : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 89 .

(6) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 33.

(7) ينظر : جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، مصدر سابق ، ص 267 .

(8) ينظر :الصابوني ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ط 1 ، ج 1 ، ص 370 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، دار العالم العربي – سوريا _ حلب .

(9) سورة النساء: 101 .

(1) ينظر : بن كثير ، تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 397 .

وجه الدلالة في هذه الآية من وجهتين:

الوجه الأول : أن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به [2].

الوجه الثاني: أن الأصل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: **چ ى ى ي ي چ** [3].

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على متابعة الإمام بأفعاله بالصلاة ، ولهذا يجب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام بصلاته .

وقد أجيب على استدلال أصحاب القول الأول بالآية الكريمة چ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ چ [5] .

نوقش الاستدلال بالآية بأنها كانت تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخطاب في الآية موجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره.

---

(2) سورة النساء: 12.
(3) الشمراني ، الأقوال الشاذة، مصدر سابق ، ص 273 .
(4) سورة الأحزاب: 21.
(5) سبق تخريجه ص 112.
(1) سورة التوبة : 103 .

وقد تم الرد على هذا الاعتراض بما يلي :

أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم ويؤيد ذلك أمور :

الأول : أن الله عز وجل أمر بإتباعه فقال: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [1].

الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القبلة للصائم فأجاب بقوله : (بأنني أفعل ذلك ، فقال السائل : لست مثلنا ، فغضب وقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) [2].

الثالث : إنكار الصحابة رضي الله عنهم على مانعي الزكاة قولهم : إن الله خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [3].

القول الثاني: لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد.

هو قول أبي يوسف بالقول الثاني [4] وقال به أيضاً صاحبه [5] و الحسن بن زياد اللؤلؤي [6].

فقال أنها لا تصلى بإمام واحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما تصلى بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً، وتحرس التي قد صلت من قبل، لأنه نظر إلى أن صلاة الخوف لا تجوز بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم [7].

---

(2) سورة الأنعام: 153.
(3) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام ، باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة ، حديث رقم (7 / 220) .
(4) سورة التوبة : 103 .
(1) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 148 .
(2) ينظر: الشمراني ، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص 272.
(3) الحسن بن زياد اللؤلؤي : هو صاحب الإمام أبو حنيفة ، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه ، توفي سنة 204 هـ . ينظر : أبي الوفاء ،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 56 .
(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ،ج ، ص 148 .

وأنها لا تشرع بالكيفية السابقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تصلي عند هؤلاء بإمامين بلا ذهاب ومجيء، كل إمام يصلى بطائفة و الأخرى تحرس.

فابن رشد جوز صلاة الخوف ، بشرط كون الرسول عليه الصلاة والسلام فيهم ، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ، ولأن جوازه حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة ، وهي الذهاب والمجيء ولإبقاء للشيء مع قولنا فيه إلا أن الشرع اسقط اعتبار المنافي حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه، وهذا المعنى منعدم في زماننا فوجب اعتبار المنافي ، فتصلي كل طائفة بإمام على حدة [1].

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ [2] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

فدليل الشرط المخالف لهذه الآية يقتضي عدم صلاة الخوف بإمام واحد في حال عدم وجود النبي عليه الصلاة والسلام بينهم .

---

(5) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 148 .
(1) سورة النساء: 102.

وقال أبو يوسف بأن قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ چ أي إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف ، فتكون ساعتها بإمام واحد ، وتقصر الصلاة إلى ركعتين [1] .

فهذا الدليل خاص بشرط وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، والخاص يقدم على العام الذي في قوله تعالى : چ ى ى ئا ئا چ [2] .

ومن استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: (وإذا كنت فيهم) فبعده تفوت هذه الصفة فإنه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله تعالى : چ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ چ [3] .

قالوا فنحن لا ندفع زكاتنا بعده صلى الله عليه وسلم إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ولا ندفعها إلى من صلاته أي دعاؤه، سكن لنا هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال واجد وهم على أداء الزكاة .

فقد أخذ أبو يوسف بظاهر الآية الكريمة [4].

الدليل الثاني: صلاة الخوف بإمام واحد إنما هي لمكان النبي عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثالث : أنها منسوخة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة يوم الخندق ، ولو كانت جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة [5].

---

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ، ج 2، ص 400 .
(3) سورة النساء: 101 .
(1)سورة التوبة : 103 .
(2) الصابوني ، تفسير آيات الأحكام من القرآن، مصدر سابق ، ج 1، ص 370 .
(3) ينظر : النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 290 .

وقد أجيب على ذلك بما يلي :

أولاً : الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك ، فلو كانت منسوخة لما فعلوها .

ثانياً : المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق.

القسم الثاني: هل صلاة الخوف مقصورة على الخوف فقط.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: القصر على الخوف .

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] ومالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] وأبو ثور [5] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : قال تعالى : چى ي ي

چ[6].

(1) ينظر : الحصكفي ،الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 115 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 89 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 123.
(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 240 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 126 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 7، ص 78 .
(3) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 437 . النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 308 . النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 139 . المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 45 ، 47
(4) ينظر : ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 474 .
(5) ينظر : جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، مصدر سابق ، ص 267 .
(6) سورة النساء: 101.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الآية الكريمة دلت بمنطوقها على جواز قصر الصلاة في حالة الخوف .

ودلالة مفهوم الشرط المخالف على عدم جواز القصر حالة الأمن .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقى فيها العدو ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى باللذين معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة [ركعة] [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: يدل هذا النص على أن صلاة الخوف لا تصلى إلا بتحقق الخوف .

القول الثاني: عدم القصر على الخوف.

ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن يعلى بن أمية قال : (سألت عمر بن الخطاب ، قلت : **چ**

(1) أخرجه: البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (942) ، في الخوف ، باب صلاة الخوف . مسلم ، الصحيح ، كتاب صلاة المسافر ، باب صلاة الخوف ،حديث رقم (839) (306) .
(2) ينظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الحكام ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 19 .

چ[1]، وقد آمن الله الناس ؟ فقال لي عمر: عجبتُ مما

عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: يدل هذا النص على جواز صلاة الخوف بالرغم من انتفاء الخوف .

وهذا الدليل خاص ، والدليل السابق عام ، فيقدم الخاص على العام .

وأيضاً منطوق الحديث يدل على جواز صلاة الخوف في حال عدم وجود الخوف، وكما نعلم المنطوق يقدم على المفهوم .

الدليل الثاني: عن أبي حنظلة الحذاء قال:(سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر فقال : ركعتان: فقلت أين قوله تعالى : **چ** **چ** ونحن آمنون ؟ قال: سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم) [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على عدم قصر صلاة الخوف على الخوف فقط ، بل يجوز في حالة الأمن أيضاً.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

---

(3) سورة النساء: 101.
(4) أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم (686) .
(1) أخرجه: ابن شيبة ، المصنف ، ج 2 ، ص 447 . أحمد ، المسند ، ج 2 ، ص 31 ، عن طريق يزيد بن إسماعيل عن أبي حنظله عن ابن عمر رضي الله عنهما .

من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين) [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: يدل هذا النص على صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الخوف رغم الأمن .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : تدل دلالة صريحة على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف، والمراد بالقصر هاهنا هو قصر الكمية لا الكيفية [3].

إن كان أصل الصلاة في الرباعية ، فيكون المراد بالقصر هاهنا قصر الكيفية لا الكمية ؛ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه : **چ** **چ** [4] [5].

المراد بقوله (إن خفتم) بالقصر ، ذكر صفته وكيفيته [6].

سبب الخلاف :

اختلفوا هل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم هي عبادة أم هي لمكان فضل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن ذهب إلى أنها عبادة لم ير َ إلى أنها خاصة للرسول صلى الله عليه

(2) أخرجه: الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم (547) . النسائي، سنن النسائي، ج 3 ، ص117 .
(1) أخرجه : أحمد ، المسند ، ج 1 ، ص 355 ، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه . مسلم ، الصحيح ، ج 1 ، ص479 ، كتاب المسافرين (6) باب صلاة المسافرين وقصرها (1) حديث رقم (687/5) . أبو داود ، السنن ، ج 2 ، ص40 ، كتاب الصلاة ، باب يصلى بكل طائفة ركعة (287) حديث رقم (1247) . النسائي ، السنن ، ج 3 ، ص 169 ، كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج1 ، ص 309 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف
(2) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق ، ج 2، ص 395.
(3) سورة النساء: 101.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق ، ج 2، ص 396.
(5) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق ، ج 2، ص 397.

وسلم ، ومن ذهب أنها لمكان فضل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد رأى أنها خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ونتيجة ذلك جواز انقسام الناس على إمامين ، ودليل ذلك دليل الخطاب الوارد بالآية الكريمة **چ ى ي ي چ**[1] ، ومفهوم الشرط المخالف أنه إذا لم يكن فيهم

فالحكم غير هذا الحكم [2] .

الترجيح :

القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور الذين ذهبوا إلى أن صلاة الخوف تصلى بإمام واحد ، ومشروعة إلى آخر الزمان ، وأنها لا تصلى إلا بحالة الخوف فقط ، للأمور التالية :

أولاً : ضعف دليل الخطاب الوارد في الآية الكريمة .

ثانياً : التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف .

ثالثاً : ضعف القول الثاني الذي ذهب إليه أبو يوسف وشذوذه .

رابعاً : دليل القول الأول الذي قصر صلاة الخوف على الخوف لمنطوق الآية ورجحانه .

---

(1) سورة النساء: 101.
(2) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 337 – 338 .

المسألة السابعة [1] : متى يدرك المأموم صلاة الجمعة ؟

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : إن منطوق هذا الحديث أن من دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً فركع معه ، فقد أدرك الصلاة، ولا يعيد تلك الركعة بعد انتهاء الإمام من الصلاة.

وكما يدل بمفهومه المخالف وهو مفهوم الشرط إن من لم يدرك من الصلاة ركعة لم يدركها، وعليه إعادتها ، أي إعادة تلك الركعة بعد انتهاء الإمام من الصلاة .

ويدخل في هذا الحديث إدراك الظهر يوم الجمعة، لأن الحديث عام يشمل الجمعة وغيرها، فإن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى أربعاً.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

---

(1) كتاب الصلاة .الجملة الرابعة [في قضاء الصلاة ، وجبر ما يقع فيها من خلل] ، الباب الثاني: في القضاء.[قضاء بعض الصلاة بسبب سبق الإمام للمأموم] ،[المسألة الثالثة من المسائل الثلاث القواعد] ، [متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام ؟] .
(المسألة الأولى).متى يدرك المأموم صلاة الجمعة ؟ ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 363 .
(2) أخرجه: البخاري، الصحيح ، بشرح ابن حجر ، ج 2 ، ص 57 ، كتاب المواقيت (9) باب من أدرك ركعة من الصلاة (29) حديث رقم (580) . مسلم ، الصحيح ، تحقيق عبد الباقي، ج 1، ص 423 ، كتاب المساجد (5) باب من أدرك ركعة من الصلاة (30) حديث رقم (161-607) .

إن هذا الحكم الموجب إدراك يوم الجمعة لا يكون إلا بإدراك ركعة مقيد بمفهوم الشرط المخالف ، وعملاً بمفهوم المخالفة أن من لم يدرك ركعة فلا يصليها جمعة وإنما يصليها ظهراً .

فمفهوم المخالفة يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة [1] .

وقد اختلف الفقهاء حول ذلك على قولين :

القول الأول : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويؤدي ركعة ثانية. وإن أدرك أقل صلى ظهراً أربع ركعات.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] وأبو ثور [5] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بهذا الحديث الشريف :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) [6].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : بمفهوم الحديث الشرط المخالف أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وإنما يصليها ظهرا.

---

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 363 .
(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 229 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 363 . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 132 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 158 - 160 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ،ج 5، ص 64.
(3) ينظر : النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 110 – 111 . المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 43 . النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 136 .
(4) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 185 .
(5) جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، مصدر سابق ، ص 259 .
(6) سبق تخريجه ص 133 .

فالحديث مقيد بمفهوم الشرط المخالف وهو إدراك ركعة .

القول الثاني : يقضي ركعتين أدرك من الركعة ما أدرك .

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] والظاهرية [2] .

وقد اعتمد الإمام أبو حنيفة لهذا القول على الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على وجوب قضاء ركعتين أدرك منهم ما أدرك ، وإن كان أقل من ركعة .

سبب الخلاف :

التعارض بين عموم حديث : (ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) وبين مفهوم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

ومن ذهب إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)

---

(1) ينظر : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 84 . الشرنبلاني ، سبل الفلاح في شرح نور الإيضاح ، مصدر سابق ، ص 165 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 113.

(2) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 73 .

(3) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، (بشرح ابن حجر) ، ج 2 ، ص117 ، كتاب الآذان (10) ، باب لا يسعى إلى الصلاة (21) ، حديث رقم (636). مسلم ، الصحيح ، تحقيق : عبد الباقي، ج 1، ص 420 _ 421 ، كتاب المساجد (5) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (28) ، حديث رقم (151 / 602) .

أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين ، فالمحذوف من هذا الحديث " حكم " أي حكم الصلاة .

والمفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فمفهوم الشرط المخالف يدل على من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك الصلاة .

لكن العام أقوى من دليل الخطاب ، وهو المعمول به [1] .

فالجمهور أخذوا بدليل الخطاب ولهذا قالوا بأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية ، أما الحنفية فدليل الخطاب عندهم غير معتبر ولهذا قالوا بأنه يقضي ركعتين أدرك من الركعة ما أدرك .

الترجيح :

القول الثاني يقضي ركعتين أدرك من الركعة ما أدرك ، الذي ذهب إليه الحنفية والظاهرية ، للأمور التالية :

الأول : تساوي الأدلة في المفهوم والقوة .

الثاني : ترجيح العموم على دليل الخطاب ؛ لأن العام أقوى من دليل الخطاب .

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 364 .

المسألة الثامنة [1] : وقت الوتر .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن أبي حذيفة العدوي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) [2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن هذا النص أفاد بمنطوقه أن وقت الوتر بين صلاة العشاء إلى الفجر ، كما أفاد مفهومه المخالف عدم جواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا :

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب صلاة الوتر ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، لا يكون إلا بكون صلاة الوتر قبل الفجر بمفهوم الغاية المخالف ، وعملاً بمفهوم المخالفة أن من لم يصلي الوتر قبل الفجر فلا يصليها بعده .

فمفهوم الغاية المخالفة يقتضي غاية صلاة الوتر قبل الفجر وليست بعده ، لقوله عليه الصلاة

---

(1) كتاب الصلاة الثاني : الباب الأول : القول في الوتر . وقت الوتر .ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 383 .

(2) أخرجه : أبو داود ، السنن ،تحقيق : الدعاس والسيد، ج2 ، ص 128 ، كتاب الصلاة (2) باب استحباب الوتر (336) حديث رقم (1418) . الترمذي ، السنن ، تحقيق : عبد اللطيف، ج1 ، ص 281 ، كتاب الوتر ، باب فضل الوتر (327) حديث رقم (451) . ابن ماجه ، السنن ، تحقيق : عبد الباقي ، ج1 ، ص 369 ، كتاب إقامة الصلاة (5) ، باب ماجاء في الوتر (114) ، حديث رقم (1168) . الدارقطني ، السنن ، طبعة عالم الكتب ، ج2 ، ص 30 ، كتاب الوتر ، باب فضيلة الوتر ، حديث رقم (1) .

والسلام " إلى " الفجر .

ولكن هل يختلف الحكم عند انتفاء مفهوم الغاية المخالف في الزيادة ؟

قد ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أجازوا صلاة الوتر ما لم يصل الصبح .

وذهب إلى ذلك الحنفية [1] وسفيان الثوري [2] .

وقد احتج أصحاب هذا القول : بما روي عن بن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء

وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح [3] .

القول الثاني : منعوا صلاة الوتر بعد صلاة الفجر .

وذهب إلى ذلك مالك [4] والشافعي [5] وأحمد [6] والظاهرية [7] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الوتر ، فقال : أوتروا قبل الصبح) [1] .

---

(1) ينظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 201 . بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 427 الشرنبلاني ، سبل الفلاح في شرح نور الإيضاح ، مصدر سابق ، ص 121 . الرازي ، تحفة الملوك ، مصدر سابق ، ص 91 . الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 91 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 225 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 57 .

(2) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 383 .

(3) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 388 .

(3) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 212 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 229 ، 253 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 4، ص 125.

(4) النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 469

(5) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 162 .

(6) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 80 .

الدليل الثاني : عن أبي حذيفة العدوي : (وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) [2] .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد أحصى) [3] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة : أن هذه النصوص تدل على أن صلاة الوتر قبل الفجر

سبب الخلاف :

فسبب الاختلاف اختلاف الفقهاء في مفهوم الغاية الوارد في حديث أبي حذيفة العدوي ، فالقول الأول لم يأخذوا بمفهوم الغاية المخالف ، أما القول الثاني فأخذوا بالعمل بمفهوم الغاية المخالف .

---

(7) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، تحقيق : عبد الباقي ، ج1 ، ص 520 ، كتاب المسافرين (6) ، باب صلاة الليل مثنى ، حديث رقم (161) .

(1) حديث سبق تخريجه ص137.
(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر) ،ج2 ، ص 477 ، كتاب الوتر (14) ، باب ماجاء في الوتر (1) ، حديث رقم (990) ومسلم ، الصحيح ،تحقيق : عبد الباقي ، ج1 ، ص 516 ، كتاب المسافرين (6) ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (20) ، حديث رقم (145 / 749)

الترجيح :

القول الثاني الذين منعوا صلاة الوتر بعد صلاة الفجر ، وهو الذي ذهب إليه الجمهور ، وهو الراجح في هذه المسألة للأمور التالية :

الأول : لقوة أدلتهم التي اعتمدوا عليها .

الثاني : رجحان مفهوم الغاية المخالف وهو في هذه المسألة قوي جداً .

المسألة التاسعة [1] : زكاة سائمة الغنم .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في سائمة الغنم زكاة) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص أفاد بمنطوقه وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، كما أفاد مفهومه المخالف عدم الزكاة في غير السائمة .

ويندرج تحت مسمى الغنم الإبل فقد نص عليها في حديث آخر.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب الزكاة في الغنم السائمة لا يكون إلا بالزكاة المقيدة بمفهوم الصفة المخالف ، وعملاً بمفهوم المخالفة أن غير السائمة فلازكاة فيهاً .

فمفهوم المخالفة يقتضي أن غير السائمة لا زكاة فيها .

لكن هل ينتفي الحكم بانتفاء الصفة عملاً بمفهوم الصفة المخالف أم لا ؟

(1) كتاب الزكاة .الجملة الثانية في معرفة ما تجب فيه من الأموال.زكاة سائمة الغنم .ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 495 .
(2) سبق تخريجه : ص 40 .

وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الغنم.

وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة [1] والشافعي [2] وأحمد [3].

وقد احتج أصحاب هذا القول بالحديث الشريف التالي :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في سائمة الغنم زكاة) [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

فحكم الزكاة في هذا الحديث مقيد بالصفة وهي السوم ، والحكم ينتفي بانتفاء الصفة فلا يجوز الزكاة في الغنم المعلوفة .

القول الثاني : وجوب الزكاة في غير السائمة.

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك [5] وابن حزم [6] ومحمد بن رشد الجد [7].

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(1) ينظر : ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 393 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 100 . عبد الحميد ، هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح ، مصدر سابق ، ص 222 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 142.

(2) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 24 . النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 171 .

(3) ينظر : الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 374 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 101 .

(4) سبق تخريجه ص40.

(5) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 358 . الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص 256 – 259 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 195 .ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 498 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 9، ص 15 .

(6) ينظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 4 .

(7) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 436.

الدليل الأول : قال تعالى: **چ گ گ گ گ چ** [1] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (في أربعين شاة شاة) [2].

وهذان الحديثان وردا مطلقين، وعملاً بقاعدة تقديم العموم على دليل الخطاب لكونه أقوى وعلى ذلك ذهبوا إلى أن الزكاة تجب في السائمة وغير السائمة.

وفي هذه المسألة رجح ابن رشد القول بأن المقيد يقدم على المطلق.

وقد أجاب أصحاب هذا القول على أصحاب القول الأول : بأن صفة السوم خرجت مخرج الغالب ، وأنتم تحتجوا بمفهوم المخالفة بشروط، وهذا الدليل خالف شرطاً من شروط المخالفة فلا يعول عليه [3].

سبب الخلاف :

فسبب الخلاف في ذلك معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : (في سائمة الغنم الزكاة) يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله : (في أربعين .....) يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب ، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد [4] .

---

(1) سورة التوبة : 103.
(2) أخرجه: ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج 3 ، ص121 - 122 ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الإبل مما فيها . أحمد ، المسند ، ج 2 ، ص 15 . أبو داود ، السنن ، ج2 ، ص 224 – 225 ، كتاب الزكاة (3) باب في زكاة السائمة (4) حديث رقم (1568) . الترمذي، السنن ، 2 ، 66-67 ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث رقم (617) . ابن ماجه ، السنن ، ص 573 - 574 ، كتاب الزكاة (8) باب صدقة الإبل (9) حديث رقم (1798) . الحاكم، المستدرك، ج1 ، ص 392 - 393، كتاب الزكاة . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 4 ، ص 88 ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة .حديث حسن .
(3) ينظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 436 .
(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 498 .

فالجمهور أخذوا بدليل الخطاب في هذه المسألة ، ولهذا قالوا أن لا زكاة في غير السائمة ، أما الحنفية فلم يعتمدوا على مفهوم الصفة المخالف ، ولكنهم أغلبوا المقيد على المطلق ، وأيضاً الإمام مالك لم يأخذ بمفهوم الصفة المخالف.

الترجيح :

القول الثاني وهو الزكاة على السائمة وغير السائمة ، الذي ذهب إليه الإمام مالك ، وهو الراجح في هذه المسألة للأمور التالية :

الأول : لأن هذه الصفة خرجت مخرج الغالب ، فخالفت شرط من شروط مفهوم المخالفة ، فلا ينظر إلى القول الأول .

الثاني : عموم أدلة القول الثاني .

المسألة العاشرة [1] : [هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته ؟] .

(1) كتاب الزكاة .الجملة الثالثة [في معرفة كم تجب، ومن كم تجب ؟] .الفصل الأول في الذهب والفضة .المسألة الثانية [هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته ؟] . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 506 .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما خمسة أوسق من التمر صدقة) [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن منطوق الحديث أفاد بتحديد نصاب الفضة ، ومفهومه المخالف أن ما زاد أو قل عن هذا العدد ففيه الزكاة.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب بتحديد نصاب الفضة مقيد بالعدد خمس أواق ، فلا يكون إلا بنصاب الخمس أواق بمفهوم العدد المخالف ، وعملاً بمفهوم المخالفة لا زكاة فيما قل عن خمس أواق ، فمفهوم المخالفة يقتضي أن أكثر من هذا النصاب ففيه الزكاة .

ولكن هل يختلف الحكم عند انتفاء مفهوم العدد المخالف في الزيادة ؟

وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: أن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك [1].

(2) أخرجه :البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ، ج 3 ، ص 310، كتاب الزكاة (24) باب زكاة الورق (22) حديث رقم (1447).مسلم، الصحيح، ج 2 ، ص 674، كتاب الزكاة (12)، حديث رقم (1 – 5 ، 979).

ذهب إلى هذا القول مالك [2] والشافعي [3] و أحمد [4] .

وقد احتج أصحاب هذا القول لذلك بحديث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما خمسة أوسق من التمر صدقة) [5].

ومفهومه: أن فيما زاد على خمس أوسق ففيها صدقة قل أو كثر، وأما ترددها بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب ، فإن النص على الأوقاص في الحبوب ، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية ، قال فيهما بالأوقاص ، ومن شبهها بالحبوب قال : لا وقص [6].

القول الثاني : لا شيء فيما زاد على المئتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهم .

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [7] والظاهرية [8] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث :

---

(1) عبادي، شرح بداية المجتهد، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 606.
(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 302 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 506 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 9، ص 19
(3) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 102 .النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص 465. المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 72 .
(4) ينظر : الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 495 . ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 597 .
(5) سبق تخريجه ص 145 .
(6) العبادي ، شرح بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 607 .
(1) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 400. المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 103. عبد الحميد ، محمد محيي الدين ، هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح ، ص 222 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 1، ص 146، 148 .
(2) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 59 .

عن الحسن بن عمارة رضي الله عنه قال : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم: خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً: نصف دينار، و ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها: خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً : درهم ، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرة ديناراً: درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، ففي كل أربعين:دينار، وفي كل أربعة وعشرين: نصف دينار ودرهم) [1].

سبب الخلاف :

فسبب اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة رضي الله عنه ومعارضة دليل الخطاب له ، وترددها بين أصلين وهما الماشية والحبوب ، فإن النص على الأقواص ورد في الماشية ، وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب ، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال فيهما الأوقاص ، ومن شبهها بالحبوب قال لا أوقاص [2] .

الترجيح :

القول الأول أن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو الراجح في هذه المسألة ، للأمور التالية :

الأول : قوة أدلتهم وصحتها .

---

(3) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، ج 4 ، ص33 – 34 مختصراً، كتاب الزكاة، باب الخيل، حديث رقم (6879). أبو داود ، السنن ، 2 ،230 ، كتاب الزكاة (3) باب في زكاة السائمة ، حديث رقم (1573) .مختلف بالحكم .
(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 507 . عبادي ، شرح بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 606 .

الثاني : دليل العدد المخالف العدد هنا أقوى من حجة القول الثاني .

الثالث : الاختلاف بحكم حديث الحسن بن عمارة .

المسألة الحادية عشر: كتاب الصوم [1] رؤية هلال الفطر .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك

(1) كتاب الصوم ، القسم الأول من الصوم المفروض ، الجملة الثانية في أركان ، الركن الأول [الزمان] .ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 557 .

فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : إن هذا النص أفد بمنطوقه تعليق وجوب الصيام على رؤية الهلال ، وهذا المنطوق صريح بذلك .

كما أن مفهومه المخالف بعدم الصوم عند عدم رؤيته، فقد قيد النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في رمضان والفطر بعد نهايته برؤية الهلال ، فكأن لسان حاله يقول : اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداءً وانتهاء، فالقيد المخالف هو الغاية التي قيد بها الحكم، فعند تحقق الرؤية يجب الصيام حسب مفهوم الغاية .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب صيام رمضان وإفطاره برؤية الهلال مقيد بمفهوم الغاية المخالف، وعملاً بمفهوم المخالفة ينتفي الحكم عند غياب الغاية ، لكن ابن رشد اعتبر مفهوم المخالفة في هذه المسألة ضعيف [2] .

---

(2) أخرجه : أبو داود ، السنن ،ج 2 ، ص 752 ، 753 ، كتاب الصوم (8) ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (13) ، حديث رقم (2338) . أحمد، المسند، ج 4 ، ص 321. النسائي ، السنن ، ج 4 ، ص 132 - 133 ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك .
(1) بنظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 562 .

لكن هل يختلف الحكم عند انتفاء قيد الغاية أم لا ؟

مسألة : رؤية هلال الفطر :

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: لا يقبل الفطر إلا شهادة اثنين .

وذهب إلى ذلك مالك [1] .

القول الثاني: لا فرق بين الصوم والفطر.

وذهب إلى ذلك أبو ثور [2] .

وسبب الاختلاف هو اختلافهم في الآثار وهي:

الأثر الأول: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : (إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [3].

(2) مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 268 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 10، ص 20.
(3) ينظر : جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، مصدر سابق ، ص 309 .
(1) سيق تخريجه ص 149.

الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال:أبصرت الهلال الليلة، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) [1].

الأثر الثالث : عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعربيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى المصلى) [2] .

وانقسموا بفهم هذه الآثار إلى عدة أقوال :

القول الأول : جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما ، فذهب إلى الصوم بشهادة واحد وهو مستفاد بظاهرة من حديث ابن عباس والفطر باثنين وهو مستفاد بظاهره من حديث ربعي بن خراش .

وهذا ما ذهب إليه الشافعي ، فقد جمعوا بين حديث ابن عباس وربعي على ظاهرها ، فأوجبوا الصوم بشهادة واحد و الفطر بشهادتين .

---

(2) أخرجه : الترمذي ، السنن ، ج 2 ، ص 99 ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (7) ، حديث رقم (686) . و أيضاً : أبو داود ، السنن ،ج 2 ، ص 754- 755 ، كتاب الصوم (8) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (14) ، حديث رقم (2340) . النسائي ، السنن ، ج 4 ، ص 132 ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان . ابن ماجه ، السنن ، 1 ، 529 ، كتاب الصيام (7) ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (6) ، حديث رقم (1652) . الدارمي ، السنن ، ج 2 ، ص 5 ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان . الدارقطني ، السنن ، ج 2 ، ص158 ، كتاب الصيام ، حديث رقم (9) . الحاكم ، المستدرك ، ج1 ، ص 424 . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 4 ، ص211 _ 212 ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان . ابن خزيمة ، الصحيح ، ج 3 ، ص208 ، كتاب الصيام ، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال (39) ، حديث رقم(1923) . ابن حبان ، موارد الطحان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، ص 221 ، كتاب الصيام (8) ، باب في رؤية الهلال (1) ، حديث رقم (87) . وقال الترمذي في إسناده خلاف ، لأن رواه جماعة مرسلاً .

(3) أخرجه: أبو داود ، السنن ، ج 2 ، ص 754 ، كتاب الصوم ، حديث رقم (8) ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .

القول الثاني: ترجيح حديث عبد الرحمن بن زيد لإمكان القياس ، وهو قياس رؤية رمضان على الشهادة في الحدود .

هو ما ذهب إليه الإمام مالك.

القول الثالث: عدم ظهور تعارض بين الأحاديث.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو ثور [1] .

ولبيان رأي أبي ثور سوف نفصله على قسمين:

القسم الأول : لم يرَ أبو ثور تعارض بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش ، فحديث ربعي بن خراش قضى بشهادة اثنين . وفي حديث ابن عباس قضى بشهادة واحد ، وهذا يدل على جواز الأمرين جميعاً ، فبدلاً من تعطيل العمل بأحد النصيين نظر إلى الجمع بينهما عملاً بقاعدة إعمال النصوص خير من تعطيلها.

القسم الثاني: ولم يرَ أيضاً أبو ثور تعارض بين حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن زيد .

سبب الخلاف :

التعارض بين الآثار الواردة برؤية الهلال ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد .

---

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 562 .

فذهب الشافعي إلى الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما .

أما مالك فرجح حديث عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه لقياسه على الشهادة في الحدود .

أما أبو ثور فعمل على استنباط الأحكام من الحديثين ثم الترجيح بينهما ، فنظر أبو ثور إلى حديث عبد الرحمن بن يزيد أنه مقيد بمفهوم الغاية المخالف، وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما المطلق، وأبو ثور لا يأخذ بحجية المخالفة فقال: رجح حديث ابن عباس على حديث عبد الرحمن بن يزيد بأن المطلق أقوى من النص ، ووافقه ابن رشد بالرغم من إشارته بأنها أقوال شاذة [1] .

الترجيح:

القول الذي أخذ بمفهوم الغاية المخالف ، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة .

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 561 – 562 .

المسألة الثانية عشر [1] : صيام أيام التشريق .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصح الصيام في يومين: يوم الفطر من رمضان ويوم النحر) [2].

(1) كتاب الصوم الثاني وهو المندوب إليه، [الأيام المنهي عن الصيام فيها] ، صيام أيام التشريق ، ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 2، 601.

(2) أخرجه: البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ج 3 ، ص 70، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (20) ، باب مسجد بيت المقدس (6) حديث رقم (1197) . مسلم، الصحيح، ج 2 ، ص 799، كتاب الصيام (13) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (22) حديث رقم (827/140).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص دل بمنطوقه عدم جواز صيام يوم الفطر من رمضان ويوم النحر.

كما أفاد بمفهومه المخالف أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيهن.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب عدم جواز صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يكون إلا بمفهوم الزمان المخالف ، وعملاً بمفهوم المخالفة أن غير هذين اليومين يجوز له الصيام فيهن .

فمفهوم المخالفة يقتضي أن غير هذين اليومين يجوز صيامهم .

لكن هل ينتفي الحكم بانتفاء الصفة عملاً بمفهوم الصفة المخالف أم لا ؟

فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه.

وأما يوم الجمعة فإن قوماً لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة، وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله أو بعده، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك [1] .

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 562 .

لكن هل يعمل بجواز صيام غير هذين اليومين المحصورين أم لا ؟

للفقهاء في صيام أيام التشريق ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز الصيام فيها.

وذهب إلى ذلك الشافعية [1] وأحمد [2] والظاهرية [3] .

وقد احتجوا لهذا القول بحديث :

عن أبي كعب عن أبيه رضي الله عنهما: (أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب) [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على تحريم الصوم في أيام التشريق .

القول الثاني: أجازوا الصوم فيها، مع الكراهة .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [5] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالحديث الشريف :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصح الصيام في يومين: يوم الفطر من رمضان ويوم

---

(2) ينظر : المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 87 .
(3) ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 339 .
(4) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 7، ص 28 .
(5) أخرجه : مسلم ، صحيح ، ج 2 ، ص 800 ، كتاب الصيام ، 13 ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، (23) ، حديث رقم (1142) .
(1) الشرنبلاني ، سبل الفلاح في شرح نور الإيضاح ، مصدر سابق ، ص 192 .

النحر) [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على تحريم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى .

القول الثالث : حمل الصيام على الكراهة ، إلا أنه جائز صيامهم لمن وجب عليه الصوم في حج التمتع .

ذهب إلى ذلك الإمام مالك [2] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول: عن أبي كعب عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق: (فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب) [3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: يدل النص على كراهية صيام أيام التشريق ، كونها أيام أكل وشرب .

---

(2) سبق تخريجه ص 155.
(3) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 279 - 280 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 145 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 10، ص 145 .
(1) رواه مسلم، الصحيح ، ج 2 ، ص 800 ، كتاب الصيام (13) باب تحريم صوم أيام التشريق (23) ، حديث رقم (145 / 1142) .

الدليل الثاني : ترجيح مفهوم المخالفة الحصر في حديث أبي سعيد الخدري على النص العام .

سبب الخلاف :

تردد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنها أيام أكل وشرب) ، بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب .

فمن حمله على الوجوب قال : الصوم يحرم . ومن حمله على الندب قال : الصوم مكروه . لأنه رأى أنه إن حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري بدليل الخطاب الذي يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصها عبثاً لا فائدة فيه [1]

الترجيح:

القول الثاني الذين قالوا بجواز الصوم فيها مع الكراهة وهو قول أبو حنيفة ، وهو قول الراجح في هذه المسألة ، لتساوي جميع الأدلة في القوة .

(2) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 602 .

المسألة الثالثة عشر [1]: كتاب الاعتكاف [2].

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ چ[3] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه عدم مباشرة الزوجة في حالة الاعتكاف في المسجد والمفهوم منه أن شرط الاعتكاف ترك المباشرة .

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 609 .
(2) الاعتكاف في اللغة: من عكف يعكف عكفاً وعكوفاً أي أقام ولزم المكان. والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنية العبادة، وهو من الشرائع القديمة. ومعنى عاكفون: في اللغة والقرآن: الإقامة على الشيء والملازمة له يقال: فلان عاكف على أمر كذا: إذا لازمه. وفي الشريعة: عبارة عن ملازمة المسجد للعبادة. ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص 341 . التلمساني ، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 347 . الصابوني، تفسير آيات الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 151.
(3) سورة البقرة: 187

كما أفاد بمفهومه المخالف بأن بغير المسجد لا اعتكاف.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب إلى الاعتكاف في المساجد مقيد بمفهوم المكان المخالف ، وعملاً بمفهوم المخالفة لا يجوز الاعتكاف إلا بالمسجد ، وقيل أنه مفهوم الشرط ؛ أي أن من شرطه وجوب الاعتكاف في المساجد [1] .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا اعتكاف إلا في المسجد، ومن شرط الاعتكاف ترك المباشرة [2].

ولكنهم اختلفوا في أنواع المساجد التي يعتكف بها على عدة آراء :

الرأي الأول: الاعتكاف في كل مسجد .

ذهب إلى ذلك الحنفية [3] والإمام مالك [4] الشافعي [5] وأحمد [6] الظاهرية [7] وسفيان

(4) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 611 .
(1) الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 1، ص 224 . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 162 .
(2) ينظر : الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 152 . ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 522 . . الشرنبلاني ، سبل الفلاح في شرح نور الإيضاح ، مصدر سابق ، ص 214 .
(3) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 10، ص 275 . . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 164 .
(4) ينظر : المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 88 . النووي ، منهاج الطالبين ، مصدر سابق ، ص 187 . النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 504 .
(5) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 6 – 7 . ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 123 .
(6) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 139 .

الثوري [1] والبخاري [2] والسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [3] .

الرأي الثاني: لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة ، بيت الله الحرام ، وبيت المقدس ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

ذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب وحذيفة [4] .

الرأي الثالث : لا يجوز إلا في مسجد تقام به الجمعة .

ذهب إلى ذلك رواية الحكم عن مالك [5] .

وقد احتجوا لذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول : قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ [6] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى وصف المعتكف بكونه في المسجد، ولو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً بالإجماع؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ [7] إما أن يكون شرطاً في

---

(7) المروزي ، اختلاف العلماء ، مصدر سابق ، ص 75 .قلعجي ، محمد رواس (1990) موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص 170 ، دار النفائس ، بيروت – لبنان .
(8) الطيبي ، فقه الإمام البخاري من فتح الباري ، مصدر سابق ، ص 235 .
(9) الدخيل ، سعيد فايز (1989) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها ، تقديم محمد رواس قلعجي ، ط 1 ، ص 175 ، دار النفائس ، بيروت – لبنان .
(10) ينظر : ابن قدامة ، المغني في الفقه ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 124 .
(1) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 298 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 10، ص 275 .
(2) سورة البقرة: 187
(3) سورة البقرة: 187

المنع من المباشرة ، أو شرطاً لصحة الاعتكاف، والأول باطل؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة أقام في المسجد أو خرج منه، فثبت انه شرط لصحة الاعتكاف.

فمفهوم المكان المخالف لا يجوز الاعتكاف في غير المسجد ، ولا يجوز المباشرة .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده) [1].

الدليل الثالث : قالت عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا إلى ما لا بد منه ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) [2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة : يدل هذان الحديثان الشريفان أن المسجد شرط في اعتكاف من حيث أنه قصد لذلك، وفيه مخالفة العادة في الاختلاط بالناس ، لا سيما النساء فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما حدد الشرط [3] ، ومداومة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة ، لا سيما النساء ؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

القول الثاني: الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة.

---

(4) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، حديث رقم (2026) . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم (1172) .

(1) أخرجه : أبوداود ، السنن ، ج2 ، ص 836 – 837 ، كتاب الصوم (8) ، باب المعتكف يعود المريض (80) ، حديث رقم (4273) . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج4 ، ص 317 ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يصوم . الدارقطني ، السنن ، ج2 ، ص 201 ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث رقم (11) .

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق ، ص 425 .

فلم يقولوا بمفهوم المكان المخالف، فهو ليس حجة عندهم.

وهذا القول نسبه ابن رشد إلى ابن لبابة المالكي ثم قال : ولكنه قول شاذ [1] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالآية الكريمة التالية :

قال تعالى: **ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﭼ** [2] **.**

فقد أخذوا بمفهوم المخالفة الوارد فيه، الذي هو جواز المباشرة إذا كان الاعتكاف في غير المسجد.

وقد أجيب على ذلك : بأن الإجماع منعقد على تحريم المباشرة على المعتكف مطلقاً ، والمعكوف إنما أضيف إلى المساجد ، لأنها من شرطه . لم يقولوا بمفهوم المكان المخالف، فهو ليس حجة عندهم.

سبب الخلاف :

فسبب اختلافهم ينقسم إلى قسمين :

الأول : اختلافهم في اشتراط المسجد وترك اشتراطه .

هو احتمال وجود دليل خطاب أو لا في الآية الكريمة **ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﭼ** [3] . فمن ذهب إلى أنه دليل خطاب قال لا اعتكاف إلا في مسجد ، وأن من شرطه ترك

(3) ينظر : الشمراني ، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة ، مصدر سابق ، ص 404 .
(4) سورة البقرة: 187 .
(1) سورة البقرة: 187 .

المباشرة .

ومن ذهب إلى أنه ليس دليل خطاب قال بأن الاعتكاف جائز في غير المسجد ، وأنه لا يمنع المباشرة [1] .

الثاني : اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها :

فقد يعارض العام القياس المخصص له ، فمن رجح العام قال : قال بجوازه في كل مسجد أخذاً بظاهر الآية الكريمة .

ومن رجح التخصيص لبعض المساجد ، اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة ، لكي لا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة .

أو للمساجد الثلاثة لحرمتها ، ولم يقس هذه المساجد على باقي المساجد لحرميتها وقدسيتها [2]

الترجيح :

القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور من أن المسجد من شرط الاعتكاف هو الراجح في هذه المسألة ، للأمور التالية :

الأول : أنه ظاهر ما يدل عليه القرآن .

---

(2) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 611 .
(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 611 .

الثاني : أن ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل أزواجه ، والصحابة الكرام ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه اعتكف في غير المسجد، أو أمر به.

الثالث : أن الأمة سارت على ذلك وأجمعت عليه ، فلا يتوجه القول والعمل بخلافه .

الرابع : أنه لا يمنع أن يكون الاعتكاف عبادة مخصوصة بمكان ، كالطواف والسعي حيث لا يصح بغير البيت ، وبين الصفا والمروة .

الخامس : أن الاعتكاف خارج المسجد يفوت على العبد مصالح آكد من سنة الاعتكاف كحضور الجمعة والجماعة .

السادس : الاعتكاف في المسجد يحقق المقصد الشرعي الذي شرع من أجله بالانقطاع عن الدنيا والإقبال على الآخرة .

المسألة الرابعة عشر [1] : [انتهاء وقت الذبح] .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال تعالى : **چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ں چ** [2] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن النص أفاد بمنطوقه تحديد أيام النحر ، كما أفاد بمفهومه المخالف حصر النحر في أيام معلومات لا يجوز النحر في غيرهن .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب لتحديد أيام النحر مقيد بمفهوم الحصر المخالف، وعملاً بمفهوم

(1) كتاب الضحايا ، الباب الثالث : في أحكام الذبح ، المسألة الثانية [انتهاء وقت الذبح] ، ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 2، ص 843.
(2) سورة الحج: 28.

المخالفة لا يجوز النحر في غير هذه الأيام المعلومات.

لكن هل يختلف الحكم عند انتفاء الحصر عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول: ذهب إلى أن الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة [1] ومالك [2] وأحمد [3] والظاهرية [4] والثوري [5] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالآية الكريمة التالية:

قال تعالى: **ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭽ** [6].

فذهب أصحاب هذا القول إلى ترجيح مفهوم المخالفة وهو مفهوم الحصر على حديث جبير ، ولهذا ذهبوا إلى أن أيام النحر ثلاثة أيام عملاً بمفهوم المخالفة عدم جواز الذبح في غير هذه الأيام .

القول الثاني: ذهب إلى أن الأيام المعلومات هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ أي أنها أربعة

---

(1) ينظر: القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 14 ، ص 43 . الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 174 . القادري ، محمد بن حسين بن علي الطوري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، ج 8 ، ص 322 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 234.

(2) ينظر: مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 550 .القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 14 ، ص 43 . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 189 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 843 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 258 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 15، ص 198 .

(3) ينظر: القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 14 ، ص 43 . الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 166 . ابن قدامة ، المغني في الفقه ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 474 .

(4) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 7، ص 377 .

(5) ينظر: القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 14 ، ص 43 .

(6) سورة الحج : 81.

أيام .

ذهب إلى ذلك الشافعي [1] والأوزاعي [2] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول: قال تعالى : **ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ**

ﭼ [3] .

الدليل الثاني : حديث جبير بن مطعم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح) [4] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على جواز الذبح في جميع أيام التشريق .

فقالوا بحكم أن الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما ورد في الآية ، فيجوز الجمع بين الآية والحديث ، ولذلك قالوا أن أيام النحر أربعة أيام.

سبب الخلاف :

---

(7) ينظر : الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 566 .
(8) ينظر: القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 14 ، ص 43 .
(1) سورة الحج : 81.
(2) أخرجه : أحمد ، المسند ، ج 4 ، ص 82 . البزار ، كشف الأستار عن زوائد البزار الهيثمي ، ج 2 ، ص 27 ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى منى وعرفة . ابن حبان ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، ص 249 ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، حديث رقم (1008) . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 5 ، ص 239 ، كتاب الحج ، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها منحر.

اختلافهم في الأيام المعلومات هل أنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية الكريمة رجح دليل الخطاب على الحديث الشريف (لا نحر إلا في هذه الأيام) ومن رأى الجمع بين الحديث والآية ورجح عدم تعارضهما وإنما اقتضى الحديث الشريف حكم زائد على الآية فذهبوا إلى جواز الذبح في اليوم الرابع [1]

الترجيح:

القول الأول الذين ذهبوا إلى أن الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، وهو قول الجمهور ، لقوة الدليل الذي اعتمدوه ورجحانه .

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 844 .

المسألة الخامسة عشر [1] : [الليالي التي تتخلل أيام النحر].

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قوله تعالى : **چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چ** [2] .

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن **چ ﮖ ﮗ چ** لفظ اختلف في مفهومه هل نعتبره الليل والنهار معاً كما تطلقه العرب أحياناً ،**ومثال ذلك في قوله تعالى چ ﭺ چ چ چ ﭽ چ چ ﭿ چ** [3] .

أم أنه يطلق على النهار دون الليل، كم في **قوله تعالى چ ﯓ چ** [4] .

فهو مفهوم الاسم المخالف [5].

ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

---

(1) كتاب الحج ، الباب الثالث : في أحكام الذبح ، المسألة الثالثة [الليالي التي تتخلل أيام النحر] ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 845 .
(2) سورة الحج: 28.
(3) سورة هود : 65 .
(4) سورة الحاقة: 7.
(5) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 845

القول الأول : أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق والنحر .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] ومالك في المشهور [2] والظاهرية [3] .

فإنهم قالوا بأن الليالي مفهومها النهار وحده، فقد أخذوا بمفهوم المخالف وهو مفهوم الاسم رغم ضعفه.

أيضاً قالوا أن الأصل هو الحظر في الذبح ، وقد ثبت جوازه ، فما هو الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالذبح بالليل .

القول الثاني : جواز الذبح بالليل .

ذهب إلى هذا القول الشافعي [4] وأحمد [5] وإسحاق وأبو ثور [6] .

فإنهم قالوا بأن مفهوم اسم اليوم يفهم منه النهار والليل فهم لم يقولوا بمفهوم المخالفة.

إن الليالي داخلة في الأيام وبجزيء الذبح فيها .

سبب الخلاف :

---

(1) ينظر: القادري، تكملة البحر الرائق، مصدر سابق، ج 8، ص 321-322 . الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 646 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 72 . عبد الحميد ، محمد محيي الدين ، هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح ، ص 236 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 233.

(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 482 .القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 44 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 845 . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 188. الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 258. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 15، ص 143 .

(3) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 7، ص 374 .

(4) ينظر : الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 566 .

(5) ينظر : ابن قدامة ، المغني في الفقه ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 474 .

(6) ينظر : قرطبي ، تفسير ، مصدر سابق ، ج 12 ، ص 44 .

اختلافهم في اشتراك اسم اليوم ، فقد يطلق اليوم على النهار والليلة ، وقد يطلق على الأيام دون الليالي .

فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل والنهار ، قال بجواز الذبح بالليل والنهار في الآية الكريمة .

ومن جعل اسم اليوم الليل فقط ، فقال لا يجوز الذبح والنحر في الليل ، أخذاً بمفهوم دليل الخطاب وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم ، وهو قول ضعيف [1] .

الترجيح :

القول الأول ، أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق والنحر ، وهو ما ذهب إليه الجمهور لحجتهم في الآية الكريمة .

المسألة السادسة عشر[2] : (المحرمات لعينها) .

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 845 .

(1) كتاب الأطعمة والأشربة ، الجملة الأولى (المحرمات حال الاختيار)، (المحرمات لعينها) .ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2، ص 899 .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال تعالى: **چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ** [1] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذا النص أفاد بمنطوقه تحريم الدم المسفوح ، كما أفاد بمفهومه المخالف على عدم تحريم الدم غير المسفوح [2] .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا:

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب تحريم الدم المسفوح ، مقيد بمفهوم الصفة المخالفة وهي المسفوح، لكن هل يختلف الحكم عند انتفاء صفة المسفوح عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: تحريم مسفوح الدم وغيره.

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على الدليل التالي :

قال تعالى: **چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چ** [3] .

---

(2) سورة الأنعام 145.
(3) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 904
(1) سورة المائدة: 3.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : فهذه الآية أفادت بمنطوقها تحريم الدم مطلقاً سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح .

القول الثاني : تحريم الدم المسفوح فقط .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] و مالك [2] والشافعي [3] .

وقد احتجوا لذلك بقوله تعالى : چ ﮩ ﮪ هچ [4] .

سبب الخلاف :

وقالوا بأن مفهوم الصفة المخالف يقتضي تناقض وهو إن الآية المقيدة في صفة المسفوحة لكنها مطلقة، فهي لفظ عام يدخل بها جميع أنواع الدم مثل دم الإنسان دم الحيوان ودم الخنزير ، فهو قيد من جهة وأطلق من جهة أخرى، وفي هذا تناقض كبير.

أيضاً ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد، ولهذا ذهبوا إلى تحريم الدم سواء كان مسفوحاً أو غيره [5].

الترجيح :

القول الثاني تحريم الدم المسفوح فقط ، الذي ذهب إليه أبو حنيفة والإمام مالك والشافعي .

لأن هناك أحاديث ورد بتحليل أكل الكبد والطحال بالرغم أنهما دم ، وهذا يدل على جواز

---

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 216
(3) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 15، ص 352 .
(4) النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج2 ، ص541
(5) سورة الأنعام 145.
6)
) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 904

أكلهما كونهما غير المسفوحان .

المسألة السابعة عشر [1] : (المحرمات في حال الاختيار) ، [ذوات الحافر الإنسية].

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

(1) كتاب الأطعمة والأشربة ، الجملة الأولى (المحرمات في حال الاختيار)، المسألة الثانية [ذوات الحافر الإنسية].
ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 908 .

النص الأول: قوله تعالى: **چ ذ ث ث ث ثٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ**[1].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه حصر الفائدة المرجوة من الخيل والحمير والبغال هي الركوب لا غير .

كما أن مفهومه المخالف يقتضي التقيد بلفظ الركوب دون زيادة أو نقصان .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب للحصر حصر الفائدة بالركب، مقيد بمفهوم الحصر المخالف، وعملاً بذلك لا يجوز لنا أكل لحومها وغير ذلك.

لكن ما هو حكم أكل لحومها، هل يعمل هنا بالمفهوم المخالف أم لا ؟

للفقهاء في ذلك عدة مسائل :

المسألة الأولى: حكم أكل لحوم الحمر الإنسية.

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول: التحريم.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] والقول الأول لمالك [2] والظاهرية [3].

(2) سورة النحل: 8

وقد احتجوا لذلك :

بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[4] .

قالوا بأن هذه الآية جاءت ناسخة لحديث جابر وغيره [5] قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل " [6].

وهناك منهم من اعتبر أن الحديث فيه زيادة لا يلتفت إليها.

القول الثاني: الإباحة.

وذهب إلى ذلك الشافعي [7] ابن عباس وعائشة [8].
وقد احتج أصحاب هذا القول بالحديث التالي:

ما روي عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي أوفى قال : (أصبنا حمراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وطبخناها ، فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكفئوا القدور بما فيها). قال ابن إسحاق : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة [1].

---

(1) ينظر : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 68 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 230.
(2) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 15، ص 330 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 908 .
(3) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 7، ص 406 .
(4) سورة النحل : 8
(5) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 908 .
(6) حديث جابر متفق عليه ، أخرجه: البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ج 9 ، ص 648: كتاب الذبائح والصيد (72) _ باب لحوم الخيل (27) _ حديث رقم (5520). مسلم، الصحيح، ج 3 ، ص 1541، كتاب الصيد والذبائح (34) باب في أكل لحوم الخيل (6) _ حديث رقم (36 ، 1941).
(7) ينظر : الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 649 .
(8) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 908 .

القول الثالث : الكراهة .

وذهب إلى ذلك مالك بالقول الثاني [2] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالتوفيق بين الآية والحديث:

حيث جمع الإمام مالك بين الآية والحديث ولهذا قال بالكراهة [3] .

المسألة الثانية: حكم أكل لحوم البغال .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: التحريم .

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [4] ومالك [5].
القول الثاني : الكراهة من غير تحريم .

ذهب إلى ذلك الإمام مالك في القول الثاني[6] .

المسألة الثالثة: حكم أكل لحم الخيول.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

---

(1) متفق عليه (لكن بغير هذا اللفظ) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ج 7، ص481 : كتاب المغازي (64) _ باب غزوة خيبر (38) _ حديث رقم (4220) . مسلم، الصحيح ، ج 3 ، ص 1538 ، 1539 : كتاب الصيد والذبائح (34) _ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (5) _ حديث رقم (26 ، 27 ، 1937) .
(2) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 908 .
(3) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 908 .
(4) ينظر : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 68 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 230.
(5) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 15، ص 331 .
(1) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 908 .

القول الأول: التحريم.

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] ومالك [2] .

وقد احتجوا لذلك :

بقوله تعالى : **چ ڈ ڈ ژ ژ چ** [3] .

فمفهومها المخالف لا يجوز إلا الركوب عليها فقط لأنه مقيد بالحصر.

فيدل ذلك أن المباح من الخيل الركوب فقط مع حرمة أكل لحومها.

القول الثاني: الإباحة.

وذهب إلى ذلك الشافعي [4] والظاهرية [5] .

وقد احتجوا لذلك بحديث :

عن جابر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل " [6] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وجواز أكل لحوم الخيل .

---

(2) الرازي ، تحفة الملوك ، مصدر سابق ، ص 253 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 230.
(3) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 15، ص 331 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 909 .
(4) سورة النحل : 8
(5) ينظر : الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 648 .
(6) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 407 .
(1) سبق تخريجه ص 178.

سبب الخلاف :

فسبب اختلافهم في البغال عارضة دليل الخطاب في قوله (الخيل) وقوله مع أن ذلك في الأنعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) للآية الحاصرة للمحرمات ، لأنه يدل بمفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار [1] .

مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار .

أما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر .

ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب.

الترجيح :

القول الثاني لأن إباحة الخيل نص لما في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بمفهوم مخالفة .

المسألة الثامنة عشر [2]: في الأواني التي ينتبذ فيها .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإنتباذ في الدباء والمزفت) [3] .

---

(2) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 909 .

(1) كتاب الأطعمة والأشربة ، الجملة الأولى (المحرمات في حال الاختيار) ، حكم الخمر والأنبذة ، المسألة الأولى (في الأواني التي ينتبذ فيها) ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 918 .

(2) أخرجه : مالك ، الموطأ ، ج 2 ، ص 843 : كتاب الأشربة (42) _ باب ما ينهى أن ينبذ فيه (2) ، حديث رقم (5) . وكذلك عن نافع عن عبد الله بن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت ماذا قال ؟ فقيل : نهى أن ينتبذ في الدباء و المزفت " . ورواه مسلم ، الصحيح ، ج 3 ، ص 1581 : كتاب الأشربة (36) _ باب النهي عن الانتباذ في المزفت (6) حديث رقم (48 / 1997) . أبو داود ، السنن ، ج 4 ، ص

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن هذا النص يدل النهي عن الإنتباذ في الدباء والمزفت

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب حصر الأواني المحرم الإنتباذ بهن ، مقيد بمفهوم الحصر المخالف بجواز الإنتباذ في غيرهم [1] .

لكن هل يختلف الحكم عند انتفاء الأواني المحصورة بالحرمة عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: كراهية الإنتباذ في الدباء والمزفت ، ولم يكره غير ذلك .

وذهب إلى ذلك الإمام مالك [2] .

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على حديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإنتباذ في الدباء والمزفت) [3] .

القول الثاني : كراهية الإنتباذ في الدباء والختم والنقير والمزفت .

92-93 : كتاب الأشربة (20) _ باب في الأوعية (7) _ حديث رقم (3690) . النسائي ، السنن ، ج 8 ، ص 306 ، 308 ، كتاب الأشربة _ باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت _ وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية .

(3) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 919 .

(1) ابن عرفة ، محمد بن أحمد الدسوقي ، حاسية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 117 ، دار إحياء الكتب العربية . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 918 .

(2) سبق تخريجه ص 182.

ذهب إلى ذلك الثوري [1] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

ورد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن الإنتباذ في الأربع التي كرهها أبو ثور [2] .

القول الثالث: جواز الإنتباذ في جميع الظروف والأواني .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [3] وأصحابه والسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [4] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكراً) [5] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا النص يدل على جواز الإنتباذ بجميع الأواني .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(3) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 918 .
(4)أخرجه : البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ج 1 ، ص129 : كتاب الإيمان (2) ، باب أداء الخمس من الإيمان (40) _ حديث رقم (53) . مسلم ، الصحيح ،ج 3 ، ص 1579 ، كتاب الأشربة (36) ، باب النهي عن المزفت (6) حديث رقم (39 / 17) .
(5) الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 216.
(6) الدخيل ، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها ، مصدر سابق ، ص 93 .
(1) قال الغماري : لا يوجد من هذا الطريق ، بل هو من طريق أبي حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه . أخرجه : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، ج 4 ، ص 228 . والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ، ج8 ، ص 311 .

كنت نهيتكم عن الإنتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام) [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص دل على جواز الإنتباذ على وجه الإطلاق .

الدليل الثالث : أن حديث النهي حديث منسوخ [2] .

سبب الخلاف :

اختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، فمن ذهب أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الإنتباذ في هذه الأواني ، قال : يجوز الإنتباذ في كل شيء .

ومن ذهب إلى أن إلى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الإنتباذ مطلقاً ، قال : بقي النهي عن الإنتباذ في هذه الأواني .

ومن اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بالآيتين المذكورتين فيه .

ومن اعتمد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بالأربعة ، لأنه يتضمن مزيداً ، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه ، إنما هي من باب دليل الخطاب [3] .

الترجيح :

القول الأول كراهية الإنتباذ في الدباء والمزفت ، ولم يكره غير ذلك ، لقوة أدلتهم وصحتها .

---

(2) رواه مالك ، الموطأ ، ج 2 ، ص 485 : كتاب الضحايا (23) _ باب ادخار لحوم الأضاحي (4) حديث رقم (89) . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج 4 ، ص 228 ، كتاب الأشربة _ باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت . الحاكم ، المستدرك ، ج 1 ، ص 374 ، 375 ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في زيارة القبور .

(3) الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 216.

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 918.

المسألة التاسعة عشر [1] : النساء اللآتي يعتبر رضاهن في النكاح .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

النص الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) [2].

(1) كتاب النكاح ، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح ، الركن الأول: في الكيفية ، الموضع الثاني: من المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد.النساء اللآتي يعتبر رضاهن في النكاح .ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 940 .

(2) أخرجه : أبو داود ، السنن ، ج 2 ، ص573 -574 : كتاب النكاح (6) ، باب في الاستئمار (24) ،حديث رقم (2094) . أيضاً خرجه : الترمذي ، السنن ،ج 3 ، ص 417 : كتاب النكاح (9) ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (19) _ حديث رقم (1109) وقال حديث حسن. النسائي ، السنن ، ج 6 ، ص87 : كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة . البيهقي ، السنن الكبرى ، 7 ، 120 : كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح اليتيمة. أبو داود ، السنن ، ج 2 ، ص578 -579 : كتاب النكاح (6) ، باب في الثيب (26) ، حديث رقم (2100) . النسائي ، السنن ، ج 6 ، ص 85 ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها من حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) رواه الحاكم، المستدرك ، ص 166 – 167 : كتاب النكاح ، باب تستأمر اليتيمة في نفسها . و البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 7 ، ص 120 : كتاب النكاح _ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، من حديث أبي موسى الأشعري قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ، وإن كرهت فلا كره عليها) ، وهو حديث حسن.

والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة ، يعني أن غير اليتيمة لا تنكح إلا بإذن الأب .

للفقهاء في هذه مسألة البكر البالغة عدة أقوال :

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب لإجبار اليتيمة في نفسها ، المخالف ، وعملاً بمفهوم المخالفة أن ذات الأب بخلاف اليتيمة ، فمفهوم الصفة المخالف يقتضي أن ذات الأب بخلاف اليتيمة .

لكن هل ينتفي الحكم بانتفاء الصفة عملاً بمفهوم الصفة المخالف أم لا ؟

القول الأول: الأب فقط من يجبرها على النكاح.

وذهب إلى ذلك الإمام مالك [1] وأحمد [2].

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على هذا الدليل :

قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تنكح المرأة اليتيمة إلا بإذنها) [3] .

---

(1) مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 100 .ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 2، ص 942 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 16، ص 18.

(2) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق، ج 5 ، ص 91 .

(3) أخرجه : الدارقطني ، السنن ، ج 3 ، ص 229– 230 ، كتاب النكاح .حديث رقم (35 – 36 – 37 ، 40) واللفظ له . الحاكم ، المستدرك ، ج 2 ، ص 167 ، كتاب النكاح ، باب لا تنحكوا النساء حتى تستأمروهن . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 7 ، ص 121 ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في إنكاح اليتيمة . وفي الحديث قصة لابن عمر مع ابنة خاله عثمان بن مظغون .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

تستأمر اليتيمة ، فالمفهوم المخالف أن ذات الأب بخلاف اليتيمة ، فلا تستأمر .

القول الثاني : اعتبار رضاها.

ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة [1] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

فهو حديث عام في استئمار كل بكر سواء كانت يتيمة أو غير يتيمة، والعام أقوى من دليل الخطاب ، وهي نص في موضع الخلاف .

سبب الخلاف :

معارضة دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (تستأمر اليتيمة في نفسها) [3] .

الترجيح : القول الأول الأب فقط من يجبرها على النكاح.

---

(4) النسفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 194 . ينظر : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 196 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 8.
(5) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، ج 2 ، ص1037 ، كتاب النكاح (16) ، باب استئذان الثيب في النكاح (9) ، حديث رقم (66-1421).
(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 942 .

النص الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن إذن اليتيمة في نفسها .

مفهوم : أن ذات الأب لا تستأمر ، إلا ما ذهب إليه الجمهور .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب لإجبار اليتيمة في نفسها لا يكون إلا بذات الأب المقيدة بمفهوم الصفة المخالف .

وقد اختلف الفقهاء في الثيب الصغيرة إلى قولين:

القول الأول: يجبرها الأب على النكاح.

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [2] ومالك [3].

القول الثاني : لا يجبرها.

وذهب إلى ذلك أحمد [1].

---

(2) سبق تخريجه ص 186.
(1) ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 192 . الحصكفي ، الدرر المختار ، مصدر سابق ، ص 184 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 198 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 9.
(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 102 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 16، ص 18

وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها) [2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص حديث عام تناول البالغ وغير البالغ .

عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) [3] .

سبب الخلاف :

معارضة دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (الثيب أحق بنفسها من وليها) [4] .

الترجيح :

القول الثاني لا يجبرها الأب على الزواج ، واعتبار رضاها ، وذلك لأن رضاها واجب ، وصحة أدلتهم .

---

(3) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 92 .
(4) أخرجه: أحمد، المسند، ج1 ، ص 219.
(5) أخرجه: أحمد، المسند ، 4 ، ص 192 . ابن ماجه ، السنن ، ج 1 ، ص602 ، كتاب النكاح (9) ، باب استئمار البكر والثيب (11) ، حديث رقم (1872) . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 7 ، ص 123 : كتاب النكاح ، باب إذن البكر الصمت وأذن الثيب الكلام ، رجال إسناده ثقات .
(1) ينظر: ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 943 .

المسألة العشرون [1] : في مقدار المحرم من اللبن.

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

النص الأول : عن سهلة في سالم رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : ارضعيه خمسة رضعات) [2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص يدل على أن مقدار الرضعات المحرمات خمس . والمخالف أن ما دون خمس رضعات لا يحرم .

---

(1) كتاب النكاح ، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح ، الركن الثالث : في مانع الرضاع . المسألة الأولى: في مقدار المحرم من اللبن ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 995.

(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ج 9 ، ص 131 ، 132 ، كتاب النكاح (67) _ باب الأكفاء في الدين (15) _ حديث رقم (5088) . مسلم ، الصحيح ،ج 2 ، ص 1076 ، كتاب الرضاع (17) ، باب رضاعة الكبير (7) _ حديث رقم (26 ، 27 / 1453) .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب حد حرمة الإرضاع بخمس رضعات، و لا يكون إلا بأقل من هذا العدد ، فمفهوم العدد المخالف يقتضي عدم إثبات الحرمة بأقل من هذا العدد .

النص الثاني : عن عائشة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة و الرضعتان) وقد خرجه مسلم [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص يدل على أن الرضعة أو الرضعتين لا تثبت بهما حرمة الرضاعة. والمخالف أن ما فوقهما هو الذي يحرم .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب عدم اثبات حرمة الإرضاع بالرضعة والرضعتان، فمفهوم العدد المخالف يقتضي أن ما فوق هذا العدد يثبت به الحرمة .

لكن هل يختلف الحكم عند انتفاء هذا العدد من الرضعات المحصورة بالحرمة عملاً بمفهوم العدد المخالف أم لا ؟

---

(3) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، ج 2 ، ص 1073 - 1074 ، كتاب الرضاع (17) ، باب في المصة والمصتان (5) ، حديث رقم (17/ 1450) وحديث رقم (18/ 1451) .

فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: عدم التحديد.

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة [1] ومالك [2] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالآية القرآنية التالية :

قال تعالى: **چ ک ک ک چ** [3] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذا النص بمنطوقه أفاد أن الإرضاع بشكل عام يحرم الزواج بالمرضعة وبناتها من غير تحديد قدر معين للإرضاع .

وهذا القول رد على من احتج بالمفهوم المخالف بأن العام أقوى من مفهوم المخالفة فيقدم العام على مفهوم المخالفة فتبقى المسألة على عمومها .

القول الثاني : التحديد.

لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد اللبن المحرم ، إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول : لا تحرم المصة ولا المصتان ، وتحرم ثلاثة رضعات فما فوقها .

ذهب إلى ذلك أحمد [4] وأبو ثور [5] .

---

(1) الكاساني ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 124 . النسفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 388 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 223 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 31.

(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 296. التلمساني ، الإقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 163 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 365 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 995 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 18، ص 242 .

(3) سورة النساء: 23.

(1) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 585 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 62 .

(2) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 995. جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، مصدر سابق ، ص 493 .

الرأي الثاني : المحرم خمس رضعات .

ذهب إلى ذلك الشافعي [1] ، بشرط أن يكونوا متفرقات [2].

وقد احتج أصحاب هذا القول :

عن سهلة في سالم رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : أرضعيه خمس رضعات) [3] .

الرأي الثالث : عشر رضعات .

ذهب إلى ذلك السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [4] .

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً [5] .

أما الأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى ، الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث سهلة في سالم رضي الله عنه .

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصة والمصتين ، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب الوارد في حديث سالم ، أن ما فوقها يحرم وأن ما دونها لا يحرم ، ففي هذه المسألة دليلين خطاب [6] .

عن عائشة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا

---

(3) المزني ، محتصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 301 .
(4) ينظر : الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 364 .
(5) سبق تخريجه ص 191 .
(1) الدخيل ، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها ، مصدر سابق ، ص 325 .
(2) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 995 .
(3) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 996 .

المصتان أو الرضعة و الرضعتان) [1] من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالثة وفيه " لا تحرم الإملاجة والإملاجتان " [2] .

الترجيح :

الرأي الأول لا تحرم المصة ولا المصتان ، وتحرم ثلاثة رضعات فما فوقها ، الذي ذهب إليه أحمد وأبو ثور وذلك للأخذ بالحيطة ، وكون اعتبار هذه الرضعات سوف يترتب عليها أحكام شرعية .

المسألة الواحد والعشرون [3] : فيما يشترط فيه القبض من المبيعات.

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفيه ، فباعه قبل قبضه جائز ، من أي الأصناف كان سواء من العروض والحيوانات و الرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب.

---

(4) سبق تخريجه ص 191.
(5) سبق تخريجه ص 191 .
(1) كتاب البيوع ، الجزء الثاني : أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة ، باب في بيوع الذرائع الربوية ، الفصل الأول: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1192 .
(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر ، ج 4 ، ص 344 ، كتاب البيوع (34) ، باب الكيل على البائع والمعطي (51) ، حديث رقم (2126) ، وفي (4 / 347) ، باب ما يذكر في بيع في بيع الطعام (54) ، حديث رقم (2133) ، وفي 4 / 349 ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (55) ، حديث رقم (2136) . مسلم ، الصحيح ، ج 3 ، ص 1160- 1161 ، كتاب البيوع (21) ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (8) ، حديث رقم (32/ 1526) .

مفهومه : أنه لا يمتنع البيع إذا كان المبيع غير الطعام كالملابس والأموال ، فلفظ الطعام الوارد في المبيع في قوله عليه الصلاة والسلام : (من ابتاع طعاماً) هو اسم جنس مشتق يدل على الصفة من حيث أنه يقبل بالتعليل، لكنه هنا لا يقبل التعليل ولهذا هو مفهوم اللقب.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب شرط القبض في الطعام ، وعملاً بمفهوم المخالفة أن غير الطعام يجوز بيعه بدون قبض .

فمفهوم الشرط المخالف يقتضي أن غير الطعام لا يشترط فيه القبض .

لكن هل يختلف حكم اللقب عند انتفاء القبض عملاً بمفهوم المخالفة ؟

للفقهاء في ذلك قولين :

القول الأول: منع القبض في ماعدا المنصوص عليه.

وذهب إلى ذلك الإمام مالك [1] .

وقد احتج الإمام مالك لذلك بالحديث الشريف التالي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) [2].

(1) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 194 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 390 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1193. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 20، ص 31 .
(2) سبق تخريجه ص 195.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص يدل على اشتراط القبض في الطعام .

القول الثاني : تعميم شرط القبض في كل مبيع .

وذهب إلى ذلك الحنفية [1] والشافعية [2] وأحمد [3] .

فقالوا أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري .

وقد احتجوا لذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل بيعٌ وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل النص على أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري ، فالحديث عام في كل مبيع .

---

(3) ينظر : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 59 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 2، ص 7 .

(4) ينظر : المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 116 . الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 30 . النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 226 .

(5) ينظر : الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 414 .

(1) أخرجه : أبو داود الطيالسي ، المسند ، ص 298 في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . أحمد ، المسند ، ج 2 ، ص 178 – 179 في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . الدارمي ، السنن ، ج 2 ، ص 253 ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن شريطين في بيع . أبو داود ، السنن ، ج 3 ، ص 769 – 775 ، كتاب البيوع (17) ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (70) ، حديث رقم (3504) . الترمذي ، السنن ، ج 3 ، ص 535 – 536 ، كتاب البيوع (12) ، باب كراهية بيع ما ليس عندك (19) ، حديث رقم (1234) .النسائي ، المجتبى من السنن ، ج 7 ، ص 288 ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع . ابن ماجه ، السنن ، ج 2 ، ص 737-738 ، كتاب التجارات (12) ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (20) ، حديث رقم (2188) . ابن الجارود ، المنتقى ص 205 – 206 ، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ، حديث رقم (601) . الحاكم ، المستدرك ، ج 2 ، ص 17 ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز بيعان في بيع . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 5 ، ص 339 – 340 ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وفي ج 5 ، ص 348 ، باب النهي عن بيع وسلف .

الدليل الثاني : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال : يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) [1] .

سبب الخلاف :

دليل الشرط المخالف الوارد في حديث : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) [2]، فمن اعتبره ذهب إلى جواز البيع بدون قبض في غير الطعام . ومن لم يعتبره أبقى الحديث على عمومه ؛ أي في الطعام وغيره .

الترجيح :

القول الأول منع القبض في ما عدا المنصوص عليه ، وذهب غلى ذلك الإمام مالك ؛ وذلك لقوة دليلهم ورجحانه ، أيضاً قوة دليل الخطاب الوارد فيه .

---

(2) أخرجه: أبو داود الطيالسي ، المسند ، ص 187 ، في مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 5 ، ص 313 ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام . ابن الجارود ، المنتقى ص 206 ، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره ، حديث رقم 602 . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ،ج 4 ، ص 41 ، كتاب البيوع ، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض . الدارقطني ، السنن ، ج 3 ، ص 8 – 9 ، كتاب البيوع ، حديث رقم (25) .
(1) سبق تخريجه ص 197 .

المسألة الثانية والعشرون [1] : بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه.

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص يدل بمنطوقه عن بيع الثمر بالثمر .

مفهومه : أنها إذا بيعت قبل التأبير فثمرها للمشتري ، لأنها إذا بيعت بعد التأبير فإن البائع هو الذي قام عليها فاستحقها، وأما قبله فإن المشتري هو الذي عالجها، وعضدوا ذلك من جهة المعنى بقصد الشارع مكافأة من قام على الثمرة حتى صلحت .

---

(1) الفصل الرابع : في الوقت الذي توضع فيه ، الجملة الثالثة: تابعات المبيعات ، الأولى: بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1272 .

(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح بشرح ابن حجر ، ج 4 ، ص 401 ، كتاب البيوع (34) ، باب من باع نخلاً قد أبرت (90) حديث رقم (2204) . مسلم ، الصحيح ، ج3 ، ص 1172 ، كتاب البيوع (21) باب من باع نخلاً عليها ثمر (15) حديث رقم (80 / 1543) .

فيكون حكم المنطوق به : بيع النخل المؤبر يكون ثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع .

مفهوم المخالفة : ثمر النخل المؤبر إذا بيع يكون للبائع .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب، مقيد بصفة معينة وهي بدو صلاحه، وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه .

لكن هل يختلف حكم الغاية عند انتفاء عملاً بمفهوم المخالفة ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن من باع نخلاً قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري ، وإذا كان البيع بعد التأبير فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع، والثمار كلها في معنى النخيل.

وهذا ما ذهب إليه مالك [1] والشافعي [2] وأحمد [3] ووافقهم ابن رشد الجد في رواية ابن القاسم [4].

وقد احتجوا لهذا القول بالحديث الشريف التالي :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلاً قد

---

(1) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 188 .التلمساني ، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 177 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 19، ص 81 .
(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ص 233. الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 91 .
(3) ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 101 .
(4) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج 7، ص 369 – 370. النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق ، ص 230 – 231 .

أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) [1].

فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالثمن للبائع بعد التأبير ، فيكون حكمها المخالف أنها للمشتري قبل التأبير بلا شرط .

القول الثاني : هي للبائع قبل التأبير وبعده .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [2].

بقولهم أنها للبائع قبل التأبير وبعده ، ولم يجعل المفهوم ههنا من باب دليل الخطاب ، بل من باب مفهوم الأحرى والأولى ، وأنه إذا وجبت للبائع بعد التأبير فهي أحرى أن تجب له قبل التأبير ، وشبهوا خروج الثمر بالولادة وكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمن .

وقال ابن أبي ليلى سواء أبرت أو لم تؤبر ، فإذا بيع الأصل فهو للمشتري سواء اشترطها أم لا .

فقد رد الحديث بالقياس لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع ، ولا معنى لهذا القول إلا أن كان لم يثبت عنده الحديث .

أما أبو حنيفة فلم يرد الحديث ، وإنما خالف مفهوم الدليل فيه .

فقد شبهوا خروج الثمر بالولادة، وكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمن .

---

(5) سبق تخريجه ص 199 .

(1) الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 418 . القادري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 446 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 64 .

سبب الخلاف :

فسبب الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ومالك معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى ، وهو فحوى الخطاب لكنه في هذه المسألة ضعيف .

الترجيح :

القول الأول: أن من باع نخلاً قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري ، وإذا كان البيع بعد التأبير فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع، والثمار كلها في معنى النخيل.

وذهب ابن رشد إلى أنه حجة ورجحه على فحوى الخطاب [1] .

(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1273 .

المسألة الثالثة والعشرون [1]: كتاب الصرف [2] ، بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) [3].

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب للبيع ، مقيد باللقب وهي المثلية ، وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز البيع بغير المثلية .

لكن هل يختلف حكم الغاية عند انتفاء عملاً بمفهوم المخالفة ؟

---

(1) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1284.
(2) الصرف: " كلمة لم تأت بهذا البناء في كتاب الله تعالى، ولا جاءت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنها عربية فصيحة. والصرف في لغة العرب : بيع النقدين بعضهما ببعض " .
ينظر : التلمساني ، الاقتضاب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 193 .الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 446 .
(3) سبق تخريجه ص 60 .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] ومالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] .

وقد احتجوا لذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز) [5].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقط أربى) [6].

---

(1) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 3231 . النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 321 . الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 446 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 82. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 47.

(2) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 4.ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 438 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 19، ص 232.

(3) ينظر : الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 53 .

(4) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 410 .

(5) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، ج 4 ، ص 379 – 380 ، كتاب البيوع (34) باب بيع الفضة بالفضة (78) حديث رقم (2177) . مسلم ، الصحيح ، ج 3 ، ص 1208 ، كتاب المساقاة (22) باب الربا)(14) حديث رقم (75 ، 1584) .

(6) أخرجه: مسلم ، الصحيح 23 ، 1210 ، كتاب المساقاة (22) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (15) ، حديث رقم (80/ 1587) واللفظ له .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص يدل على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان .

ولكن من حصر الحكم بالذهب والفضة، فقد أخذ بمفهوم المخالفة، وهو مفهوم اللقب، وقد اتفق الفقهاء على عدم الاحتجاج به .

القول الثاني: جواز بيعه متفاضلاً ، ومنعوه نسيئة فقط .

ذهب إلى ذلك ابن عباس [1].

وقد احتج أصحاب هذا القول بالحديث الشريف التالي:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : هذا النص يدل على أن الربا فقط بالنسيئة .

فأخذ ابن عباس بظاهر الحديث، فلم يجعل الربا إلا في النسيئة [3].

وقد روي بلفظين :

اللفظ الأول: قال (إنما الربا في النسيئة).

يفهم منه في مفهوم المخالفة جواز النسيئة في الأمور السبعة التي تصب عليها.

ولكن ابن رشد عقد إلى أنه ضعيف، لأنه عارض النص [4].

اللفظ الآخر: (لا ربا إلا في النسيئة).

(1) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1284.
(2) سبق تخريجه ص60.
(3) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1284.
(4) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1285 .

أن ظاهره يقتضي بأن ماعدا النسيئة فليس بربا.

سبب الخلاف :

من اعتمد على أحاديث النهي عن الربا على وجه العموم حرم ربا الفضل وربا النسيئة .

ولكن ابن عباس اعتمد على مفهوم اللقب المخالف وهي المثلية في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا ربا إلا في النسيئة) ، وهو أضعف نوع من أنواع المخالفة .

الترجيح :

القول الأول ، أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد ، الذي ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة ، لأن مفهوم اللقب المخالف غير معتبر إلا ما ذهب إليه الدقاق .

المسألة الرابعة والعشرون [1]: المشفوع فيه.

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) [2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص يدل على سقوط الشفعة للجار من طريق المفهوم ، فإن قوله جعل الشفعة فيما لم يقسم ، يقتضي أن لا شفعة فيما قسم ، ويجعل مفهومه مخالفة مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معاً [3] .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

مفهوم المخالفة حصر الشفعة فيما لم يقسم ، فما قسم لا شفعة فيه .

إن هذا الحكم الموجب لحكم الشفعة، مقيد الحصر المبتدأ بالخبر وهو جواز الشفعة، وعملاً

(1) كتاب الشفعة ، القسم الأول: في تصحيح هذا الحكم، وفي أركانه ، الركن الثاني: وهو المشفوع فيه ، بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1405 .
(2) أخرجه : البخاري، الصحيح، ج4 ،ص 436 ، كتاب الشفعة (36)، باب الشفعة فيما لم يقسم (1)، حديث رقم (2257).
(3) ينظر : ابن دقيق العيد ، أحكام القرآن شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص 534 .

بمفهوم المخالفة فلا تجوز الشفعة في غير المنصوص عليها بالحديث الشريف .

لكن هل يختلف حكم الحصر بطريق الإخبار عنه بالاسم المحلى أو المضاف عند انتفاء عملا ً بمفهوم المخالفة ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: قصر الشفعة على العقار.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] والقول الأول لمالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) [5] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على أن الشفعة فقط فيما لم يقسم .

القول الثاني: أنه جائز في كل شيء.

---

(1) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 91 – 93 . القادري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 228 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 34 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 109.

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 4، ص 1405. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 21، ص 261.

(3) النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 296 . الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 7 .

(4) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 189 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 527 .

(5) سبق تخريجه ص 207 .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالحديث الشريف التالي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء) [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على عموم الشفعة في كل شيء .

واعتبر أن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء وإن كان في العقار أظهر.

القول الثالث: مختلف فيها؛ أي أنهم حددوها بشيء وتركوها بشيء آخر.

فمنهم من قالوا الشفعة في كل شيء ما عدا المكيل والموزون.

ومنهم ذهبوا إلى عدم جوازها في البئر والفحل ، وأجازوها في العرصة والطريق والحمام والرحى.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [2] والقول الثاني لمالك [3] والشافعي [4] وأحمد [5].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن هذا النص يدل على جواز الشفعة في البئر .

---

(1) خرجه الترمذي ، السنن ، ج3 ، ص654 ، كتاب الأحكام (13) ، باب الشريك شفيع (34) ، حديث رقم (1371) . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج 4 ، ص 125 ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار . الدارقطني ، السنن ، ج 4 ، ص 222 ، كتاب الأقضية والأحكام ، حديث رقم (69) . البيهقي، السنن الكبرى ، ج 6 ، ص 109 ، كتاب الشفعة ، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول . الترمذي ، السنن ، ج 3 ، ص 650 ، كتاب الأحكام (13) ، حديث رقم (1368) . الدارقطني ، السنن ، ج 4 ، حديث رقم (222) ، كتاب الأقضية والأحكام ، حديث رقم (69) .

(2) ينظر : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 44 .

(3) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 216 ، 240 . الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 436 .

(4) النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 296 . الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 7 .

(5) ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 529 .

سبب الخلاف :

أن الجمهور اعتمدوا على دليل الخطاب الوارد في حديث جابر رضي الله عنه .

الترجيح :

القول الأول قصر الشفعة على العقار ، لقوة دليله وصحته ، واعتبارهم لدليل الخطاب .

أما أبو حنيفة فقد أخذ فقط بظاهر الحديث ولم يأخذ بدليل الخطاب .

المسألة الخامسة والعشرون [1]: شروط الرهن .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [2] .

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد بمنطوقه على مشروعية الرهن في السفر ، كما أفاد بمفهومه المخالف أن الرهن غير مشروع في الحضر.

ولكن الأمر تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر فلا مفهوم للشرط، لوروده مورد بيان حالة خاصة ، لا للاحتراز ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب مشروعية الرهن في السفر، مقيد بمفهوم الشرط وعملاً بمفهوم المخالفة فلا يجوز عدم جواز الرهن في السفر، لكن هل يختلف الحكم عند انتفاء الشرط عملاً بمفهوم المخالفة أم لا ؟

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

---

(1) كتاب الرهون ، القول في الشروط ، ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 4، ص 1435.
(2) سورة البقرة : 283 .

القول الأول: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن .

ذهب إلى ذلك القول أبو حنيفة [1] والشافعي [2] وأحمد [3] واعتبروه شرط صحة.

وقد احتجوا لذلك بالآية الكريمة التالية:

قال تعالى: **چپ پپ چ** [4] .

وجه الدلالة من النص القرآني : تدل على أن القبض شرط من شروط الرهن .

القول الثاني: من لم يلزم بالعقد ، ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك [5].

وقد اعتمد الإمام مالك لذلك بدليل من المعقول:

قاس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول . وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك، فقد خرج من اللزوم ، فأخذ الشرط على ظاهره.

القول الثالث: لا يجوز الرهن إلا أن يكون هناك كاتب .

ذهب إلى ذلك الظاهرية [6] .

---

(1) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 39 . الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 684 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 126 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 54 .
(2) النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 243 . الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 290 .
(3) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ص 26 .
(4) سورة البقرة: 283.
(5) ينظر مالك ابن انس ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 203. الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 405 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1436. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 28، ص 97 .
(1) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 87 .

وقد احتجوا لذلك بالآية القرآنية الكريمة التالية:

قال تعالى: **ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭼ** [1] .

وجه الدلالة : تدل على اشتراط الكاتب لجواز الرهن .

سبب الخلاف :

دليل الشرط المخالف لقوله تعالى : **ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭼ** [2] .

الترجيح :

القول الأول ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن ، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، للأمور التالية :

الأول : أن شرط القبض شرط من شروط الصحة .

الثاني : الأخذ بعموم الآية الكريمة .

المسألة السادسة والعشرون [3]: ميراث الصلب .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

(2) سورة البقرة: 283.
(3) سورة البقرة: 283.

(1) كتاب الفرائض ، ميراث الصلب ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1558 .

قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [1].

وجه الدلالة من هذا النص القرآني :

تدل هذه الآية الكريمة أن الله تعالى فرض للبنت الواحدة النصف ، ولما فوق الاثنتين الثلثين ، ولم يفرض للبنتين فرضاً منصوصاً [2] .

تردد مفهوم هذا الدليل يفيد التقييد باللفظ المذكور في النص دون زيادة ولا نقصان.

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

إن هذا الحكم الموجب لتقييد الحكم بمفهوم المخالفة، وعملاً بمفهوم الشرط المخالف فلا يجوز الزيادة.

لكن هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة عملاً بمفهوم لمخالفة .

وذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: أن الاثنتين لهما الثلثين.

ذهب إلى ذلك الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] وسفيان الثوري [5] .

(2) سورة النساء: 11
(3) ينظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 63 .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ[6] .

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلا يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنة سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك) [7].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على أن للبنتين الثلثين .

القول الثاني: للبنتين النصف.

ذهب إلى ذلك ابن عباس [8] .

---

(1) الحصكفي ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ص 763 . الرازي ، تحفة الملوك ، مصدر سابق ، ص 300 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 189.
(2) الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 509 . ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار ، مصدر سابق ، ج 15، ص 389 – 390 .
(3) النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ص 338 .
(4) ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 79 – 81 .
(5) قلعجي ، موسوعة سفيان الثوري ، مصدر سابق ، ص 114 .
(6) سورة النساء: 11 .
(7) رواه أحمد، المسند ، ج 3 ، ص 352، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه. أبو داود ، السنن ، تحقيق الدعاس والسيد ، 3 ، 316 ، كتاب الفرائض (13) ، باب ميراث الصلب (4) حديث رقم (2892) . ابن ماجه ، السنن ، تحقيق عبد الباقي ، ج 2 ، ص 908 ، كتاب الفرائض (23) ، باب الفرائض الصلب (2) ، حديث رقم (2730) . البيهقي ، السنن ، ج 6 ، ص 216 ، كتاب الفرائض ، باب توريث ذوي الأرحام . وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح ، في السنن ، تحقيق عبد الباقي ، ج 4 ، ص 415 ، كتاب الفرائض (30) ، باب ميراث البنات (3) حديث رقم (2092) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد في المستدرك ، ج 4 ، ص 334 ، كتاب الفرائض ، باب إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، حديث حسن صحيح.
(1) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 63 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1558 . ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار ، مصدر سابق ، ج 15، ص 389.

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في **قال تعالى: چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ**[1] ، هو هل حكم الاثنين المسكوت عنهن يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة، والأظهر من باب دليل الخطاب بأنهما لاحقان بحكم الواحدة .

وتردد المفهوم في قوله تعالى : **چ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ**[2] هل هي حكم الاثنين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة ، أو بحكم الواحدة . ومن باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة ، كما ذهب إليه الجمهور [3] .

الترجيح :

القول الأول أن الاثنين لهما الثلثان ، فقد أخوا بعموم الحديث وصحته .

المسالة السابعة والعشرون [4] : توريث الملل المختلفة بعضهم بعضاً .

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) [5].

---

(2) سورة النساء: 11 .
(4) سورة النساء: 11 .
(5) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1559 .
(1) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1581 .
(2) أخرجه : البخاري، الصحيح ، بشرح ابن حجر ، ج 12، ص 50 ، كتاب الفرائض (85) ، باب لا يرث المسلم الكافر ... (26) حديث رقم (6764). مسلم، الصحيح ، تحقيق : عبد الباقي ، ج 3 ، ص 1233، كتاب الفرائض (23) الحديث ج1 ، ص 1614.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : يدل هذا النص على انقطاع الميراث بين المسلم والكافر [1] .

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

أن هذا الحكم الموجب توريث المسلم وتوريث الكافر من الكافر، فيقتضي عدم جواز توريث المسلم الكافر أو الكافر المسلم عملاً بمفهوم المخالفة.

لكن هل يختلف عند انتفاء عملاً بمفهوم المخالفة ؟

للفقهاء في ذلك قولين :

القول الأول: أهل الملل المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك [2].

وقد احتج أصحاب هذا القول بالحديث الشريف التالي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتوارث أهل ملتين) [3].

---

(3) ينظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص 549 .
(1) ينظر : مالك ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 598 . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1581 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 15، ص 495.
(2) رواه أحمد ، المسند ، ج 2 ، ص 178 ، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . أبو داود ، السنن ، تحقيق الدعاس والسيد ،ج 3 ، ص 328 ، كتاب الفرائض (13) ، باب هل يرث المسلم الكافر (10) ، حديث رقم (2911) . ابن ماجه ، السنن ،ج 2 ، ص 912 ، كتاب الفرائض (23) ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (6) ، حديث رقم (2731) .الدارقطني ، السنن ، ج 4 ، ص 75 ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (25) . البيهقي ، السنن ، ج 6، ص 218 ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . الترمذي ، السنن ، تحقيق عبد الباقي ، ج 4 ، ص 424 ، كتاب الفرائض (30) باب لا يتوارث أهل ملتين (16) ، حديث رقم (2108) ، رواته ثقات .

فعمدة الإمام مالك من هذا الحديث هو عمومه .

القول الثاني: الكفار كلهم يتوارثون.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [1] والشافعية [2] وأحمد [3] .

وقد احتجوا لقولهم بما يلي :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) **[4].**

أن المفهوم من هذا الحديث بمفهوم المخالفة أن المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر والقول بمفهوم المخالفة فيه ضعف وخاصة هنا [5] .

سبب الخلاف :

إن الشافعية والحنفية اعتمدوا على دليل الخطاب الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرث مسلم كافر ، ولا الكافر المسلم) والمفهوم منه أن المسلم يرث المسلم ، والكافر يرث الكافر ، لكن ابن رشد رأى أن دليل الخطاب هنا ضعيف [6] .

الترجيح :

القول الثاني الذي ذهب أهله إلى أن الكفار كلهم يتوارثون ، وهو رأي الجمهور ، لقوة أدلتهم

---

(3) الرازي ، تحفة الملوك ، مصدر سابق ، ص 309 . الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 189.
(4) النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ن مصدر سابق ، ص 344 .
(5) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 527 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 118 .
(6) سبق تخريجه ص 217.
(7) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1582 .
(1) ينظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1582 .

وترجيحها على أدلة أصحاب القول الأول .

المسألة الثامنة والعشرون [1]: النظر في الواجب في القصاص.

النص الوارد فيه مفهوم المخالفة كما نص عليه ابن رشد :

عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر _عمته _ كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس، كتاب الله القصاص)، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه

(1) كتاب القصاص في النفوس ، القسم الثاني: النظر في الواجب في القصاص. ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1659 .

وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) [1].

لكن هل يعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا ؟

لبيان ذلك إليكم وجه التفريع :

أن هذا الحكم الموجب حصر القصاص ، فيقتضي عدم جواز غير القصاص عملاً بمفهوم المخالفة.

لكن هل يختلف عند انتفاء عملاً بمفهوم المخالفة ؟

أن هذا الحكم الموجب للحصر فعلم من باب دليل الخطاب ليس له إلا القصاص .

القول الأول: لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى بإعطاء دية القاتل.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [2] رواية ابن القاسم عن الإمام مالك وهي الرواية المشهورة [3]

وقد احتجوا لذلك بالحديث التالي:

---

(2) أخرجه البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر ، ج 8 ، ص 177، كتاب التفسير (65) باب كتب عليكم القصاص في القتلى (23) حديث رقم (4500). ومسلم، الصحيح ، تحقيق : عبد الباقي ، ج 3 ، ص 1302، كتاب القسامة (28)، باب إثبات القصاص في الأسنان (5) حديث رقم (24/ 675) واللفظ للبخاري .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 269 . المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 168. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 145.
(2) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1660 . ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 25، ص 262.

عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر _عمته _ كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس، كتاب الله القصاص)، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) [1] .

ففي هذا الحديث أشار ابن رشد إلى أنه بدليل الخطاب ليس له إلا القصاص.

فهذا الدليل في منطوقه يدل على وجوب القصاص ، ودليل الخطاب فيه على أنه لا يوجد غير القصاص، وهذا النوع من دليل الخطاب هو الحصر؛ فقد حصر حق ولي المقتول بالقصاص.

القول الثاني : ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أم لم يرض ذهب إلى ذلك مالك من طريق أشهب في رواية غير مشهورة [2] والشافعي [3] وأحمد [4] .

وقد احتجوا لذلك بحديث :

---

(3) سبق تخريجه ص 220 .
(1) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأقطار، مصدر سابق ، ج 25، ص 261.ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1660 .
(2) المزني ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، مصدر سابق ، ص 315 . الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 349
(3) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 64 . ابن قدامة ، الكافي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 165 .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو) [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن لولي المقتول حق الخيار عند العفو عن القصاص، أما أن يأخذ الدية وبين أن يعفو من غير مقابل.

سبب الخلاف :

اتفق جميع الفقهاء على أن لولي الدم أحد الشيئين:

وهما القصاص أو العفو على دية أو على غير دية [2].

" ولكنهم اختلفوا في انتقال القصاص إلى العفو على أخذ الدية هل هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية بتراضي الفريقين ، وإنه إذا يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقاً أو العفو " [3] .

ولكن ابن رشد تمكن من الخروج من هذا التعارض بين هذين الدليلين بالجمع بينهما على رأي كافة الفقهاء برفع دليل الخطاب وعدم التعول عليه [4] .

---

(4) أخرجه : مالك ، الموطأ ، تحقيق : عبد الباقي ، ج 2 ، ص 867، كتاب العقول (43) ، باب ميراث العقل والتغليظ فيه (17) ، حديث رقم (10) ، قال ابن رشد حديث متفق عليه.

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 4، ص 1659.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 4، ص 1660.

(3) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 1660 – 1661 .

الترجيح :

القول الثاني الذي ذهب إلى أن ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أم لم يرض ، لتساوي الأدلة في الصحة ، وعمومها .

الخاتمة :

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت لها:

لقد توصلت من خلال هذه الرسالة إلى النتائج التالية :

أولاً : تنوع بن رشد ثلاثة في كتابه بإدراج مفهوم المخالفة ، فقد كان مذهبه بين

التصريح والتلميح والإظهار .

ثانيـ : كان عدد مفهوم المخالفة الصريح في كتاب بداية المجتهد أربعً وثلاثين مسألة .

ثالثـ : كان منهج ابن رشد في دليل الخطاب ، كان يوضح المسألة بشكل مختصر ثم يعمل على إعطاء الحكم على دليل الخطاب .

رابعاً : لم يلتزم بن رشد مذهباً محدداً من ناحية دليل الخطاب .

الفهارس

* فهرس الآيات

*فهرس الأحاديث

*فهرس المراجع

فهرس الآيات حسب ورودها في الرسالة .

الآية	الصفحة
چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ (سورة الطلاق : 6) .	19
چ ى ى ي ي (سورة البقرة : 230) .	20
چ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ (سورة النور : 2) .	21
چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ (سورة الأنعام : 152) .	24
چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ (سورة النساء : 23) .	24
چ (سورة النازعات: 45) .	25
چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ (سورة النور: 33) .	25
چ ہ ہ ھ ھ (سورة الإسراء : 23) .	28
چ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں چ (سورة النساء : 23) .	30

31	چڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک ک ک گ چ (سورة المائدة : 3) .
32	چۇ و و ۇ ۇ ې ې ې ې چ (سورة النحل : 14) .
32	چ چ (سورة آل عمران: 130) .
33	چک گ گ گ گ چ (سورة البقرة: 284) .
33	چچ چ چ چ چچ چ (سورة الإسراء: 31) .
34	چٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھے چ (سورة البقرة: 236)
40	چڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژڑ چ (سورة البقرة: 187) .
41	چاً ب بب چ (سورة البقرة: 197) .
42	چچ چ ډ ډ ډډ چ (سورة البقرة: 198) .
42	چ چ (سورة المائدة: 95) .
48	چگ گ گ چ (سورة النور: 4) .
49	چاً ب ب ب پ پ پ پ پ پ ٹ ٹٹ چ (سورة التوبة : 80) .
52	چپ پ پ چ (سورة المائدة: 6) .
56	چھ ھ ے ےئ چ (سورة البقرة: 222) .
57	چں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ چ (سورة النساء: 90) .
58	چپ پ پ پچ (سورة الإسراء: 8) .
60	چ ب ب ب ببپ چ (سورة الأنعام من الآية 36) .
60	چپ چ (سورة الرعد : 40) .
60	چگ گ گ چ (سورة البقرة :11) .
60	چ چ (سورة الكهف : 110).
61	چچ چ چ چ چچ چ (سورة النساء :171).
61	چۇ ۇ و و ۇ ۇې چ (سورة فاطر :28).
65	چڈ ڈ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ (سورة فاطر : 22).
68	چۆ ۆ ۈ ۈ چ (سورة الصافات : 173).
73	چٹ ٹ ٹ ٹچ (سورة الفاتحة 5).
73	چپ پ پ پچ (سورة التغابن : 1).
74	چۇ و وچ (سورة الزمر 66) .

74	ﭽﭼ ﭽ ﯾ ﯾ ﺗ ﭽ (سورة الزمر 2) .
77	ﭽ ﯾ ﭽ(سورة الحجرات: 11) .
116	ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭽ(سورة الأعراف : 204)
120	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭽ(سورة النساء: 102) .
122	ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﭽ (سورة النساء: 101) .
123	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭽ (سورة النساء: 12) .
123	ﭽ ﯨ ﭽ (سورة الأحزاب: 21) .
124	ﭽ ﭻ ﭽ ﭼ (سورة الأنعام: 153) .
124	ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭽ (سورة التوبة : 103) .
167	ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭽ (سورة الحج: 28)
171	ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭽ(سورة هود : 65)
171	ﭽ ﭽ (سورة الحاقة: 7) .
174	ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭽ (سورة الأنعام 145) .
175	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭽ (سورة المائدة: 3) .
177	ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭽ(سورة النحل: 8) .
192	ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﭽ(سورة النساء: 23) .
211	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭽ(سورة البقرة : 283) .
214	ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭽ (سورة النساء: 11) .

فهرس الأحاديث حسب ورودها في الرسالة

الحديث	الصفحة
" إنما الأعمال بالنيات "	21
"إنما الولاء لمن أعتق "	21
"صلوا فيها فإنها بركة "	31
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله "	32
" مطل الغني ظلم "	36
" في سائمة الغنم زكاة "	40
" والله لأزيدن على "	50
" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل "	50
" لا ربا إلا في النسيئة "	60
" تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "	67
" الطهور ماءه ، الحل ميتته"	70
" ثلاث أيام ولياليهن للمقيم "	97
" امسح ما بدا لك "	99
" إلا من جنابة "	99
" رخص لمسافر أن"	102
" يمسح على الخفين والعمامة"	102
" يستفتح الصلاة بالتكبير"	107
" ثم استقبل القبلة فكبر"	107
" إذا جلس الرجل"	111
" إنما جعل الإمام ليؤتم به "	112
" سمع الله لمن حمده "	114
" إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام"	117

" فانصت حتى يفرغ "	117
"" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"	129
" سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر فقال : ركعتان"	130
" لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين"	130
" فرض الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين "	131
" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"	133
" فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا"	135
" وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر"	137
" أوتروا قبل الصبح "	138
" في أربعين شاة شاة "	143
" ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"	145
" وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرة ديناراً: درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً"	147
" صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته "	149
" يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً "	151
" فقام أعربيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهلاً الهلال "	151
" لا يصح الصيام في يومين: يوم الفطر من رمضان ويوم النحر"	155
" أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب "	156
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان "	162
" ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع "	163
" كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح "	169
" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل "	178
"أن أكفئوا القدور بما فيها "	197
" نهى عن الإنتباذ في الدباء و المزفت "	182
" النهي عن الانتباذ في الأربع التي كرهها"	183
" كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا"	184
" كنت نهيتكم عن الإنتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام"	184
" تستأمر اليتيمة في نفسها ، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها"	186
" لا تنكح المرأة اليتيمة إلا بإذنها"	187
" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"	187
" الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها"	189
" الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها"	189
" ارضعيه خمسة رضعات"	191
"لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة و الرضعتان"	191
" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"	195
" لا يحل بيعٌ وسلف، ولا ربح ما لم يضمن"	197

" إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"	197
" من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"	199
" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"	204
" ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر"	204
" فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"	207
" الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء"	209
" عط ابنة سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"	215
" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"	217
" لا يتوارث أهل ملتين"	218
" كتاب الله القصاص "	220
" من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو"	222

فهرس المراجع:

القرآن الكريم.

1.ج . س . كولان (1980) الأندلس ، كتاب دائرة المعارف الإسلامية ،ط1 ، لجنة الترجمة :دائرة المعارف الإسلامية ،إبراهيم خور شيد ، عبد الحميد يونس ،حسن عثمان ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، دار الكتاب المصري- القاهرة.

2.ابن العماد ،عبد الحي بن العماد أبو الفلاح الحنبلي (1679) شذارات الذهب، طبعة مصورة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية –بيروت.

3.ابن أبي أصيبعة،موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي،عيون الأنباء في طبقات الأطباء،تحقيق:محمد باسل عيون السود،ص 487،منشورات محمد علي بيضون،بيروت-لبنان.

4.ابن الحاجب ، عثمان بن عمر (1908) مختصر المنتهى الأصولي ، مطبعة كردستان العلمية – القاهرة.

5.ابن السبكي ،الإبهاج شرح المنهاج ، المكتبة الأزهرية.

6.ابن السبكي ،تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي (1964)طبقات الشافعية،تحقيق:محمود محمد وعبد الفتاح محمد الحلو ،ط1،دار إحياء الكتب العربية- القاهرة .

7.ابن الطيب البصري،أبي الحسين محمد بن علي (1964)المعتمد في أصول الفقه،تحقيق:محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،دمشق.
8.ابن الفراء، أبي يعلي محمد بن الحسين (1952)طبقات الحنابلة،تحقيق:محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية –القاهرة.

9.ابن اللحام ،علي بن عباس البعلي الحنبلي (1983) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام والفرعية،تحقيق:محمد حامد الفقي ،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان.

10.ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبدالعزيزالفتوحي الحنبلي(1987)شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحريرأوالمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه،تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد،ط1،مكتبة العبيكان-الرياض.

11.ابن تغري بردي،جمال الدين أبو المحاسن يوسف (1992)النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،دار الكتب العلمية- بيروت.

12.ابن حجر ،شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني ،الإصابة في تمييز الصحابة ، مكتبة المثنى –بغداد.

13.ابن حجر،شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني،الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،دار الجيل،بيروت- لبنان.

14.ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى ، تحقيق:أحمد محمد شاكر ،مطبعة النهضة -شارع عبد العزيز - مصر.

15.ابن خلكان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس ،دار صادر- بيروت.

16.ابن رشد الحفيد ، أبي الوليد محمد بن أحمد (1984) تلخيص أسماء والعالم ،تحقيق: جمال الدين العلوي ،ط1، جامعة سيدي محمد بن عبد الله _كلية الآداب والعلوم الغنسانية ،فأس _المغرب.

17.ابن رشد الحفيد ، أبي الوليد محمد بن أحمد (1972) تلخيص السفسطة ، تحقيق : محمد سليم سالم ،مطبعة دار الكتب _القاهرة.
18.ابن رشد الحفيد ، أبي الوليد محمد بن أحمد (1995) كتاب تلخيص الكون والفساد ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، تصدير : محمد المصباحي ،ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، دار الغرب العربي.

19.ابن رشد الحفيد ، أبي الوليد محمد بن أحمد (2000) الشرح الكبير لكتاب النفس لأرسطو ، نقله من اللاتينيه إلى العربية : إبراهيم الضري ، ط1 ، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون _بيت الحكمة.

20.ابن رشد الحفيد ، أبي الوليد محمد بن أحمد (2001) كتاب المقدمات في الفلسفة أو المسائل في المنطق والعلم الطبيعي والطب ، تحقيق : أسعد جمعة، مركز النشر الجامعي.

21.ابن رشد الحفيد ،أبي الوليد محمد بن أحمد (1965) تهافت التهافت ،تحقيق: سليمان دنيا ، ذخائر العرب ، دار المعارف .

22.ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد (1994) رسالة في النفس ، رسائل بن رشد الفلسفية ، تحقيق : الدكتور رفيق العجم ،ط1 ، دار الفكر اللبناني_بيروت.

23.ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد (2007) الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة أو نقد علم الكلام ضداً على الترسيم الأيديولوجي للعقيدة ودفاعاً عن العلم وحرية الاختيار في الفكر والعمل (مع مدخل ومقدمة تحليلية وشرح للمشرف علي المشروع : الدكتور محمد عابد الجابري)،ط3 ، مركز دراسات الوحدة الوطنية ، سلسلة التراث الفلسفي العربي ، مؤلفات ابن رشد _2_ .

24.ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد(1994)رسالة ما بعد الطبيعة جيرار جهامي ،تحقيق:رفيق العجم ،ط1 ،دار الفكر اللبناني –بيروت .

25.ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد(2001)كتاب المقدمات في الفلسفة أو المسائل في المنطق والعلم الطبيعي والطب،تحقيق:أسعد جمعة،مركز النشر الجامعي.

26.ابن رشد الحفيد،(1947)رسائل بن رشد،ط1،مطبعة دار المعارف العثمانية-عاصمة الدولة الآصفية حيدرأباد الركن.

27.ابن رشد الحفيد،أبي الوليد محمد بن أحمد (1965)تهافت التهافت، تحقيق: سليمان دنيا، ذخائر العرب –دار المعارف مصر.

28.ابن رشد الحفيد،أبي الوليد محمد بن أحمد(1972)تلخيص السفسطة،تحقيق:محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب- القاهرة.

29.ابن رشد الحفيد،أبي الوليد محمد بن أحمد(1983)خزانة فلاسفة القرون الوسطى-خزانة شروح بن رشد على أرسطوطاليس ،تحقيق:جوزيف بويج ،المعهد الإسباني العربي للثقافة- المجلس الأعلى للبحوث العلمية- مدريد.

30.ابن رشد الحفيد،أبي الوليد محمد بن أحمد(1984)تلخيص أسماء والعالم،تحقيق:جمال الدين العلوي،ط1،جامعة سيدي محمد بن عبد الله- كلية الآداب، منشورات:كلية الآداب والعلوم الإنسانية،فأس- المغرب.

31.ابن رشد الحفيد،أبي الوليد محمد بن أحمد(1994)رسالة في النفس، رسائل بن رشد الفلسفية،تحقيق:رفيق العجم،ط1،دار الفكر اللبناني –بيروت.

32.ابن رشد الحفيد،أبي الوليد محمد بن أحمد(1995)كتاب تلخيص الكون والفساد،تحقيق:جمال الدين العلوي،تصدير:محمد المصباحي ،ط1،دار الغرب الإسلامي-دار المغرب العربي.

33.ابن رشد الحفيد،أبي الوليد محمد بن أحمد(2000)الشرح الكبير لكتاب النفس لأرسطو، نقله من اللاتينية إلي العربية:إبراهيم الغربي ،ط 1 ،المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون- بيت الحكمة.

34.ابن رشد الحفيد،محمد بن أحمد بن محمد،(1994)كتاب الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى،تحقيق:جمال الدين العلوي، تصدير:محمد علال سيناصر،ط1،ص1191،دار المغرب الإسلامي،بيروت.

35.ابن رشيق المالكي،الحسين(2001)،لباب المحصول في علم الأصول،تحقيق:محمد غزالي جابي،ط1،ج2،دار البحوث الإسلامية وأحياء التراث،دولة الإمارات العربية المتحدة،حكومة دبي.

36.ابن سعد ،أبو عبد الله محمد بن رفيع الزهري(1985) الطبقات الكبرى ، دار صادر-بيروت.

37.ابن سعيد المغربي ،نور الدين أبو الحسن علي بن موسى (1953) المغرب في حلي المغرب ، تحقيق : زكي محمد حسن وشوقي ضيف وسيدة كاشف ، مطبعة جامعة فؤاد الأول –القاهرة.

38.ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (1992) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل –بيروت.

39.ابن عبد البر،أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (1993)،الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار،تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي،ط1،دار الوعي،حلب-القاهرة،دار قتيبة - دمشق – بيروت.

40.ابن عذاري ، أبو عبد الله أحمد بن محمد المراكشي(1985)البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،تحقيق :محمد إبراهيم الكتاني ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت –لبنان .

41.ابن عربي،أبي بكر محمد بن عبد الله(2003)،أحكام القرآن،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،ط3،منشورات محمد بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية-بيروت.

42.ابن عرفة ، محمد بن أحمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية.

43.ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني المصري (2003)شرح ابن عقيل ،تحقيق: محمد أسعد النادري ،طبعة جديدة منقحة، المكتبة العصرية،صيدا –لبنان.

44.ابن عقيل ،أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (1999)الواضح في أصول الفقه ،تحقيق: عبد الله ن عبد المحسن التركي ، ج1 ، ط1 ، مؤسسة الرسالة.

45.ابن عقيل،أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفري(2000)الواضح في أصول الفقه،تحقيق:جورج المقدسي،ط11،دار النشر"الكتاب العربي"برلين.

46.ابن عماد الحنبلي ،أبو الفلاح عبد الحي (1979)شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ط1،دار الفكر،بيروت – لبنان.

47.ابن فارس،أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(2001)معجم مقاييس اللغة،تحقيق:محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان،ط1-طبعة جديدة مصححة وملونة -،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان.

48.ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محصر المالكي (1979) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، طبعة مصورة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية –بيروت.

49.ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي ، الكافي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدارهجر ، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد الله آل سعود أجزاه الله خير الجزاء.

50.ابن قدامة المقدسي،موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد(1997)روضة الناظروجنة الناظر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،ط5،مكتبة الرشد-الرياض.

51.ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الكافي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،بالتعاون مع : مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية،يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد الله آل سعود ، وزير الأشغال العامة والإسكان أجزاه الله الأجر والمثوبة ، دار هجر _للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .

52.ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم السودوني(1962) تاج التراجم في طبقات الحنفية ، مطبعة المثنى – بغداد.

53.ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،دار الفكر- بيروت .

54.ابن كثير ،أبو الفداء بن كثير الدمشقي(1985)البداية النهاية،تحقيق:أحمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوي،فؤاد السيد ،فهدي ناصر الدين،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان

55.ابن ماجه ،أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (1953) سنن ابن ماجه ، تحقيق :محمد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ،لعيسي البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة.

56.ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري (2003) لسان العرب ،تحقيق: عامر أحمد حيدر،راجعه:عبد المنعم خليل إبراهيم ،طبعة مقابلة علي نسخة مخطوطة تعود إلى عصر المؤلف وعليها قراءات الجماعة من العلماء وأبرزهم السيد مرتضى الزبيدي ، صاحب تاج العروس الذي أغنى المخطوطة بتعليقات وتصويبات أدرجها في حواشي هذه الطبعة مضافاً إليها ملاحظات أحمد ،ط1 ، منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان .

57.أبو العينين ،بدران أبو العينين(1982)بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

58.أبو النور،محمد أبو النور زهير،أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث.

59.أبو حجر ،آمنة(2003) موسوعة المدن الإسلامية ، دار أسامة للنشر والتوزيع – العبدلي- الأردن.

60.أبو حجر ،آمنة(2003)موسوعة المدن الإسلامية،دار أسامة-عمان.

61.أبو حيان الأندلسي ، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي (1910) البحر المحيط المسمى بالتفسير الكبير، دار السعادة-القاهرة.

62.أبو ريان،محمد علي(2007)تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام،دار المعرفة الجامعية.
63.أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

64.أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (1990) العدة تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي ،ط2 ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

65.أبي داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (1952) سنن أبي داود وعليه تعليقات أحمد سعد علي ، ط1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر.

66.الأرموي ،تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين(2002)الحاصل من المحصول في أصول الفقه،تحقيق:عبد السلام محمود أبو ناجي ،ط1 ،دار المدار الإسلامي.

67.إرنست،رينان، بن رشد والرشدية،نقله إلي العربية:عادل زعيتر،طبعة :إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركائه.

68.إسماعيل ، شعبان محمد (1981) أصول الفقه ،تاريخه ورجاله،ط1، دار المريخ _الرياض.

69.الأسنوي ، جمال الدين أبو محمد بن عبد الرحيم بن الحسن (1985) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية في الفروع الفقهية ،تحقيق: محمد حسن عواد ،دار عمار – عمان.

70الأسنوي ،جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (1981)التمهيد في تخريج الفروع ،تحقيق:محمد حسن هيتو ،ط2،مؤسسة الرسالة-بيروت.

71.الأسنوي،جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (142هـ)نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،تحقيق:شعبان محمد إسماعيل ،ط1،دار ابن حزم.

72.الأشقر،محمد سليمان عبدالله(2001)الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمرينات ،ط5،دار النفائس-الأردن.

73. الأصفهاني ،شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الشافعي (1986) بيان المختصر ، تحقيق: محمد مظهر ،جامعة أم القرى _مكة المكرمة.
74.الآمدي ،سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(2003)الإحكام في أصول الحكام،طبعة جديدة منقحة وصححه بإشراف مكتب البحوث للدراسات في دار الفكر.

75.الباجي ،أبي الوليد سليمان بن خلف(1996)الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،تحقيق :محمد علي فركوس ،ط 1 ،المكتبة المكية-مكة المكرمة،دار البشائر الإسلامية-بيروت .

76.بالنثيا ،آنخل جنثالث ،تاريخ الفكر الأندلسي ، نقله عن الإسبانية: حسين مؤنس ،مكتبة الثقافة الدينية.

77.بالنثيا،آنخل جنثالث،تاريخ الفكر الأندلسي،نقله عن الإسبانية:حسين مؤنس،مكتبة الثقافة الدينية.

78.البخاري ، عبد العزيز ، كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط2 ، ج1 ، ص 291 ، دار الكتاب العربي _ بيروت .

79.البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1986) التاريخ الكبير ،دار الكتب العلمية- بيروت .

80.البخاري ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ،(2008) صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، طبعة جديدة مقابلة على النسخة السلطانية ومذيلة بأرقام طرف الحديث ومخرجة من مسلم ومسند أحمد مع وصل معلقاته،نسخة مقدمة بالسند المتصل إلى الإمام أبي عبد الله البخاري ،اعتنى به : عز الدين وعماد الطيار،مؤسسة الرسالة ناشرون .

81 .البردخشي،محمد بن الحسن ،شرح البردخشي(مناهج العقول)مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

82.بولوز،محمد(2007)بداية المجتهد ودوره في تربية ملكة الإجتهاد،جامعة محمد بن عبد الله،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،فأس ،شبعة الدراسات الإسلامية،وحدة القرآن والحديث وعلومها.

83.الترمذي ، أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (1994) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل . طبعة دار الفكر – بيروت.

84.التفتازاني ،سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (1998)التلويح إلى كشف التنقيح ، تحقيق: محمد عدنان درويش ،ط1 ، دار الأرقم .

85.التلمساني،أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني(1998)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،تحقيق:محمد علي فركوس ،ط1،دار المكتبة المكية-مكة،مؤسسة الريان- بيروت.

86.التليلي،عبدالرحمن(1998)بن رشد الفيلسوف العالم،المنظمة العربية للتربيةوالثقافة والعلوم- إدارة برامج الثقافة والاتصال-تونس.

87.جبر ، سعدي حسين علي (1983) فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن أبي اليمان البغدادي ، ترجمة وافية لحياته، ط1، دار الفرقان _عمان _الأردن ، مؤسسة الرسالة _بيروت.

88.الجرجاني،علي بن محمد (1904)التعريفات،مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة.

89.الجزري ،أبي القاسم (1990) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق :عبد الله الجبوري، ساعدت جامعة بغداد علي طبعه _بغداد.

90.الجزري،أبي القاسم (1990)تقريب الوصول إلي علم الأصول تحقيق:عبد الله الجبوري ،ساعدت جامعة بغداد على طبعه –بغداد.

91.الجيوسي،سلمى الخضراء (1998)الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ،ط 1،مركز دراسات الوحدة الوطنية،بيروت – لبنان.

92.حسن،خالد رمضان حسن(1998)معجم أصول الفقه-كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي ،ط1 ،الروضة.

93.حسنين ،حسنين محمود (1986)تفسير النصوص،ط1،الإمارات العربية_دبي.

94.حمادي إدريس ،(1994)الخطاب الشرعي طرق استثماره،ط1 ،المركز الثقافي العربي، بيروت –لبنان.

95.حمارنة،سامي خلف(1986)تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين،ج1،طبع في المطبعة الوطنية –عمان.

96.الحمد ، عبد القادر شيبة، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله ،ط1، مطابع الرشيد_المدينة المنورة(وقف لله على طلبة العلم).

97.الخبازي ، جلال الدين أبي محمد عمر بن عمر الخبازي (1403هـ) المغني في أصول الفقه ، تحقيق :محمد مظهر بقا ،ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة.

98.خرابشة،عبد الرؤوف مفضي (2005)منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ،ط1،داربن حزم.

99.الخضري بك،الشيخ محمد (1933)أصول الفقه،ط2،المطبعة الرحمانية،مصر

100.خلاف،عبد الوهاب(2007)علم أصول الفقه،تحقيق:محمد بشير حلاوي، ط1 ، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان.

101.الدخيل ،سعد فايز(1989) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها ،ط1، تحقيق :محمد رواس قلعجي ،دار النفائس .

102.الدريني ،فتحي(1985)المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ،ط2،الشركة المتحدة-دمشق.

103الذهبي ، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (922) تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت –لبنان.
104.الذهبي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان (1993)سير أعلام النبلاء،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة- بيروت.

105.الذهبي ،عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي (2001) المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم ،ط1، دار الوطن للنشر _الرياض.

106.الذهبي،محمد بن احمد بن عثمان،(1993)الإعلام بوفيات الأعلام،تحقيق:مصط ى ن علي عوض ربيع أبو بكر الباقي،ط1،ج2،مؤسسة الكتب الثقافية.

107.الرازي ،زين الدين محمد بن أبي بكر عبد المحسن (2006) تحفة الملوك ، ط1 ، دار الفاروق ، عمان – الأردن.

108.الرازي ،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(1992)المحصول في علم أصول الفقه،تحقيق:طه جابر فياض العلواني،ط2 ،مؤسسة الرسالة-بيروت.

109.الرازي،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (1992)،المحصول في علم أصول الفقه،تحقيق:طه جابر فياض العلواني،ط2،دار مؤسسة الرسالة،بيروت-سوريا.

110.الرصاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري (1993) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية ، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ،ط1، دار الغرب الإسلامي –بيروت – لبنان.

111.الزبيدي ، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف (1994) مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحكام الجامع الصحيح ، تحقيق: محمد سالم هاشم ،ط1، منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان.

112.الزحيلي ،وهبة الزحيلي (2005)أصول الفقه الإسلامي، ط 3، دار الفكر.

113.الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (1993) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان _الرياض .

114.الزركشي،بدر الدين محمد بن بهاء بن عبدالله الشافعي،(1988)،البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق:عمر سليمان الأشقر،وراجعه عبدالستار أبو غدة محمد سليمان الأشقر،ط1،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الكويت.

115.الزركلي ، عبد السلام خير الدين ،(1980) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ،ط5، دار العلم للملايين ،بيروت _لبنان.

116.الزلمي،مصطفى إبراهيم (1983)دلالة النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي-دراسة تحليلية تطبيقية-،نسخة أخيرة،ساعدت جامعة بغداد على طبعه.

117.الزليطي،حلولو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى القروي المالكي (1999)الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه،تحقيق :عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،ط1،مكتبة الرشد-الرياض.

118.الزمخشري ،جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (1985) أساس البلاغة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة.

119.زيدان ،عبد الكريم زيدان (2003)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،ط 1، مؤسسة الرسالة.

220.سالم عبد العزيز(1972)قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس"دراسة تاريخية،عمرانية أثرية في العصر الإسلامي"ج2،دار النهضة العربية-بيروت.

221.السالمي ،أبي محمد بن عبد الله بن حميد (1981)شرح طلعة الشمس على الألفية بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة،سلطنة عُمان،وزارة التراث القومي والثقافة ،سلطنة عُمان.

222.السبكي ، بهاء الدين ،عروس الأفراح ،القاهرة.

223.السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (1999) طبقات الشافعية الكبرى ،تحقيق: مصطفي عبد القادر أحمد عطا ،دار الكتب العلمية – بيروت .

224.السبكي ،بهاء الدين (2001) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، دار الكتب العلمية لبنان.

225.السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي (2001) جمع الجوامع في أصول الفقه تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط1 ، منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان.

226.السخاوي ،محمد بن عبد الرحمن،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،منشورات دار مكتبة الحياة ،بيروت- لبنان.

227.السرخسي،أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1973)،أصول السرخسي تحقيق:أبو الوفاء الأفغاني ،عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الركن بالهند ،دار المعرفة- بيروت –لبنان.

228.السمرقندي، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد (1984) ميزان الأصول ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، ط1، مطابع الدوحة الحديثة _القاهرة.

229.السمعاني ،منصوربن محمد بن عبدالجبار،(1997)قواطع الأدلة في الأصول ،تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ط1،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلميه –بيروت.

230.السيوطي،جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري(1994) طبقات الحفاظ ،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان.
231.السيوطي،جلال الدين ابوالفضل عبد الرحمن بن أبي بكر،الإتقان في علوم القرآن،المكتبة الثقافية-بيروت .

232.الشاشي ،نظام الدين بن أبي علي أحمد بن إسحاق(2003)أصول الشاشي،تحقيق:ع د الله محمد الخليلي،ط1،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان.

233.الشافعي ،أحمد محمود (1998)أصول الفقه الإسلامي ،الإسكندرية .

234.الشافعي،محمد بن إدريس المطلبي(2006)،تفسير الإمام الشافعي ،تحقيق:أحمد بن مصطفي الفران،ط1،دار التدمرية،المملكة العربية السعودية.

235.الشتري،سعد بن ناصر بن عبد العزيز (2006)شرح قواعد كتاب الأصول ومعاقد الفصول للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، تحقيق :عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي ،ط1، دار كنوز اشبيليا- الرياض.

236.الشرنبلاني ، حسن ، سبل الفلاح في شرح نور الإيضاح ، تحقيق : محمد محمد بدوي وهبة ، دار البيروتي – دمشق .

237.الشطي،شوكت،اللب في الإسلام والطب،ط1،مطبعة جامعة دمشق.

238.الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار01995)نثر الورود على مراقي السعود،تحقيق وإكمال تليذه:محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،دار المنارة-جدة.

239.الشوكاني ، محمد بن علي ن حمد (2005) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تحقيق :أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ط1 ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع _الرياض ،دار ابن عفان _القاهرة .

240.الشوكاني محمد بن علي بن محمد (2002)،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ط1 ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت –لبنان .

241.الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (1981) طبقات الفقهاء ،تحقيق :إحسان عباس ،ط2، دار الرائد العربي بيروت- لبنان.

242.الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (1995)اللمع في أصول الفقه ،تحقيق :محي الدين ديب ستو و يوسف علي بديوي ،ط1 ، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت ،دار ابن كثير ،دمشق –بيروت.

243.الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم (1988) شرح اللمع ،تحقيق :عبد المجيد تركي، ط 1 ، دار العرب الإسلامي- بيروت .

244.الشيرازي،أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي(1980) التبصرة في أصول الفقه،تحقيق :محمد حسن هيتو،ط1،دار الفكر،سلسلة الكتب والدراسات الأصولية.

245.صدر الشريعة ،عبيد الله بن مسعود المحبوبي ،التوضيح شرح التنقيح ، طبع في حاشية كتاب التلويح إلى كشف التنقيح.

246.الصعيدي ،عبد المعتال (1997) بغية الإيضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة ،مكتبة الآداب –القاهرة .

247.الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك (1983) الوافي بالوفيات (عناية جماعة من المحققين) ط1 ،سلسلة النشرات الإسلامية(6)،بيروت ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية .

248.الطحاوي،أبي جعفرأحمد بن محمد بن سلامة لأزدري(1998)أحكام القرآن الكريم،تحقيق:سعد الدين أونال،ط1،منشورات البحوث الإسلامية التابعة لوقف الديانة التركي ،استانبول،طباعة بالأوفس.

249.طرابيشي،جورج(2006)،معجم الفلاسفة
[الفلاسفة،المناطقة،المتكلمون،اللاهوتيين،المتصوفون]،ط3،دارالطليعة-بيروت.
250.الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (1987) شرح مختصر الروضة ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط1، مؤسسة الرسالة.

251.الطيبي ، عكاشة عبد المنان (1998) فقه الإمام البخاري من فتح الباري ،ط1، منشورات محمد علي بيضون_ دار الكتب العلمية _بيروت.

252.عاصم،أبي بكر محمد بن محمد المالكي الأشعري الأندلسي الغرناطي،مهيع الوصول إلى علم الأصول.

253.العبادي، أحمد مختار (2004)دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية .

254.عبد الله ، محمد حسين (1995) الواضح في أصول الفقه ، ط2 ، دار البيارق –بيروت – لبنان.

255.عواد،محمد أحمد(2000) بن رشد الإنسان والنكبة،ط1،مركز الأصدقاء.
غالي،وائل،بن رشد في مصر ،دار قباء القاهرة.

256.الغزالي،أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (1980)المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق:محمد حسن هيتو ،ط2، دمشق.

257.الغزالي،أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي(1997)المستصفى من علم الأصول،تحقيق:محمد سليمان الأشقر،ط1، مؤسسة الرسالة.

258.الغنيمي ، عبد الغني الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، المكتبة العلمية ، بيروت _لبنان.

259.الفلاحي ،حامد حسين (2003) التاريخ الأندلسي الميسر من الفتح إلى سقوط غرناطة، دار الكتاب الثقافي –الأردن.
260.الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،صححه علي النسخة المطبوعة المطبعة الأميرية-مطبعة السقا.

261.القرافي ،شهاب الدين أحمد بن ادريس (2007)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ،قدم له :أحمد فريد المزيدي ،ط1،دار الكتب العلميه –بيروت.

262.القرشي ،محي الدين أبي محمد عبد القادر(1987) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

263.قلعجي ، محمد رواس (1993) موسوعة فقه زيد بن ثابت ، ط1، دار النفائس –لبنان.

264.قلعجي، محمد رواس (1990) موسوعة فقه سفيان الثوري ،دار النفائس _بيروت _لبنان.

265.كحالة ، عمر رضا (1959) معجم المؤلفين تراجم لمصنفي الكتب العربية، طبع بنفقة : رفعت رضا كحالة، مطبعة التقي _دمشق.

266.كحالة،عمر رضا،معجم المؤلفين-تراجم مصنفي الكتب العربية-(1959)،طبع بنفقة:رفعت رضا كحالة،مطبعة التقي- دمشق.

267.الكلوذاني،أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن(2000)التمهيد في أصول الفقه،تحقيق :مفيد محمد أبو عمشة،ط2،دارمؤسسة الريان ،لبنان،المكتبة المكية،مكة.

268.الكنكوهي ،المولى محمد فيض الحسن،عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ،طبع في حاشية أصول الشاشي.

269.اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري(2002) فواتح الرحوت بشرح مسلم الثبوت ،تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر ،ط1، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان.

270.مالك ، مالك بن أنس (1984) الموطأ ، ط 3 ، الناشر المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة.
271.مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر.

مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط،(قام بإخراجه:إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات،حامد عبد القادر،محمد علي النجار)،أشرف علي طبعه :عبد السلام هارون –المكتبة العلمية –طهران.

272.مجهول (2004) كتاب الأندلس وما فيها من بلاد، تحقيق :الدكتور خالد حسن الجبالي ،دار البشير-العبدلي .

273.المحلى،جلال الدين بن موسى عفانة،ط1،مكتبة العبيكان.

274.محمود حسن أحمد (2003) قيام دولة المرابطين (صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى)ملتزم الطبع والنشر ،دار الفكر العربي –القاهرة.
275.مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله (2005) التمهيد الواضح في أصول الفقه ،ط1، دار إيلاف الدولية .

276.مخلوف ،محمد بن محمد (1998) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي –بيروت.

277.مراد ،حسن ، تاريخ العرب في الأندلس (1933) ط1 ، المطبعة الحديثة خيرة القاهرة .

278.المراغي ،عبد الله مصطفي (1999)الفتح المبين في طبقات الأصوليين،المكتبة الأزهرية للتراث –القاهرة.

279.المراكشي ، عبد الواحد بن علي (1998) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ،تحقيق: خليل عمران المنصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان.

280.المروزي ،أبو عبد الله محمد بن نصر(1985) اختلاف العلماء، تحقيق :السيد صبحي السامرائي ، ط1 ، عالم الكتب .

281.المزني ، الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري (1998) مختصر المزني في فروع الشافعية ،ط1، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان.

282.المزني ،أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري (1998) مختصر المزني في فروع الشافعية ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ، ط1، منشورات محمد بيضون _دار الكتب العلمية ،بيروت _لبنان.

283.المزي ، أبي الحجاج (1400هـ) تهذيب الكمال ،مؤسسة الرسالة-بيروت .

284.مسلم ،بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(1998) صحيح مسلم، طبعة ممتازة مقارنة مع عدة طبعات مرقمة ترقيماً مسلسلاً مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مع الإشارة إلى مواضع التكرار ، ط1، دار الفيحاء – دمشق ، دار السلام –الرياض.

285.المسودة في أصول الفقه،تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية:
المغربي ، مواهب الفتاح دار الكتب العلمية.

286.المقري ،أبو العباس أحمد بن محمد (1988) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيره لسان الدين الخطيب ، تحقيق :إحسان عباس ، دار صادر –بيروت.

287.المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم عبد القوي (1981) التكلمة لوفيات النقلة ،تحقيق: بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان.

منصور محمد أحمد(2001)موسوعة أعلام الفلسفة،ط1،دار أسامة-العبدلي

288.النباهي،أبوالحسن بن عبدالله بن الحسن المالقيت الأندلسي(1983)،تاريخ قضاة الأندلس،تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،ط5،منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت.

289.النسائي ،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (1994) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ،اعتنى به ووضع فهارسه :عبد الفتاح أبو غدة ، ط4 ، طبعة دار البشائر الإسلامية ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب سوريا.

290.النملة،عبد الكريم بن علي بن محمد (2001)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها علي المذهب الراجح ،ط1، مكتبة الرشد-الرياض.

291.النيسابوري ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (1985) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1 ، دار طيبة الرياض.

292الهاشمي ، جواهر البلاغة ، دار الكتب العلمية- بيروت.

293.يعقوب ،: إميل بديع و عاصي ميشال (1987) المعجم المفصل في اللغة والأدب (نحو_صرف_بلاغة_عروض_إملاء_فقه اللغة_أدب_نقد_فكر أدبي) ،ط1، المجلد الأول ،دار العلم للملايين ،بيروت _لبنان.

294.يعقوب ،إميل بديع (2006) موسوعة علوم اللغة ،ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

فهرس المواضيع

الإهداء ..... ث

الشكر والتقدير ..... ج

الملخص باللغة العربية ..... ح

الملخص بالغة الإنجليزية ..... خ

المقدمة ..... د

خطة البحث ..... ز

الفصل الأول 1

التمهيد 2

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة 5

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وآراء الفقهاء بها..... 16

المبحث الثالث : شروط مفهوم المخالفة 30

المبحث الرابع : أنواع مفهوم المخالفة 34

الفصل الثاني : تطبيقات مفهوم المخالفة عند ابن رشد في كتاب بداية المجتهد 84

التمهيد:التعريف بابن رشد وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد..... 85

القسم الأول: التعريف بابن رشد..... ...85
القسم الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد..... ... 91

المبحث الأول : كتاب الطهارة من الحدث 97

المسألة الأولى : مدة المسح على الخفين 97

المبحث الثاني : كتاب الصلاة 105

المسألة الثانية : لفظ التكبير 105

المسألة الثالثة : التسليم 109

المسألة الرابعة : هل الإمام فقط هو الذي يقول : سمع الله لمن حمده ؟..... 112

المسألة الخامسة : الإنصات للخطبة 116

المسألة السادسة : حكم صلاة الخوف 120

المسألة السابعة : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام ؟ 133

المبحث الثالث : كتاب الصلاة الثاني : 173

المسألة الثامنة : القول في الوتر 173

المبحث الرابع : كتاب الزكاة 141

المسألة التاسعة : في معرفة ما تجب فيه من الأموال 141

المسألة العاشرة : هل فرق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته ؟ 145

المبحث الخامس : كتاب الصيام 149

المسألة الحادية عشر : الزمان 149

المسألة الثانية عشر : الأيام المنهي عن الصيام فيها 155

المبحث السادس : كتاب الاعتكاف 160

المسألة الثالثة عشر : كتاب الاعتكاف 160

المبحث السابع : كتاب الضحايا 167

المسألة الرابعة عشر : انتهاء وقت الذبح 167

المسألة الخامسة عشر : الليالي التي تتخلل أيام النحر 171

المبحث الثامن : كتاب الأطعمة والأشربة 174

المسألة السادسة عشر : المحرمات حال الاختيار 174

المسألة السابعة عشر : ذوات الحافر الإنسية 177

المسألة الثامنة عشر : في الأواني التي ينتبذ فيها 182

المبحث التاسع : كتاب النكاح 186

المسألة التاسعة عشر: من المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد 186

المسألة العشرون : في مقدار المحرم من اللبن 191

المبحث العاشر : كتاب البيوع 195

المسألة الواحد والعشرون : فيما يشترط فيه القبض من المبيعات 195

المسألة الثانية والعشرون : بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع .... **.. ....199**

المبحث الحادي عشر : كتاب الصرف 203

المسألة الثالثة والعشرون : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة 203

المبحث الثاني عشر : كتاب الشفعة 207

المسألة الرابعة والعشرون : المشفوع فيه 207

المبحث الثالث عشر : كتاب الرهن 211

المسألة الخامسة والعشرون : القول في شروط الرهن 211

المبحث الرابع عشر : الفرائض 214

المسألة السادسة والعشرون : ميراث الصلب 214

المسألة السابعة والعشرون : توريث الملل المختلفة بعضهم بعضاً 217

المبحث الخامس عشر : كتاب القصاص 220

المسألة الثامنة والعشرون **:** النظر في الواجب في القصاص **..... 220**

الخاتمة..... 224

فهرس الآيات 226

فهرس الأحاديث 230

فهرس المواضيع 248

تمت بحمد الله